



مجلة القلزم

للدراستات الأمنية والاستراتيجية

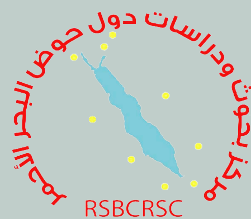


ISSN: 1858 - 9987

مجلة علمية دولية محكمة ربع سنوية

في هذا العدد :

- ❖ البحر الأحمر في الفترة الإسلامية (الموانئ الإسلامية وثغورها أنموذجا) (ق 1 - 9هـ / 7 - 15م).
د. لمياء أنور كامل أحمد يعقوب
- ❖ دعائم سلطنة الفور وعلاقتهم بالحواكير والديار (الزيادة أنموذجا)
د. أحمد سمي جدو محمد النور
- ❖ الهيئات المستقلة في الدولة وكيفية استقلالها الإداري والمالي
أ. عمر عطا الله أيوب الجبوري
- ❖ عوامل وأسباب سقوط الدولة السنارية في السودان 1504 - 1821م
(دراسة تاريخية تحليلية)
د. أسماء موسى عبد الله سعد
- ❖ دور الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة بعدالة بين الشرعية والواقعية
د. صلاح محمد إبراهيم أحمد - د. الشاذلي عيسى حمد عبدالله



العدد السادس-ربيع الثاني 1443هـ-ديسمبر 2021م

مجلة القلزم للدراستات الأمنية والاستراتيجية علمية دولية محكمة - العدد السادس ربيع الثاني 1443هـ-ديسمبر 2021م

ردمك ISSN: 1858 - 9987



دار آريثريا للنشر والتوزيع
Arriyria for Publishing and Distribution

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية-السودان
مجلة القلزم: Alqulzum Journal for security and
strategic studies

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2021
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع- السوق العربي-
الخرطوم - السودان
ردمك: 1858-9987

مجلة القلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية

الهيئة العلمية و الإستشارية

- أ.د . عبده مختار موسى محمود - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان.
أ.د . ياقوت الشيخ عيسى كلاخي- جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر.
د. إعتدال محمد أحمد الأمين - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان .
د. وليد عبد الخالق - جلعة شرق كردفان - السودان.
د. سعاد محمد عمر الجفال - جامعة طرابلس - ليبيا .
د. محمد الواصل عبد الحميد الجريفاوي - مستشار الدراسات والبحوث
القانونية - دائرة البلديات والنقل - امارة ابوظبي - الامارات العربية المتحدة .
د.إلهام النور سلمان النور - جامعة الزعيم الأزهرى - السودان .
د. مبروك كاهي - جامعة ورقلة - الجزائر.
د. أميمة محمود محمد بشير - مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر
الأحمر - السودان .
د.إبتهال بابكر نور الدائم السمانى - جامعة الرباط - السودان .
د. خالدة عبد الرحمن وقيع الله بلاص - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان.
د.راشد التجاني سليمان - جامعة أم درمان الإسلامية - السودان.
د. رضوان بن الرقي بن أحمد شافو - جامعة الوادي - الجزائر.
د.معتز محي عبد الحميد عباده-المركز الجمهوري للدراسات الإستراتيجية-العراق.

هيئة التحرير

المشرف العام

- أ.د.مصعب سليمان الجمل
مدير جامعة سليمان الدولية-تركيا

رئيس التحرير

- د.حاتم الصديق محمد أحمد

نائب رئيس التحرير

- د.عوض أحمد حسين شبا

سكرتير التحرير

- د.دينا العشري

التدقيق اللغوي

- أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

- د. محمد المأمون

- التصميم الفني

- أ. عادل محمد عبد القادر

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة

تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي:

هاتف: 249910785855 - 2491215662071

بريد إلكتروني: rsbcsc@gmail.com

السودان - الخرطوم - السوق العربي - عمارة جي تاون - الطابق الثالث

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (الْقُلُزْم) للدراسات الأمنية والاستراتيجية مجلة علمية مُحْكَمَة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
 2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشارك إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين (.) .
 3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
 4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
 5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R.).
 6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
 7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
 8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
 9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

المحتويات

البحر الأحمر في الفترة الإسلامية (الموانئ الإسلامية وثغورها أمودجا (ق 1 - 9هـ / 7 - 15م)..... (1-38)

د. لمياء أنور كامل أحمد يعقوب

دور القبائل العربية في ارساء دعائم سلطنة الفور وعلاقتهم بالحوالكير والديار (الزيادة أمودجا)..... (39-54)

د. أحمد سمي جدو محمد النور

الهيئات المستقلة في الدولة وكيفية استقلالها الاداري والمالي..... (55-76)

أ. عمر عطا الله أيوب الجبوري

عوامل وأسباب سقوط الدولة السنارية في السودان 1504 - 1821م (دراسة تاريخية تحليلية)..... (77-96)

د. أسماء موسى عبد الله سعد

دور الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة بعدالة بين الشرعية والواقعية دراسة تطبيقية السودان خلال الفترة

(2005م - 2015م)..... (97-118)

د. صلاح محمد ابراهيم أحمد - د. الشاذلي عيسى حمد عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نبدأ ونستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

القارئ الكريم:

سلام من الله عليك ورحمة منه وبركاته ونصلي ونسلم على سيدنا وعلى
آله وصحبه أجمعين، تغمرنا السعادة ونحن نخطو مع حضراتكم في إصدار العدد
السادس من مجلة القلزم العلمية للدراسات الأمنية والاستراتيجية آمليين أن تكون
هذه الخطوة قفزة في إطار تطوير النشر والبحث العلمي بمركز بحوث ودراسات
دول حوض البحر الأحمر- السودان.

القارئ الكريم:

تصدر هذه المجلة المتخصصة بالتعاون مع واحدة من أهم الجامعات الرائدة
في مجال التعليم والتي حققت نجاحات أكاديمية مميزة على مستوى العالم وهي
جامعة سليمان الدولية-تركيا.

القارئ الكريم:

هذا العدد من مجلة القلزم العلمية للدراسات الأمنية والاستراتيجية يشمل
عدد من العناوين والبحوث الرصينة الهادفة والتي نرجو من الله تعالى أن تجدوا
فيه المثمر والمفيد وفي الختام نسأل الله تعالى التوفيق والسداد للجميع.

هيئة التحرير

البحر الأحمر في الفترة الإسلامية (الموانئ الإسلامية وثغورها أنموذجاً) (ق1 - 9هـ / 7 - 15م)

باحثة- اليمن

د. ليما أنوركامل أحمد يعقوب

مستخلص:

تقدم هذه الورقة دراسة عن تاريخ البحر الأحمر في الحقبة الإسلامية الممتدة من القرن الأول الهجري / السابع الميلادي، حتى التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، حيث أن المتأمل لأحوال البحر الأحمر وثغوره في هذه الحقبة؛ يسترعي نظره لأهميته في النشاط الحضاري، وهذا النشاط هو ما جعله جزءاً من الأحداث التاريخية التي يؤرخ لها. ولذلك ستتبع هذه الورقة التطبيق العملي لأهم ثغور وموانئ البحر الأحمر، التي ساهمت في تغيير الخارطة الجيوسياسية في الحقبة الإسلامية، وذلك من منطلق تصور تاريخي محدد، وهو التصور الذي يبحث في علاقة الموانئ والثغور بالبحر الأحمر؛ بما يتناسب مع موضوع الورقة، وليس هدفها دراسة كل مصر وسواحلها على حدة.

الكلمات المفتاحية: البحر الأحمر - حقبة - الرحالة والجغرافيين المسلمين، موانئ- ثغور.

Abstract:

This paper presents a study on the history of the Red Sea in the Islamic era, extending from the first century AH / seventh century AD, until the ninth AH / fifteenth century AD, it draws its attention to its importance in civilized activity, and this activity is what made it part of the historical events that it chronicles, and therefore this paper will follow the practical application of the most important Red Sea ports and ports, which contributed to changing the geopolitical map in the Islamic era, based on a specific historical perception , a concept that examines the relationship of ports and outposts to the Red Sea; In proportion to the topic of the paper, and its aim is not to study each of country and its coasts separately

KeyWords: The Red Sea_ The Historical Era_ Travelers and Geographers_ Ports _outposts

المقدمة:

يعود تاريخ بدء الاهتمام المسلمين بالبحر الأحمر منذ البعثة النبوية؛ وتحديدأ في السنة الخامسة منها؛ وذلك بعد ما راي الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يتعرض له المسلمين من أذى وتعذيب، فأراد التخفيف عنهم ونقل الثقل الأيديولوجي من مكة إلى منطقة آمنة؛ فأشار إليهم بالتوجه إلى الحبشة، التي ارتبطت بعلاقات تجارية مع مكة المكرمة منذ القدم، فتوجهوا إليها عبر جزيرة «دهلك»⁽¹⁾؛ وقد أورد ابن هشام(ت213هـ/828م)⁽²⁾؛ سبب اختيار النبي عليه الصلاة والسلام للحبشة دون غيرها، بقوله: «إن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لهم فرجاً مما هم فيه». وتتذكر المؤلفات التاريخية استشهادات تؤكد طبيعة هذه المرحلة، ومفهومها العملي في بداية انتشار الإسلام في السواحل الشرقية من البحر الأحمر، والتي صنعت بدورها الحدث التاريخي في إسلام القارة الإفريقية، وبالتحديد في مراحلها التاريخية الأولى، وسنكتفي فيما يلي بتقديم نماذج يمكن بالانطلاق منها تبين الدلالات التاريخية لأهمية البحر الأحمر كنقطة اتصال بين الجزيرة العربية وإفريقيا في الفترة الإسلامية، وتتمثل تلك الدلالات في نظرة المؤرخين والجغرافيين والرحالة المسلمين بأهمية البحر الأحمر من الناحية الأيديولوجية والاقتصادية والسياسية.

فعلى سبيل المثال، كان لطريق البحر الأحمر تأثير كبير على أداء مناسك الحج وازدهار التجارة، حيث كان يستخدم كإحدى دروب الحج البحري، وكطريق رئيسي لنقل البضائع من جهة الغربية من البحر الأحمر إلى الشرق منه والعكس، وبات استخدامه منتظماً وميسوراً بدرجة كبيرة، إذا تحولت موانئه ومناذها إلى محطات تجارية رئيسية، وهذا ما ضاعف الملاحة في البحر الأحمر⁽³⁾. وبقدر ما ساهم الأمر في تسيير الجانب الديني والتجاري؛ بقدر ما أضحى منفذاً ومتنفساً لهجرة عدد من القبائل العربية، أثر النزاعات التي حدثت بين اليمنية والقيسية من ناحية، وبين بني أمية وآل البيت من ناحية أخرى، وهي النزاعات التي شكلت الملامح السياسية الغالبة للعهد الأموي. وعلى الرغم من تلك الملامح؛ إلا إنها كانت الآلية التي رسخت الموروث الديني والثقافي وسياسي للمنطقة أفريقيا، والتي تشكلت على هيئة دول على الطراز الإسلامي، ومن أشهرها: مدينة «زيلع»⁽⁴⁾، التي ذكرت أنها أصبحت فرضة العبور إلى الحجاز واليمن⁽⁵⁾. وبناءً على ذلك، أصبح البحر الأحمر عن طريق

موانئه ومرافه الغربية منفذ وطريق إلى السواحل الشرقية، وعن طريقهما يمكننا تتبع التطبيق العملي لأهمية البحر الأحمر في تغيير الخارطة الأيديولوجية، والديموغرافية والسياسية لمناطق المطلة عليه.

البحر الأحمر في عيون الرحالة والجغرافيين المسلمين:

يُعد البحر الأحمر من أقدم البحار التي أبحر من خلاله الإنسان، حيث اتخذته الدول التجارية المطلة عليه من «اليمن» وبلاد بونت (الصومال) و«مصر» و«الحبشة»؛ معبراً مائياً لسفنهم ونقل البضائع الآتية إليها من «الهند» و«بلاد فارس» و«الصين»، و«شرق أفريقيا» عبر المحيط الهندي، مُتخذة من «باب المندب»⁽⁶⁾ معبراً مائياً لها نحو الثغور التجارية على سواحل البحر الأحمر، التي أنشئت منذ القدم؛ ولهذا تكمن أهميته في نقطة اتصالهم عالم حيط الهند يعبر مضيق «باب المندب» من ناحية والبحر الأبيض المتوسط عبر ميناء «القلزم» (السويس)⁽⁷⁾ من ناحية أخرى⁽⁸⁾. وفي جانب آخر، اكتسب البحر الأحمر بعداً استراتيجياً نظراً لمساحتها؛ حيث بلغت المساحة الإجمالية له 1604 ألف ميل مربع⁽⁹⁾، أما عمقه، فيصل متوسطه إلى 1600 قدم⁽¹⁰⁾، ويتراوح عرضه 250 ميلاً في أوسع أجزائه، أما طوله 1200 ميل⁽¹¹⁾. وفي سياق موقع البحر الأحمر في الحقبة الإسلامية، فقد حدده ابن رسته (ت 300/912م)⁽¹²⁾: أنه جزء من البحر الهندي الممتد من أرض «الحبش» يمر من ناحية البربر، وينتهي بين خليج «أيلة»⁽¹³⁾ و«خليج فارس»⁽¹⁴⁾، فيما قدر طوله بحوالي 500 ميل، وعرضه 100 ميل.

أما الهمداني (ت 360هـ/970م)⁽¹⁵⁾ فوصف البحر الأحمر وثغوره، بقوله: «ومال منه عنق إلى «حضر موت»⁽¹⁶⁾ وناحية «أبين»⁽¹⁷⁾ و«عدن» و«دهلك»، واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن⁽¹⁸⁾ بلاد فرسان، وحكم، و«الأشعرين»، و«عك»⁽¹⁹⁾ ومضى إلى «جدة» ساحل «مكة»، و«الجار»⁽²⁰⁾ ساحل المدينة، وساحل «الطور»⁽²¹⁾ وخليج «أيلة»، وساحل «راية»⁽²²⁾ -كورة من كور مصر البحرية -حتى بلغ «القلزم» (السويس) وخالط بلادها وأقبل إلى النيل من غربي العنق من أعلى بلاد السودان»⁽²³⁾. فيما يقدر الاصطخري (ت 339هـ/950م)⁽²⁴⁾ طوله بقدر ثلاثين مرحلة⁽²⁵⁾، وعرضه مسير ثلاثة ليال. أما المسعودي (ت 346هـ/939م)⁽²⁶⁾، بعد وصفه بجزء من البحر الحبشي: «وينتهي إلى مدينة «القلزم» من أعمال «مصر»، وعليه مدينة «أيلة»

و«الحجاز» و«جدة» و«اليمن»، وطوله ألف وأربعمائة ميل، وبين طرفي، وفي الطرف المقابل بلاد «مصر» وأرض «البجة»⁽²⁷⁾ وأرض الحبشة». وفي جانب آخر، أكد ابن حوقل (ت366هـ/ 986م)⁽²⁸⁾: «جزئية البحر الأحمر الذي يطلق عليه ببحر «القلزم» ببحر «فارس»، وقد وصفه بأنه: الجزء الذي يحاذي بطن «اليمن»، ولا يزال يضيق حتى يرى بعض جنباته الجانب الآخر حتى ينتهي إلى مدينة «القلزم»، وهي في آخر عقم لسان هذا البحر، ثم يدور على الجانب الآخر، حتى إذا قابل بطن اليمن يسمى بحر «عدن». وفي سياق طوله، فقد ذكر ابن حوقل إنه بمقدار 30 مرحلة طوياً، وعرضه أوسع ما يكون ثلاثة ليال، وهذا ما أكد عليه الاصطخري⁽²⁹⁾.

أما الإدريسي (ت588هـ/ 1232م)⁽³⁰⁾: فقد ذهب إلى أن البحر الأحمر جزءاً من البحر الصيني، حيث يبدأ حدوده من باب المنذب صعوداً، فيمر في جهة الشمال مغرباً قليلاً، فيتصل بغربي اليمن ماراً بتهامة والحجاز، وعدداً من الثغور البحرية، حتى ينتهي إلى مدينة القلزم، ثم ينعطف راجعاً في جهة الجنوب ماراً بمصر وبلاد السودان مروراً بـ «عيزاب»⁽³¹⁾ و«سواكن»⁽³²⁾ و«الزليع» منهياً إلى بلاد «الحبشة».

نلاحظ مما سبق، أن هناك تباين في مسمى البحر الأحمر، ونقطة اتصاله مع البحار الأخرى، ويمكن أرجاع التباين على الأرجح، إلى أسباب سياسية اقتصادية، فعندما يذكر بأنه: جزء من البحر الحبشي أو الصيني أو الفارسي؛ فهذا راجع لقوة منطقة وثغورها، من الناحية الاقتصادية آنذاك. فمثلاً: يصبح تداول مسمى «بحر القلزم» عندما يكون المعبر الرئيسي للتجارة الشرقية ميناء القلزم، وعندما يفقد أهميته يتحول إلى مسمى آخر، ويتصل بحرياً بمنطقة أخرى. وهناك من يرى أن التباين ناشئ من تسمية الموانئ المطلية عليه، مثل: ميناء «القلزم»، و«جدة»، والبحر «اليماني»⁽³³⁾، و«الحبشي»⁽³⁴⁾. وعلى الرغم مما سبق وتم ذكره، فإن العمق الجيوسراتيجي للبحر الأحمر في الحقب الإسلامية جعلته علم مفتقراً للطرق البرية والملاحة البحرية، وهذا ما أكسبها أهمية علم العصور.

الأهمية الدينية للبحر الأحمر :

اكتسب البحر الأحمر أهمية عند المسلمين، وبالتحديد في البعد الأيديولوجي الديني، كمسلك (درب) من مسالك الوصول إلى الأراضي المقدسة، وجسر تواصل بين الأمصار الإسلامية، حيث أصبح البحر الأحمر وموانئه وثغوره الممتدة على

طول سواحله محطات ومراكز مهمة تنطلق من خلالها الركب الحجيج. وزاد من أهلية هذه الدروب اتصالها ببعضها البعض في محطات رئيسية أو فرعية؛ ولهذا لقيت دروب الحج وثغوره عناية من قبل الخلفاء على مر العصور، وذلك من خلال حفر الآبار وإقامة الأسواق والمنشآت، وتعبيد الطرق، وغيرها⁽³⁵⁾. وقد تفرعت مسالك البحر الأحمر للوصول إلى الأراضي المقدسة في التاريخ الإسلامي، إلى فرعين: دربالحجاببحري والساحلي الغربي والشرقي منه، حيث كان الطريق الساحلي يمر محاذياً للبحر، ويطلق على الحجاج الذين يسلكون هذا الطريق بـ «حجاج الساحل»⁽³⁶⁾، بينما يطلق على حجاج الطريق البحري بحجاج البحر⁽³⁷⁾. **درب الحج الغربي للبحر الأحمر ومحطاته:**

تعددت الطرق التي سلكها الركب اليماني عبر الساحل البحر الأحمر، حيث كانت بعض مساراته تلتقي بعضها ببعض، ومنها من يواصل مسيرته عن طريق الساحل ومنها من يفترق ويسلك الطريق الداخلي، ومن أهم المحطات الرئيسية والفرعية للحجاج الساحل اليماني، والتي ارتبطت بمحطات الثغور الحجازية:

أولاً: طريق تهامة الوسطى «الجادة السلطانية-الداخلي التهامي»:

وهو طريق سلكه الحجاج اليمانيون منذ عهد الدولة الصليحية⁽³⁸⁾ حتى العهد العثماني الثاني⁽³⁹⁾، ويتوسط الطريق التهامي الوسطى طريق الساحلي، حيث يلتقي معه في عدد من المحطات والمنازل؛ فضلاً عن التقائه بمنطقة «المخلاف السليمانى»⁽⁴⁰⁾، حيث يمر بأكثر من محطة ومنزل حتى يلتقي بمنطقة «الحلي»⁽⁴¹⁾، وبعدها يسير ركب الحجيج بثبات وصولاً إلى مكة المكرمة، ومن أهم مناطق الطريق التهامي والذي يلتقي ببعض محطاته بالطريق الساحلي: «ذات الخيف»⁽⁴²⁾، «المعقر»⁽⁴³⁾ و«الكدراء»⁽⁴⁴⁾ و«العدين»⁽⁴⁵⁾. كما تُعد «عدن»⁽⁴⁶⁾ مساراً آخر من مسارات انطلاق الركب اليماني عن طرق تهامة الوسطى، وقد رصد هذا الدرب الهمداني (ت360هـ/970م)⁽⁴⁷⁾، حيث بدأه من «عدن»، ومنه إلى الغرب باتجاه «المخفق»⁽⁴⁸⁾، ويخترق عدة قرى، حتى يصل إلى «كهالة» «الماجلية» شمال شرق «المخا»⁽⁴⁹⁾، ومنها إلى «المقعدية» جنوب مدينة «زبيد»⁽⁵⁰⁾، ومن ثم الالتحاق بالطريق التهامي، وهذا الطريق رصده أيضاً ابن مجاور⁽⁵¹⁾، لكنه اطلق على «كهالة الماجلية» باسم: «الكديحا»، حيث يغادره الركب ماراً بأغلب المحطات الساحلية المذكورة عند الهمداني وصولاً

إلى «الخوذة» -الخوذة-⁽⁵²⁾ و«المزحفة»⁽⁵³⁾، ومنها يتجه شرقاً وصولاً إلى «زبيد». ومن المحطات التي ذكرها ابن المجاور⁽⁵⁴⁾: «العارة»⁽⁵⁵⁾، «ف»⁽⁵⁶⁾، و«السقيا» من «لحج»⁽⁵⁷⁾، ومنها إلى شرق «باب المندب»، بعدها يتجه مساره نحو الشمال محاذياً للساحل من جهة الشرق، فيمر على «المخا» و«السحاري»⁽⁵⁸⁾، ومنها إلى «الخوذة» -الخوذة-، بعدها يتجه مساره نحو الشرق شمال إلى «زبيد».

كما تعد «ضوران»⁽⁵⁹⁾ من محطات انطلاق الركب اليماني ومركز تجمع الحجاج الراغبين بالسير عبر الطريق الساحلي، إلا إذا أرادوا السير عبر الطريق «السري»⁽⁶⁰⁾.

ثانياً: الطريق الساحلي التهامي⁽⁶¹⁾:

يعرف الطريق الساحلي التهامي بالطريق السلطاني؛ نتيجة مرور عدد من سلاطين بني رسول⁽⁶²⁾ أثناء رحلتهم للحج عبر محطاته، والتي تتصل بعدها بمحطات وثغور ساحلية، مثل: باب «المنذب»، و«المخا»، «صنعاء» و«خولان»، و«عدن»، وتعد هذه المحطات مساراً آخر من روافد الطريق الساحلي للحجاج مناطق الشمال والجنوب، وحجاج عُمان⁽⁶³⁾. ومما سبق، يظهر لنا أن طريق «التهامي»، هو المسار الركب الرئيسي لكثيرين من الحجاج عند الدول التي تعاقبت على اليمن، حيث سعوا إلى إصلاحه وتأمينه، كما لاقى الطريق التهامي نصيباً من الاهتمام عند أئمة أعالي اليمن ذات الاتجاه المذهبي المخالف لمذهب أسفل اليمن، فمثلاً: كان طريق الجادة السلطانية، هو مسار القوافل الرسمية للصليحيين، وكان يلقي اهتماماً من قبلهم، حيث عملوا على تأمينه وإصلاحه. كما استخدم الطريق الساحلي التهامي بشكل كبير في العهد الرسولي⁽⁶⁴⁾.

طريق عدن:

تعد «عدن» إحدى روافد الطريق الساحلي، وقد رصد هذا الطريق عمارة اليمنى⁽⁶⁵⁾، فبدأه من المخنق من عدن، ثم إلى العبرة، ومنها إلى السقيا، ثم باب المندب فالمخا، ثم السحاري، ومنها يتجه نحو الخوذة، فالأهواب⁽⁶⁶⁾، فغلافقة⁽⁶⁷⁾، فالحردة⁽⁶⁸⁾، فالزرعة، ثم الشرجة⁽⁶⁹⁾، فالمفجر، فالقندير، ثم عثر، ثم بيض، ومنها إلى الدويمة، فحمضة⁽⁷⁰⁾، فضنكان -ذهبان-، ثم حلي، ثم السرين، فجدة.

ولهذا كان لأبد للحجاج القادمين من عُمان اتباع الخط الساحلي المار بساحل «المهرة» و«حضر موت» وصولاً إلى «عدن»، وهذا ما ينطبق على حجاج «أسيا والهند»⁽⁷¹⁾.

ثالثاً - الطريق البحري:

يعود أول ذكر للطريق البحري كأحدى دروب الحج إلى عهد الدولة الصليحية، حيث ذكره عمارة اليمنى⁽⁷²⁾، لكن من غير المستبعد أنه تم استخدامه قبل هذه المدة. ويعد هذا الطريق المسار الثالث للحجاج الركب اليماني ومنجاء معهم الراغبين في أداء مناسك الحج من أهل عمان⁽⁷³⁾، وقد استخدم هذا الطريق بكثرة في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي⁽⁷⁴⁾. وفي سياق نفسه، يعد الطريق البحري بالرغم من ذكره كأحدى دروب الحج؛ إلا أنه لم يتم وصف مساراته؛ ولهذا اسقطنا عليه ما تم وصفه بعد ذلك من قبل مؤرخي العصر الحديث، حيث تعد محطاته من أهم الموانئ والثغور منذ القدم، على سبيل المثال: «كمران»، و «المخا» - موشا - التي جاء ذكرها في النقوش الحميرية كأحدى أهم موانئ اليمن⁽⁷⁵⁾. فيما ذكرت «الحديدة» في الكتابات التاريخية اليمنية منذ القرن الثامن الهجري / الثالث عشر الميلادي⁽⁷⁶⁾، وبعدها بقرن بدأ يشار إليها بكثرة⁽⁷⁷⁾، لكن انتعاشها كميناء ومدينة على الطريق الساحلي والبحر بزغ منذ القرن العاشر الهجري / السادس عشر الميلادي. ومن محطات نقطة انطلاق الركب اليماني من هذا المسار: بندر «المخا» ويليها «الخوخة»، ف«الحديدة»، ثم يستقلون السفن حتى ميناء «جدة»، ومعظم الحجاج الذين يسلكون هذا الطريق هم من أهل المناطق القريبة من الساحل، وقليل جداً من سكان المناطق الجبلية؛ لأن معظم سكان هذه المناطق يستخدمون الطريق «السراة»، ويطلق على هؤلاء الحجاج بحجاج البحر⁽⁷⁸⁾.

أما مسار الطريق البحري، فيبدأ باجتماع حجاج اليمن الراغبين في السير عبر هذا الطريق من مناطق تهامة وجبال اليمن، خاصة من حجاج صنعاء الذين كانوا يرتادون هذا الطريق كثيراً، وعلى الرغم من عدم وجود محطة رئيسية لنقطة انطلاق ركب الحجيج؛ فإن ذلك لم يشكل عائقاً، فقد كانت البنادر جميعها تعد من المحطات الرئيسية، ومنها: المخا إلى جزيرة «كمران»، ومنها إلى جزيرة «حمضة»⁽⁷⁹⁾، ف«القنفذة»⁽⁸⁰⁾، و«الليث»⁽⁸¹⁾، ومنها وصولاً إلى «جدة»، ثم يتخذ الطريق البري المتوجه إلى «مكة المكرمة»⁽⁸²⁾. ومن

ناحية أخرى، تعد محطة اللحية⁽⁸³⁾ من المحطات التي رصدت بين جزيرة «كمران» و«جدة»، حيث يذكر أن مسار البحري بعد «كمران» يمر على «اللحية»، وساحل «جيزان»⁽⁸⁴⁾ و«باحة جيزان»، و«جبل كتنبيل»⁽⁸⁵⁾ البحري، ومنه يتجه المسار إلى جبل «الفيران»⁽⁸⁶⁾، ومنها يسير إلى قرية «الخشعة»⁽⁸⁷⁾، ف«البرك»⁽⁸⁸⁾، ومنها إلى «حلي بني يعقوب»⁽⁸⁹⁾، و ثم إلى «السرين»⁽⁹⁰⁾، ومنها إلى «القنفذة»، ومنها يسير الركب في الطريق البري مخترقاً عدة محطات، حتى تصل إلى «السعدية» ميقات أهل اليمن، ومن ثم إلى وادي «أدام»⁽⁹¹⁾، و«البيضاء»⁽⁹²⁾، وصولاً إلى «مكة المكرمة»⁽⁹³⁾.

مما سبق نلاحظ، أن الطريق البحري تُعد طرقه ومحطاته قليلة قياساً بمحطات الطرق البرية، وذلك باعتباره أكثر ثبوتاً مقارنة بالطرق البرية؛ ولهذا كان أكثر طرق الركب اليماني ارتياداً، وهذا ما أشار إليه فضل الله العمري (ت 749هـ / 1542م)⁽⁹⁴⁾.

فضلاً عن العامل الأمني والمالي، حيث يعد مسلكاً آمناً، وذو ضريبة منخفضة مقارنة بضريبة الطرق البرية التي كانت تفرضها الدول القائمة آنذاك شريطة الحماية، كما أن المبالغ التي تدفع كراء السفن كانت أقل عما يدفع من أموال كرا الجمال والدواب، حيث وصل كراء الجمل الواحد في وقت من الأوقات لمائة درهم⁽⁹⁵⁾.

درب الحج الإفريقي البري الساحلي والبحري ومحطاته:

يعد درب الحج الإفريقي البري الساحلي والبحري بحقبة التاريخ الإسلامي؛ من طرق التي سلكها حجاج أفريقيا بمكوناته الأتنية المختلفة، فضلاً عن قوافل الحجيج التي كانت تنطلق من الأندلس عابرة محطات ومسالك شمال أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط مروراً بالديار المصرية وانطلاقاً عبر ثغورها ومحطاتها نحو الأراضي المقدسة، وهذا ما سنلاحظه من خلال وصف الرحالة المسلمين رحلاتهم، والتي عرفت بالمصادر الإسلامية بـ «أدب الرحلات». وقد كان مسار ركب حجيج هذا الدرب منذ الفتح الإسلامي لـ «مصر» حتى منتصف القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، يتخذ طريقان، أولهما : بري ساحلي عبر ميناء القلزم، فبعد خروجه من «بركة الحاج» وقطعه عدد من المحطات ووصولاً إلى «أيلة» ومن بعدها يصل إلى «مدين»، حيث كان يتخذ منها⁽⁹⁶⁾، نقطة انطلاق إلى الجنوب الشرقي ماراً بعدة محطات حتى يصل

إلى «ينبع»⁽⁹⁷⁾، ثم «الجار»، ومنها إلى «مكة المكرمة»⁽⁹⁸⁾، وقد استمر استخدام الطريق الساحلي البري وميناء «ينبع» كمركز وصول⁽⁹⁹⁾، حتى منتصف القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، بينما استخدم ميناء «السويس» بدل «القلزم» نقطة انطلاق⁽¹⁰⁰⁾. بعدها تحولوا إلى الطريق البري عن طريق «سينا» والبحري عن طريق ميناء «عيزاب»؛ نتيجة الظروف التي شهدتها مصر آنذاك من عجز اقتصادي، وعدم قدرتها على تأمين الطريق ونفقاته؛ نتيجة احتلال الصليبيين لمنطقة «أيلة»⁽¹⁰¹⁾ المعبر الوحيد للطريق البري الساحلي، وملتقى ركب الحجيج من «مصر» و«المغرب» و«الشام» آبان العصر الإسلامي⁽¹⁰²⁾.

بعدها بقرنين عاد الطريق البري الساحلي لخدمة الحجاج، وذلك عام 667هـ / 1278م، وقد سلك ابن الرشيد السبتي الأندلسي⁽¹⁰³⁾ هذا الطريق أثناء حجته عام 685هـ / 1286م، وهو الطريق الذي وصف من قبل أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد العبدري في حجته عام 688هـ / 1289م⁽¹⁰⁴⁾، وأن زادت وتغيرت مع مرور الوقت⁽¹⁰⁵⁾. وظل هذا الدرب معمولاً به طوال العهد المملوكي والعثماني حتى عام 1310هـ / 1892م، بعدها عاد الحجاج لاستخدام الطريق البحري متخذين من القلزم (السويس) نقطة انطلاق أو «عيزاب»، الذي اتخذ من «النيل» مسلكاً إلى للوصول إليه، ومن ثم إلى «قوص»، ومنها سلكون طريق الصحراء إلى ميناء «عيزاب» على الساحل، ومنها يبحرون إلى «جدة»، ومنها إلى الأراضي المقدسة براً⁽¹⁰⁶⁾. وفي سياق متصل، وصف ابن جبير (ت 614هـ / 1217م)⁽¹⁰⁷⁾ الطريق البحري عبر «عيزاب»، وذلك أثناء حجه سنة 579هـ / 1183م، والتي ابتدأها من «الفسطاط» ثم «مينة ابن الخصيب»، ثم مرسى «جبل مقلّة»، ومنها إلى «منفلوط»، ف«أسيوط»⁽¹⁰⁸⁾، ثم «أبي تيج»، ف«أخميم»⁽¹⁰⁹⁾، ف«بلينا»⁽¹¹⁰⁾، ثم «دشنا»⁽¹¹¹⁾، ثم «قنا»⁽¹¹²⁾، ف«قوص»⁽¹¹³⁾، ثم يصل إلى «عيزاب» على البحر الأحمر بعد مروره بمحطات أخرى، ومنها يبحر ركب الحجيج إلى «جدة»، ومنها إلى الأراضي المقدسة. وقد ذكر ابن المجاور (ت 690هـ / 1291م)⁽¹¹⁴⁾ في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي، ميناء «جدة» كمحطة للعودة للحجيج والمراكب الراجعة إلى «مصر» وإلى «القلزم» أو «عيزاب».

كما استخدم هذا الطريق بأغلب محطاته عند الرحالة ابن بطوطة (ت 779هـ / 1377م) خلال عودته من أدائها لمناسك الحج⁽¹¹⁵⁾. لكن سرعان ما

تحول ركب الحجيج إلى الطريق البري؛ عبر طور «سينا» خلال الستينيات القرن الثامن الهجري/ الثالث عشر الميلادي⁽¹¹⁶⁾.

هذا ونستطيع القول: إن درب الحج الإفريقي عن طريق البحر الأحمر وسواحلها، اتخذ من «بركة الحاج» نقطة انطلاق ركب الحجيج الإفريقي والأندلسي⁽¹¹⁷⁾، ومنها يتجه نحو برّاً نحو ميناء القلزم (السويس)، وبعدها يفترق أما مواصلة الطريق البري عبر «سينا»، أو محاذية الساحل عبر «مدين»، أو تبحر القوافل بحرّاً من «عيذاب».

الأهمية الديموغرافية للبحر الأحمر:

تزخر المؤلفات التاريخية بالعديد من روايات الهجرات العربية إلى إفريقيا عبر البحر الأحمر أو منافذه، منذ فجر الإسلام⁽¹¹⁸⁾، وقد تعددت دوافع تلك الهجرات، والنتيجة كانت واحدة؛ وهو أحداث تغيير في التركيبة الديموغرافية للمنطقة وما انجر عنها من سياقات: أيديولوجية، اقتصادية، جيوسياسية.

ففي السياق الديموغرافي والأيدولوجي في الحقبة الإسلامية، مرت الهجرات القبائل العربية إلى إفريقيا، عبر منفذين: المنفذ البري الساحلي عبر جزيرة سينا، فمنذ فتح مصر سنة 20هـ/ 640 م⁽¹¹⁹⁾، زاد تدفق الهجرات العربية، فأسهم هذا الفتح في جعل مصر نقطة انطلاق الإسلام نحو شمال أفريقيا وجنوبها (بلاد السودان).

كما يُعد مضيق «باب المندب» و«البحر الأحمر» بمرافئه، مثل: «جدة»، و«سواكن»، و«عيذاب»، و«باضع»⁽¹²⁰⁾؛ منفذان للهجرات إلى الحجاز وما سواها من الجزيرة العربية، ومنها إلى «مصر» أو السواحل الشرقية لإفريقية، ونتيجة تلك الهجرات واستقرارها؛ اندمجت القبائل العربية مع السكان الأصليين، حتى غدت كأنها جنس ومكون ثقافي واحد، وهذا المكون كان له الفضل في إرساء الإسلام في القارة الإفريقية⁽¹²¹⁾. وفي السياق القبائل وبطونها، تعد قريش من القبائل العربية المهمة، التي هاجرت إلى مصر عن طريق المنفذ البري الساحل أو البحري، وبعد استقرارها، واختطاطها للفسطاط عام 20هـ/ 640 م⁽¹²²⁾، اتجهت نحو الجنوب، فاستقرت في عدد من مدنها، مثل: «حلوان»⁽¹²³⁾، و«أسوان»⁽¹²⁴⁾.

وابتداءً من القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، شكلت تجمعات القبائل القرشية المستقرة في تلك المناطق، نقطة انطلاق نحو «السودان»⁽¹²⁵⁾ من بلاد «النوبة»⁽¹²⁶⁾ و«البجة» أو سواحل بلاد «السودان»⁽¹²⁷⁾، إن كان عن طريق البر أو

البحر⁽¹²⁸⁾، وهذا ما أكدده المسعودي⁽¹²⁹⁾، بقوله: « وأكثرهم ناقلة من الحجاز وغيره». وعلى صعيد آخر، كانت للقبائل اليمنية التي هاجرت من جنوب شبه الجزيرة العربية خلال التاريخ الإسلامي، عن طريق «سيناء» أو مضيق «باب المندب» أو البحر الأحمر مباشرة؛ دور مهم في أن تكون جزءاً لا يتجزأ من التركيبة الديموغرافية في المناطق التي انتشرت فيها سواءً في «مصر» أو بلاد «البحجة» أو «السواحل الشرقية من البحر الأحمر»⁽¹³⁰⁾.

ونتيجة لذلك؛ أصبح العرب جزءاً من النسيج السكاني والاجتماعي والثقافي الإفريقي بإطار إسلامي؛ والذي عبر عن نفسه بظهوره في صورة ممالك إفريقية ذات أصول عربية، والتي نشأت نتيجة الهجرات التدريجية للقبائل القرشية منذ القرن الأول الهجري / السابع الميلادي⁽¹³¹⁾. ومن الممالك التي قامت وكانت ذات أصول عربية: مملكة شوا الإسلامية⁽¹³²⁾، وممالك الطراز الإسلامي (إيفات، ودوارو، وأربابيني، وهديّة، وشرخا، وبالي، وودارا)⁽¹³³⁾، وسلطنة الفوراوية (843-1335هـ / 1450-1916م)⁽¹³⁴⁾. كما تعد سلطنة الزرقاء الفونج» الذي يرجع أصول مؤسسيها إلى بني أمية، أول سلطنة إسلامية عربية قامت في بلاد السودان عام 910هـ / 1504م⁽¹³⁵⁾.

في سياق متصل، ظهرت عدد من الأسر العربية، منها: «الجعيلون»، و «المسلمية»، و «الدنقاب»، و «الحسناّب»، «الشادليات»، و قبائل «البجاوية» التي يذكر أن زعمائها من بني أمية، و «الجعافرة»، و «العليقات» أو «العقيلات»، و «قبيلة البشارين»، و «الأمارار» أو أبناء «عمار»، ويدعو أنهم من سلالة بني الأسدي، وجدهم الزبير بن العوام، وغيرها⁽¹³⁶⁾.

ومن ناحية أخرى، هاجرت عدد من القبائل الحجازية في حقبة تاريخية متأخرة لأسباب سياسية، كهجرة بنو المجيد إلى منطقة «الزليع» و «مقديشو»⁽¹³⁷⁾. ومن جهة أخرى، ساهمت العلاقات التجارية أو السياسية عبر البحر الأحمر في العصر الإسلامي؛ إن تكونا المحرك الأساسي في الاندماج الديموغرافي بين اليمن على سبيل المثال ومكونات أثنية أخرى؛ والتي شكلت بدورها البنية الاجتماعية لليمن حتى الوقت الحالي، مثل: الأثنية الحبشية، والتي ارتبطت مع اليمن بعلاقات تجارية⁽¹³⁸⁾، والتركية (الغز)، والمملوكية، والمصرية والمغربية⁽¹³⁹⁾. ما يمكن قوله في الأخير، أن البحر الأحمر ومنافذه، عزز من ربط الجزيرة العربية والقارة الإفريقية والعكس؛ وهذا التعزيز جاء من خلال

الاندماج الديموغرافي بين الهجرات العربية والسكان الأصليين؛ والذي أدى بدوره إلى تغيير تدريجي لسياق الأيديولوجي، واللغوي، والأنثروبولوجي،⁽¹⁴⁰⁾ للمنطقة. **الأهمية السياسية والتجارية للبحر الأحمر:**

تعود جذور العلاقات التاريخية بين ضفتي البحر الأحمر في الحقبة الإسلامية، إلى القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي، والتي تمثلت بالهجرة إلى الحبشة في السنة الخامسة للبعثة⁽¹⁴¹⁾، متخذة من مرفئ «الشعبية»⁽¹⁴²⁾ على ساحل الحجاز ممراً لها إلى جزيرة «دهلك»⁽¹⁴³⁾. وقد روت المصادر الإسلامية كيفية خروج المسلمون المستضعفين من مكة إلى «الحبشة»، ومن تلك الروايات، ما ذكره ابن سعد (ت250هـ/ 884م)⁽¹⁴⁴⁾ في طبقاته: «إن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وأنهم انتهوا إلى البحر ما بين ماضي وراكب، فاستجروا سفينة بنصف دينار إلى الحبشة...»

ومن ناحية أخرى، ارتبطت جزيرة «القراف»، وهيمر سبلاد «الحبشة»، بعودة المهاجرين إلى «المدينة المنورة» في السنة 7هـ/ 628م⁽¹⁴⁵⁾؛ عبرها؛ باعتبارها أقرب الجزر الواقعة قبالة ثغر «الجار»، الذي يبعد عن «المدينة المنورة» مسافة يوم وليلة⁽¹⁴⁶⁾. ومن هذا الارتباط نقرب أكثر من دائرة أهمية البحر الأحمر في بداية الحقبة الإسلامية من الناحية الأمنية، فقد بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بعد تعرض جدة للقرصنة الحبشية، سرية بقيادة علقمة المدلجي (ت20هـ/ 640م)، في السنة 9هـ/ 630م، «فانتهى إلى جزيرة في البحر، فقد خاض إليهم البحر فهربوا منه»⁽¹⁴⁷⁾. وهذه الحادثة آخر ما تم تسجيله في العهد النبوي، ومنه ننطلق نحو العهد الراشدي الذي بدأ في ترسيخ هذا الارتباط، ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ت23هـ/ 644م) - رضي الله عنه -؛ وبالتحديد في السنة 16هـ/ 637م، تم تسجيل أول علاقة عسكرية بين المسلمين والبحر الأحمر، والتي أفضت إلى واقع عملي متمثل في الحد من هجمات القراصنة الأحباش في ميناء باضع «مصوع» بقيادة أبو محجن الثقفي (ت بعد 16هـ/ 637م)⁽¹⁴⁸⁾. وثاني ما يمكن تسجيله في العهد الراشدي، تكليف الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد ما أصاب المسلمون في عام الرمادة 18هـ/ 639م، من قحط وجوع والي مصر عمر بن العاص (ت43هـ/ 664م) أن يحفر قناة تربط بين النيل والبحر الأحمر⁽¹⁴⁹⁾، وهي القناة التي تربط بين القسطنطينية إلى القلزم (السويس)؛ لنقل المؤن والطعام إلى الحجاز،

عبر ساحل» الجار»، فحمل الطعام إلى «القلزم» في عشرين مركباً حتى وافى «الجار»⁽¹⁵⁰⁾.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإن سياسة الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تجاه البحر الأحمر لم تستمر طويلاً، فقد اتسمت بطابع النهي عن ركوبه؛ وذلك بعد حادثة هلاك جيش علقمة المدلجي سنة 20هـ / 640م، أثناء صده لهجمات القراصنة الأحباش على ميناء «جدة»، لهذا كان يرى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «إن أي ارتباط من شأنه أن يضع له موطئ قدم في البحر الأحمر يتطلب للخبرة، وهذا ما لم يتوفر لدى المسلمين آنذاك⁽¹⁵¹⁾؛ وهذا ما أكدته ابن خلدون (ت808هـ / 1405م)⁽¹⁵²⁾؛ بقوله: «إن سبب إحجام المسلمين عن القتال في البحر لبدواتهم، وأنهم لم يكونوا أول الأمر مهرة في ثقافته وركوبه»، لذلك باتت الفتوحات الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - -برية لا بحرية، وانقطع نتيجة ذلك أي اتصال بين المسلمين و البحر.

ومع ذلك، تجب الإشارة هنا: إلى إن البحر الأحمر أصبح بحيرة إسلامية منذ فتح مصر عام 20هـ / 640م، ومن ذلك الوقت عادت الواجهة التاريخية للعلاقات بين شبه الجزيرة العربية وأفريقيا، ولكن من منظور ديني تجاري سياسي، فقد كانت «مصر» و«الحجاز» منذ ذلك التاريخ على الواجهة السياسية، وبالتحديد في الصراع بين الأمويين وابن الزبير من جهة، وآل البيت من جهة أخرى. فقد شهدت الثغور الحجازية، مثل: «أيلة وعقبتها» أحداث سياسية، بين الأطراف المتصارعة آنذاك⁽¹⁵³⁾.

لكن من المفارقات الغريبة، أنه بعد نحو أثنين وأربعين سنة تقريباً من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عادت علاقة المسلمين بالبحر الأحمر بشكل تطبيقي عملي مستديم؛ وفق نظرية استراتيجية عسكرية؛ تؤكد على الحضور الإسلامي في البحر الأحمر، وذلك بسيطرة الأسطول الأموي على جزيرة «دهلك»، التي كانت تشكل قاعدة للقرصنة الإفريقية، وذلك في خلافة عبد الملك بن مروان (ت86هـ / 705م). ومن جانب آخر، استغل الخليفة عبد الملك بن مروان هذه الحملة؛ لتفريق تجمعات أتباع الحسين بن علي (ت61هـ / 680م) الذين تجمعوا في هذه الجزيرة بعد موقعة «كربلاء»⁽¹⁵⁴⁾، حيث اتخذت منها ومن أرخبيلها ملجئاً للمناهضين للبيت الأموي، لكن بعد حملة الأمويين أضحت منطقة ذات نفوذ موالي لهم، وتم تأسيس إمارة إسلامية أموية فيها⁽¹⁵⁵⁾.

وبهذا الحدث، تحول البحر الأحمر وسواحه بشكل متسارع وغير مسبوق إلى إحدى أهم المراكز والممرات البحرية، حتى أضحت على قدر كبير من الأهمية الاستراتيجية في رسم العلاقات بين ساحليه الشرقي والغربي على جميع الأصعدة. فضلاً على دوره كوسيط تجاري بينه وبين التجارة الشرقية مع خليج «فارس»، و«الهند» و«الصين»، عن طريق معابر من موانئ: «القلزم» و«باب المندب» و«عدن». لكن سرعان ما فقد أهميته الرئيسية في العهد العباسي لصالح «الخليج الفارسي» و«بلاد الرافدين»، حيث استحوذت موانئ «البصرة» و«سیراف»⁽¹⁵⁶⁾ و«صحر»⁽¹⁵⁷⁾ و«قيس» - كيش⁽¹⁵⁸⁾، على أهم الطرق الملاحة التجارية آنذاك. واستمر هذا الوضع حتى عهد الدولة الفاطمية⁽¹⁵⁹⁾، التي أعادت للبحر الأحمر أهميته الجيوسياسية⁽¹⁶⁰⁾.

على الرغم من تحول طريق التجارة والملاحة إلى «خليج فارس»، إلا أن البحر الأحمر وموانئه ظل في حركة تجارية، فقد ظلت السلع التجارية الآتية من غرب العالم الإسلامي تسلك الطرق الساحلية والبحرية، متخذة من «القلزم» نقطة انطلاق ومركز تجمع تجاري، وذلك بعد عبورها «الفرما»⁽¹⁶¹⁾، ومنها تتجه نحو «القلزم»، ثم تعبر البحر الأحمر إلى «الشعبية» و«الجار» و«جدة» و«اليمن»، وعند عودتها من الجنوب كانت السفن ترسو لتفريغ شحناتها في «عذاب» أو «القصور» أو «القلزم»، كما كانت «سواكن» محطة تجار الفرس⁽¹⁶²⁾.

كما كانت تجارة عُمان تمر عبر الساحل مارة بعدة مرافئ وثغور حتى «باب المندب» ومنها إلى السواحل «اليمن» وصولاً إلى ثغور «الحجازية»⁽¹⁶³⁾. وفي موضع آخر، يذكر ابن خردادبة (ت300هـ / 912م)⁽¹⁶⁴⁾ «الفرما» كمحطة تجارية لليهود الراذنية، الذين يحملون تجارتهم، التي كانوا يتاجروا بها في «الغرب» إلى المشرق، بعد عبورهم البحر الأبيض المتوسط، فيخرجون بـ«الفرما»، ومنها إلى «القلزم»، ثم السواحل الشرقية للبحر الأحمر إلى «الجار» و«جدة»، ثم يمشون إلى «السند» و«الهند» و«الصين». مارين بـ«باب المندب» و«عدن». وفي السياق نفسه، وعلى وجه التحديد في منتصف القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، وفي العهد الطولوني والاختشيدي؛ ازداد النشاط التجاري الملاحي للبحر الأحمر؛ نتيجة الأوضاع التي مرت بها الخلافة العباسية من ثورة الزنج سنة (255-270هـ / 868-883م)، والحركة القرمطية⁽¹⁶⁵⁾، هذا ما أثر سلباً

على طرق الملاحة في «الخليج الفارسي» وبموجبه أختلت التجارة الشرقية مع «الصين» و«الهند»، وبهذا الاختلال ظهرت على السطح مرة أخرى موانئ البحر الأحمر، وأهمها: «جدة» و«السرين» على الساحل الشرقي، و«عذاب» و«القصير» على الساحل الغربي، و«باب المندب» و«عدن» على مدخل الجنوبي للبحر الأحمر. ولذلك لم يأت القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، حتى استعاد البحر الأحمر مكانته السابقة، ولهذا نجد اهتمام من قبل سلاطين الدولة الطولونية بالبحر الأحمر وتجارته، فقد اهتم السلطان أحمد بن طولون بحماية البحر الأحمر وتأمينه، وخصص عدداً من السفن لخدمة التجارة وسفنها، وقد اجتذب هذا الاهتمام تجار فارس ويهودها والعراق، فظهرت التجارات الفارسية والعراقية في أسواق «الفسطاط»، وكانت تمر تلك التجارات عبر الساحل الشرقي للبحر الأحمر مارة بمواني «الحجاز»⁽¹⁶⁶⁾.

كما اكتظت أسواق «الفسطاط» بالتجارة الشرقية والتجار اليهود، ولهذا لم يكد يحل منتصف القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، حتى ظهرت عدد من الثغور التجارية على البحر الأحمر، وحلت مصر وموانئها تدريجياً محل العراق في التجارة الشرقية، لاسيما بعد انتقال الفاطميين إليها، فظهرت «عذاب» كأهم موانئ مصر التجارية، كما برزت «القصير» التي حلت محل «ليكوس ليمن»⁽¹⁶⁷⁾. وفي الجانب نفسه، كانت «عذاب» و«قوص» و«عدن»، خط سير السفارات الحبشية إلى «مصر» و«اليمن»⁽¹⁶⁸⁾، وإن دل هذا على شيء؛ فإنما يدل على الاهتمام السلاطين في تأمين الثغور والمرافئ وإصلاحه.

كما كانت «عدن» محطة لكل تجار المحيط الهندي، منذ القدم، فقد كانت ترسو في مينائها السفن المصرية الراغبة في التوجه إلى «الهند» أو الشرق - الصين -، فيما كانت السفن التجارية الهندية الراغبة في التوجه إلى «مصر» ترسو في ميناء «عدن» قبل عبورها «باب المندب»⁽¹⁶⁹⁾.

كما وصفها الواسعي⁽¹⁷⁰⁾، بقوله: لم تزل بلد التجارة منذ زمن التتابعه... ومنها تشحن السفن إلى البحر الأحمر، وأهم محطة بحري ترد إليها وتصدر منها السفن القادم من البحر الأحمر والحبشة وزنجبار والهند والصين، حتى أنه أطلق عليها بدهليز الصين⁽¹⁷¹⁾، وهذه الصدارة هي ما دفعت حاكم جزيرة قيس مهاجمة ثغر عدن سنة 530هـ / 1135م، واحكام الحصار عليها لإرغام تجار الهند تحول إلى جزيرته، لكن هذا الحصار انتهى

بفشل ذريع، بعد تعرض أسطول حاكم جزيرة «قيس» لهزيمة على سواحل «عدن»⁽¹⁷²⁾. وفي سياق ذكر «ثغر عدن» يذكر ابن المجاور (ت690هـ / 1291م)⁽¹⁷³⁾ الطرق التجارية التي تسلكها السفن بعد أن تجوب سواحل «عدن» و «عُمان» و «فارس» و «الهند»، و «الصين» ووصولها للبحر الأحمر، ومنها: الطريق المحاذي لساحل شرق أفريقيا مبتدأً من «عدن»، ثم «مقديشو»، ومنها إلى «لكوة»، ومن «لكوة» إلى «جزر القمر». وإلى «الزليع» أيضاً كانت تصل المراكب منها إلى ميناء «عدن»⁽¹⁷⁴⁾. أما ميناء «المخا» فقد كانت شهرتها تضاهي شهرة «عدن» قبل زمن الواسعي، الذي اشتهرت في زمنه إلى جانب «عدن» ميناء «الحديدة»⁽¹⁷⁵⁾.

كما نشطت التجارة البحرية لليمن، بعد قيام الدولة الصليحية، التي ارتبطت مذهبياً مع الدولة الفاطمية في مصر، وقد ساهم هذا الارتباط بحصول نوع من التبادل التجاري بشكل واسع، فقد رحل الكثير من التجار اليمنيون واستقروا في مصر والعكس، فقد كانت السفن التجارية المصرية ترسو أما في ميناء «زبيد» القريب من «عيذاب» أو «عدن». وقد توثقت تلك العلاقات بعد نجاح الأيوبيين في إخضاع اليمن لنفوذها، فارتبطت اليمن بمصر سياسياً واقتصادياً⁽¹⁷⁶⁾. ومن أهم الموانئ التي ارتبطت اسمها في العصر الأيوبي والمملوكي بعد ذلك ميناء «قوص»، حيث ذكرها ياقوت الحموي (ت626هـ / 1229م)⁽¹⁷⁷⁾، بقوله: «أهلها أرباب ثروة واسعة، وهي محط التجار القادمين من عدن». كما ظلت «القصور» و«عيذاب» محطة تجارية للقادمين من «عدن». وفي سياق التجارة اليمنية المصرية منذ العهد الفاطمي حتى العهد المملوكي، ظهر ما يعرف بتجارة الكارم، حيث استقر عدد كبير من تجار مصر والكارمية في مدن اليمن، وعلى الأخص في ثغر «عدن»، المركز الرئيسي لتجار الكارم والمقر الأول للكارمية في العصر الفاطمي، بينما «قوص» مركزهم في «مصر»⁽¹⁷⁸⁾. وترجع أول إشارة لمصطلح الكارم في العهد الفاطمي إلى سنة 456هـ / 1063م، ما ذكره ابن أبيك الدوادوي (ت بعد 736هـ / 1335م)⁽¹⁷⁹⁾: عن تأخر وصول التجار وانقطاع الكارم. كما يشير القلقشندي (ت821هـ / 1418م) في مصنفه⁽¹⁸⁰⁾: إن الفاطميين كان لهم أسطول عدته خمسة سفن خصصت في مياه عيذاب للتجار الكارم من أجل نقلهم ما بين «عيذاب» و«سواكن»، خوفاً عليهم من القرصنة البحرية. ويعود اهتمام الدولة الفاطمية بتجارة الكارم نابع من

إدراكهم لأهمية التجار الشرقية التي كانت تتركز بأيديهم⁽¹⁸¹⁾. وما يؤكد ذلك، ما رواه ابن بطوطة (ت 779هـ / 1377م)⁽¹⁸²⁾ عن حادثة وقعت في الإسكندرية سنة 727هـ / 1326م، بين التجار الكارم وتجار المسيحيين انتهت بتدخل أميران أرسلهم السلطان الطولوني الناصر محمد بن قلاوون، فقبضا على أعيان التجار المسيحيين؛ كأولاد الكويك وسواهم، وأخذ منهم الأموال ومن أهم تجارات تجار الكارم تجارة التوابل خاصة وسلعاً أخرى جلبوها من «عدن» لينقلوها إلى المدن الإيطالية، منها: الحاصلات الزراعية والملبوسات والرقيق، والسكر، والأسلحة، والجنزبيل، والراوند والعود الهندي والزعفران والمسك، وخشب الصندل، والحرير الخام، وبقيت التوابل تمثل الصدارة في تجارة الكارمية، وكان الفلفل أهم السلع رائجة في أوروبا. واستمر نشاط الكارمية في العهد الأيوبي (569-626هـ / 1173-1228م)، إلى أن اضطربت أوضاعهم، مع قيام دولة المماليك (-923 945هـ / 1517-1538م)⁽¹⁸³⁾ في مصر؛ بسبب المكوس التي فرضت عليهم؛ مما سبب في أنعدم تواجدهم فيها، بينما ظلوا في الحفاظ على مراكزهم التجارية في ثغر «عدن» والبحر الأحمر إلى أن جاء ركن الدين الظاهر بيبرس (ت 67هـ / 1277م) واستعادوا في عهده تجارتهم، وبرزت مرة أخرى مينائي «عذاب» و «قوص»⁽¹⁸⁴⁾. وفي موضع آخر، يصف القلقشندي (ت 821هـ / 1418م)⁽¹⁸⁵⁾ « ثغر عدن»، بقوله: «وهي أعظم مراسي اليمن وهي فرضة اليمن ومحط رحال التجار... عليه ترد المراكب الواصلة من الحجاز والسند والهند والصين والحبشة، ولا يخلو أسبوع من عدة السفن والتجار الواردين عليها وبضائع ومتاجر متنوعة». واستمر ثغر «عدن» من الأهمية حتى ازدهار ميناء «جدة» في القرن التاسع الهجري / الخمس عشر الميلادي، ويعزو ذلك إلى مقدار الضرائب التي كانت تفرض على السفن التجارية، فكانت كثيراً منها تتجاوز ثغر «عدن»، وهذا ما أضعفها⁽¹⁸⁶⁾. ومن المحطات التجارية اليمنية مدينة «زبيد» ومينائها «الأهواب» الواقع على البحر الأحمر⁽¹⁸⁷⁾، حيث كان يجتمع بها التجار من «مصر» و«الحبشة» و«الحجاز» و«العراق»؛ لهذا كان يتواجد بها فنادق لتجار الكارم. وازدهارها زمن الدولة الرسولية؛ ساعدها أن تكون محطة تجارية مهمة في القرن الثامن الهجري / الثالث عشر الميلادي، نتيجة الاصطلاحات الكثيرة التي أدخلت عليها، باعتبارها فرضة تستقبل الحجاج والتجار ومنها تغادر، ولذلك أصبحت «الأهواب» ميناء للمراكب الواصلة من «عدن»⁽¹⁸⁸⁾. والجدير بنا قبل

الانتقال للثغور الحجازية، ذكر الموانئ والثغور الساحل الشرقي للبحر الأحمر، ومنها: «القلزم» التي تعد من أهم الموانئ ذات نشاط ملاحى تجارى مهم، وذلك منذ بداية القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي، حيث كنت السلع الهندية التي تتجمع في «عدن»، و«الجار» تحمل بحراً إلى «القلزم»، ثم تنقل إلى الإسكندرية، فضلاً على كونها دار صناعة بحرية للسفن، واستمرت في هذا النشاط إلى أن تحولت التجارة الشرقية إلى خليج فارس⁽¹⁸⁹⁾.

«عيزاب»، الذي يعد أهم ميناء في العهد الفاطمي والأيوبي، على الرغم من أن مكانته التجارية تعود إلى قبل هذه الحقبة، فقد أشار إليه اليعقوبي (ت 284هـ/ 897م)⁽¹⁹⁰⁾، بقوله: أن من العلاقي إلى عيزاب أربع مراحل، وعيزاب ساحل البحر المالح، يركب الناس منه إلى مكة والحجاز واليمن، ويأتيه التجار التبر والعاج وغير ذلك من المراكب». كما وقد صفت «عيزاب»⁽¹⁹¹⁾، بأنها: «مدينة على الصحراء ولها مرسى عيزاب جزيرة على البحر الأحمر، وهي محطة سفن جدة والتجار، وهي تقابل من الصعيد الأعلى قوص وقفت». كذلك كانت «عيزاب» محطة تجارية في العهد الطولوني⁽¹⁹²⁾. وبلغ ازدهار «عيزاب» منذ منتصف القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، بسبب تحول الطريق من «القلزم» و«سيناء» إلى طريق «قفط و» قوص و«أسوان»، وكان هذا التحول بحد ذاته سبباً في تدفق القوافل التجارية والحجاج إليها. كما كان موقعها قريب من ثغر «عدن»، وهذا ما جعلها محطة انظار تجار الكارم والحجاج. ولذلك حرص الفاطميون ومن بعدهم الأيوبيون على الاهتمام بـ «عيزاب» والطرق المؤدية إليها⁽¹⁹³⁾.

وقد ظل ميناء «عيزاب» من الأهمية، حتى أهمل في العصر المملوكي الثاني، بسبب ظهور ثغر «الطور» وبالتحديد في سنة 780-781هـ/ 1378-1379م، حيث يذكر القلقشندي (ت 821هـ/ 1418م)⁽¹⁹⁴⁾: أن ثغر الطول ظل معطلاً لكثرة ما فيه من الشعب إلى حدود سنة 780هـ، عندما عمر فيه الأمير صلاح الدين خليل بن عرام نائب السلطنة بالإسكندرية مركباً وسفرها، ثم اتبعها بمركب آخر، فجزر الناس على السفر فيه، وعمر المراكب فيه، ووصلت إليه مراكب اليمن بالبضائع، ورفضت عيزاب والقصير». وبنشأت الحركة التجارية في «الطور» اخذت «عيزاب» في التدهور والاضمحلال، لصالح مينائي «جدة»⁽¹⁹⁵⁾. وثاني ما يمكن التحدث عنه عن أهم الموانئ في العصر

الفاطمي والأيوبي والملوكي⁽¹⁹⁶⁾، هو ثغر «القصير»، وهي فرضة «قوص»، حيث يعد الميناء الثاني لمصر ولتجارتها بعد «عيزاب»، حيث يتردد إليها التجار والحجاج، فيذكر ابن بطوطة (ت 779هـ / 1377م)⁽¹⁹⁷⁾: أن بعض الحجاج كانوا يركبون المراكب من «جدة» إلى «القصير».

كما ذكرت «سواكن»⁽¹⁹⁸⁾، بأنها: مدينة على ساحل البجة وبلاد السودان، بالقرب من عيزاب، ومنها تسيير السفن إلى سواكن، ومنها تسيير السفن إلى باضع، لكنها لم تستمر طويلاً فقد تدهورت سنة 843هـ / 1439م⁽¹⁹⁹⁾.

وبناء على ما تم ذكره، يعد القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، مرحلة مهمة في تاريخ ثغور ومحطات الساحل الشرقي الأفريقي، فهي مرحلة ركود وتدهور، ومرحلة انتقال من دور رئيسي في التجارة الشرقية إلى دور ثانوي محلي، وهذا ينطبق أيضاً على «قوص»، و«أسوان»⁽²⁰⁰⁾.

أما بالنسبة للثغور الحجازية، كانت لها باع طويل من الناحية التجارة البحرية، منذ القدم، فقد ذكرت عدد من موانئ وثغور كمحطات ومراسي تجارية، فالشعبية: كانت مرسى «مكة» قبل «جدة» وكانت تقصده السفن⁽²⁰¹⁾ للتزويد بما تحتاج إليه، ولتفرغ فيه ما تأتي به من سلع من أفريقيا وسواحلها الشرقية إلى الحجاز⁽²⁰²⁾.

فيما ذكر المقدسي (ت 388هـ / 998م)⁽²⁰³⁾: إن «جدة» و«الجار» كانتا خزانتي مصر. كما يصف اليعقوبي (ت 284هـ / 897م)⁽²⁰⁴⁾ «الجار»، بقوله: الجار ساحل المدينة، واليه ترسى المراكب التجار والمراكب التي تحمل الطعام من مصر... وكثرة التجارة والأموال في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، بينما في القرن السابع الهجري / الرابع عشر الميلادي؛ فكانت المراكب الواردة من الديار المصرية ترسو فيها⁽²⁰⁵⁾، مما يبين استمرار دور هذا الميناء برز ميناء «ينبع» في القرن السابع الهجري / الرابع عشر الميلادي، وذلك في العهد الأيوبي، حيث اتخذ من قبلهم ميناءً رئيسياً للمدينة، بعد أن تدهور ميناء «الجار»، لكن سرعان ما تم تدميره وتخريبه سنة 639هـ / 1242م⁽²⁰⁶⁾ على يد الملك الرسولي نور الدين عمر بن علي بن رسول (ت 647هـ / 1249م)، وذلك لغرض منع الأيوبيين من الاستفادة منه في بسط نفوذهم على الحجاز واليمن. لكن في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي⁽²⁰⁷⁾، وفي عصر المماليك (-923 945هـ / 1517 1538م) الجراسكة أزهـر ميناء «ينبع»؛ نتيجة

الاصلاحات التي قاموا بها على خط طريق الحج، فكثرت الركب الحج في ارتياد طريق «ينبع» البحري؛ فازدهرت التجارة المرافقة لركب الحجيج، فنشطت عملية البيع والشراء، ووضحت «ينبع» مركز تجاري مهم وهذا ما ساهم في تجارة البحر الأحمر⁽²⁰⁸⁾.

أما «جدة» فكانت الميناء الأول لـ «مكة» وكانت الميرة تحمّل إليها من مصر، وقد ظلت كذلك حتى القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي، حيث وصفت من ابن جبير (ت 614هـ / 1217م)⁽²⁰⁹⁾: بأن أهلها يعيشون شظف لعيش، ويرجع ذلك إلى ما مكان يمر به العالم الإسلامي من غزو صليبي، فكان من الطبيعي أن تتأثر بالأحداث السياسية.

فيما وصفها ابن الجاور (ت 690هـ / 1291م)⁽²¹⁰⁾ في القرن الثامن الهجري / الثالث عشر الميلادي، بأنها: «مدينة صغيرة على الساحل وهي فرضة مكة، وليس يمكن بها السكون لآزدحام الخلق بها في أيام الموسم الحاج لأنه يلتام إليها من جميع أطراف بلاد العالم... من ديار مصر والمغرب والهند واليمن...»

أما في القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، زادت أهمية ثغر «جدة»؛ حيث كانت تنتهي إليها مراكب «اليمن» و«مصر»⁽²¹¹⁾، بل أصبح مركزاً رئيسياً للتجارة الشرقية وقاعدة بحرية لنقل حجاج «مصر» و«المغرب» من بحر «القلزم» إلى «جدة»، فمثلاً: «عام 829هـ / 1425م، قدم إلى جدة حوالي أربعين مركباً هندياً محملاً بأصناف البضائع والسلع، فضلاً عن تجارة التوابل الهندية التي كانت تتدفق على ميناء «جدة» وتدفع عليها مكوس، ثم تقوم «جدة» بنقلها عبر البحر الأحمر إلى «الإسكندرية» ومنها إلى البحر الأبيض المتوسط⁽²¹²⁾.

أما بالنسبة لميناء «السرين»، الواقع جنوب مكة المكرمة، فقد ساهم في حركة التجارة في البحر الأحمر في نطاق «الحجاز» وسواحل البحر الأحمر الغربية، حيث عملت في توريد وتسويق منتجات السروات، وسهول تهامة من أنواع الحبوب والتمور والعسل والسمن والزيوت والجلود وغيرها، وكذا ما يأتي من موانئ الحبشة من الرقيق والمتاع. ولهذا نشاطها التجاري كان محلي ولم يصل لمرحلة أن تكون ميناء رئيسي، وهذا ما أكدّه ابن حوقل (ت 366هـ / 986م) (213)، بقوله: «وله على المراكب الصاعدة والنازلة من اليمن رسم يأخذه من الرقيق والمتاع الوارد من التجار».

لكن سرعان ما تمكن ميناء «السرين» أن يضع لها موضع قدم ضمن مواني الرئيسية للبحر الأحمر، وذلك في القرنين الخامس والسادس الهجريين / الحادي والثاني عشر الميلاديين، حيث يصفها الإدريسي (ت588هـ/1232م) (214) بأنها: «حصن حصين حسن موضعه، كثيرة مياهه ولوالبه، وجابيه شيء معلوم ورسم ملزوم على المراكب الصاعدة والنازلة من اليمن بالتجارات والمتاع والرقيق، وجباياته المحصلة يصل نصفها إلى صاحب تهامة، ونصفها الثاني إلى الهاشمي بمكة» (54)، بينما يذكرها الحميري (ت727هـ/1326م) (215): «بأنها مدينة عظيمة في طريق مكة من اليمن بمقربة من يللم، وفيها أسواق ومسجد جامع، وسورها في البحر... والميرة تجلب إليها من عثر والحرده...» إلا أن هذا الميناء بدأ بالاندثار ولم يعد له ذكر في الكتابات التاريخية منذ أواخر القرن الثامن الهجري / الثالث عشر الميلادي، بسبب الأوضاع السياسية التي رافقت الحجاز آنذاك (216).

الخاتمة:

لا شك أن البحر الأحمر له من الأهمية الجيوستراتيجية ما تؤهله أن يكون موازياً وقريباً من الخطوط الملاحية؛ حيث استمد هذه الأهمية من موقعه الاستراتيجي؛ وهذا ما سهل له أن يلعب دوراً مهماً على جميع الأصعدة، لا سيما من الناحية التجارية، حيث كانت السفن التجارية تعبر خلاله عبر الموانئ الواقعة على سواحه؛ للتفريغ فيه ما تأتي به من سلع «أفريقية» و«هندية» و«فارسية» و«صينية»؛ وهذا ما جعله محط انظار القوى الخارجية على مر لعصور. ولهذا شكل البحر الأحمر إضافة إلى موانئه ممرات مائية مهمة، ساهمت في النشاط الحضاري والتبادلات التجارية بين الحضارات الشرقية، حتى الأوروبية منها عن طريق ميناء «الإسكندرية». ولهذا حاز من الشهرة ما جعلته أن يتبوأ الصدارة في التجارة الشرقية.

كما بدأت تزداد أهمية البحر الأحمر بعد أن أصبح ممراً للعبور للأراضي المقدسة، وثغوره محطات الحجاج؛ لتزويدهم بما يحتاجون إليه من زاد وماء؛ لذلك نشطت محطات ركب الحجيج وازدهرت، وهذا بدوره أدى إلى تنشيط الحركة التجارية. ومع تحول التجارة الشرقية إلى خليج فارس في العهد «العباسي الأول»، ضعف شأن البحر الأحمر وثغوره نوعاً ما، من ناحية التجارية؛ لكنه استمر في نشاطه الديني.

ومع بداية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي، استعاد البحر الأحمر مكانته السابقة؛ نتيجة تحول التجارة الشرقية إلى البحر الأحمر مرة أخرى، ولهذا نجد اهتمام من قبل سلاطين الدول المطلة عليه آنذاك، فعملوا على إنشاء دور صناعات السفن، وتأمين الطرق الساحلية والبحرية، وأقامه المنشآت وتعبيد الطرق، وغيرها.

يضاف إلى ما تم ذكره: أن مناطق عبور الحج هي ذاتها المناطق التجارية الرئيسية، وهذا أن دل؛ فإنما يدل هل أهمية مواسم الحج في تنشيط العملية الاقتصادية. كما كانت المناطق التجارية الرئيسية في فترتنا هي: البحر الأحمر، والمحيط الهندي وخليج فارس. فيما كانت تجارة البحر الأحمر تشمل سواحل الشرقية والغربية، ومنافذه الجنوبية والشمالية.

المصادر والمراجع:

- (1) دهلوك: جزيرة على البحر الأحمر، بينها وبين بلاد الحبشة نصف يوم في البحر. الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت727هـ/1326م): الروضالمعطار في خبر الأقطار، تحقيق/إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، ط2، 1406هـ/1985م، ص 244.
- (2) ابن هشام، أبو عبد الله بن هاشم الحميري المعافري (ت213هـ/828م): السيرة النبوية، تحقيق/سهيل زكار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ/1992م، 1/ 214، 343. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت774هـ/1372م): البداية والنهاية، اعتنى بها/حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان، 1424هـ/2004م، (د.ط)، ص 393.
- (3) داجنت، روجيه جوانت: تاريخ البحر الأحمر من موسى حتى بونابرت، ترجمة/حسن نصر الدين، مرجعة وتقديم/محمد عفيفي، المركز القومي للترجمة، القاهرة - مصر، ط1، 1433هـ/2013م، ص221
- (4) زيلع: قرية على ساحل البحر من ناحية الحبش، تقع محاذية بين عدن وغلافقة. انظر: ابن حوقل، أبو القاسم ابن حوقل النصيبي (ت366هـ/986م): صورة الأرض، دارمكتبة الحياة، بيروت-لبنان، ط2، 1413هـ/1992م، 1/47. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي (ت626هـ/1229م): معجم البلدان، بيروت - لبنان، دارصادر، 1397هـ/1977م، (د.ط)، 3/ 164
- (5) ابن حوقل: صورة الأرض، 1/61.
- (6) باب المندب: يقع إلى جنوب من منطقة ذُباب الساحلية إلى الجنوب من المخا. المحقفي، إبراهيم أحمد: معجم البلدان وقبائل اليمن، صنعاء-اليمن، دار الكلمة، ط2، 1406هـ/1985م، ص 665.
- (7) القلزم: مدينة على شفير البحر الأحمر، بينها وبين مصر مرحلتين. ابن حوقل: صورة الأرض، 1/53.
- (8) انظر: السيد عبد العزيز سالم، البحر الأحمر في التاريخ الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، 1414هـ/1993م، (د.ط)، ص 5-11.
- (9) يقدر الميل: 1.608.620 كم.
- (10) يقدر القدم: 304.8 كم.
- (11) الشيب، قصي كامل: أهمية مضيق باب المندب في التاريخ الحديث والمعاصر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء-اليمن، ط1، 1415هـ/1994م، ص15.
- (12) ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر (ت300/912م): الأعلاق النفيسة، ليدن، بريل، 1309هـ/1891م، 7/84.

(13) أيلة «العقبة»: مدينة جليلة على ساحل البحر الأحمر، وبه يجتمع الحجاج الشام ومصر والمغرب. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن يعفر بن وهب بن واضح (ت 284هـ/ 897م)، البلدان، ليدن، مطبعة بريل، 1308هـ/ 1890م، ص 129. وتم إضافة لفظ العقبة لأيلة منذ العصر المملوكي، انظر: الحارثي، محمد بن حسين بن حامد: الثغور البحرية الحجازية من البعثة النبوية حتى نهاية العصر المملوكي (البعثة - 611هـ/ 923_1517م)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، 1422هـ/ 2001م، رسالة ماجستير، ص 90

(14) يعرف خليج فارس حالياً بالخليج العربي، وكان يمتد حسب ما جاء عن ابن حوقل من بحر القلزم وساحله مما يلي المشرق، فإنه ينتهي إلى أيلة، ثم يطوف مجدداً بديار العرب ثم يقطع عرضه الدجلة، وينتهي على ساحل مهروبان ثم إلى جنابة، ثم يمر على سيف فارس إلى سيراف ثم يمتد إلى سواحل هرمز وسواحل الملتان وهو ساحل السند، ثم ينتهي إلى سواحل الهند ماضياً إلى سواحل التبت في الصين. صورة الأرض، 1/ 48

(15) الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب (تبن 350 — 360هـ/ 961 — 970م): صفة جزيرة العرب، تحقيق/ محمد بن علي الأكو، صنعاء - اليمن، مكتبة الإرشاد، 141هـ/ 1990م، (د.ط)، ص 84.

(16) حزموت: تقع شرقي عدن بالقرب من الساحل، تعرف بالأحقاف. ابن حوقل: صورة الأرض، 1/ 44.

(17) أبين: إحدى مخاليف اليمن، وهي مدينة قريبة من عدن. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 86.

(18) تهائم اليمن: عبارة عن جبال في اليمن متشابكة، أولها مشرف على بحر القلزم مما يلي غربها بناحية صعدة وجرش ونجران، وشمالها حدود مكة المكرمة، وفي جنوبها من صنعاء. الحميري، المصدر نفسه، ص 141.

(19) بلادفرسان، وبلد حكم، والأشعريين وعك، من مدن اليمن التهامية التي ذكرت عند الهمداني، انظر: الصفة، ص 84، 85، 95-98.

(20) الجار: مدينة على ساحل بحر القلزم، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وبينها وبين أيلة عشرة مراحل، وتقع قبالتها جزيرة تسمى «القراف»، وهي مرسى لبلاد الحبشة. ياقوتالحموي: معجمالبلدان، 2/ 92، 93.

(21) ساحل طور: يقصد به طور سينا، بينها وبين أيلة يوم وليلة. الحميري: الروض المعطار، ص 398.

(22) ساحل راية: من مدن ساحل البحر الأحمر. ابن حوقل: صورة الأرض، 1/ 30.

(23) بلاد السودان: يشار إليها بالمنطقة الخضراء الواقعة مباشرة جنوب منطقة الساحل البحر الأحمر.

- (24) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارس (ت339هـ/950م): مسالك الممالك معمول على كتاب صور الأقاليم للشيخ أبي زايد أحمد بن سهل البلخي، دار صادر، بيروت - لبنان، مطبعة برييل، لندن، 1386هـ/1937م، (د.ط)، ص29-31.
- (25) تعادل المرحلة 5-6 فراسخ أو 9000 ذراعاً 28-33 كم مربعاً متوسطها 30.5 كم2.
- (26) المسعودي، أبو الحسن بن علي (ت346هـ/939م)، مروج الذهب ومعادن الجواهر، مراجعة/ كمال الحسن مرعي، صيدا-لبنان، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ/2005م، 1/86.
- (27) بلاد البجة: وصفت من قبل ابن حوقل، بأنها: «ديار صغيرة العرض تمر في الجنوب بين نهر النيل بحر القلزم، وهما فيما بين الحبشة والنوبة». صورة الأرض، 1/25.
- (28) ابن حوقل: صورة الأرض، 1/51-53.
- (29) انظر: الاصطخري: المسالك، ص29-31. ابن حوقل: صورة الأرض، 1/51.
- (30) الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الله إدريس الحميري (ت588هـ/1232م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1409هـ/1989م، 1/10.
- (31) عيذاب: مدينة على الصحراء ولها مرسى عيذاب جزيرة على البحر الأحمر، وهي محطة سفن جدة والتجار، وهي تقابل من الصعيد الأعلى قوص وقفت. الحميري: الروض المعطار، ص423.
- (32) سواكن: مدينة على ساحل البجة وبلاد السودان، بالقرب من عيذاب، ومنها تسيير السفن إلى سواكن، ومنها تسيير السفن إلى باضع. المصدر نفسه، ص332.
- (33) انظر: الاصطخري: المسالك، ص29-31. الحميري: الروض المعطار، ص14، 36. ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ص43. الحارثي: الثغور البحرية، ص63.
- (34) المسعودي: مروج الذهب، 1/86.
- (35) انظر: المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ/1441م)، الذهب المسبوك في منحج من الخلفاء والملوك، تحقيق/ جمال الدين شيال، القاهرة - مصر، المكتبة الثقافية الدينية، 1420هـ/2000م، ص138. علي بن حسين السليمان: العلاقات الحجازية المصرية زمن سلاطين المماليك، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص190.
- (36) الحبشي، عبد الله محمد: الرحالة اليمنيون «رحلاتهم شرقاً وغرباً»، صنعاء-اليمن، مكتبة الإرشاد، 1409هـ/1989م، ص96.
- (37) ابن الدبيع، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر (ت944هـ/1537م): الفضل المزيّد على بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد،

تحقيق / يوسف شلح، صنعاء - اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمني، بيروت - لبنان، دار العودة، 1403هـ / 1983م، ص 264. السيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص12.

(38) الدولة الصليحية: تأسست الدولة الصليحية على يد مؤسسها أبي الحسن علي بن محمد الصليحي، وذلك في عام 439هـ / 1047م، وهي إحدى الدول اليمنية في التاريخ الإسلامي ذات بعد مذهبي إسماعيلي؛ وبهذا تدين بالولاء للفاطميين في مصر، وقد دام حكم بنو صليح حتى عام 532هـ / 1138م. الخزرجي، علي بن الحسن (ت 812هـ / 1409م)، العسجد المسبوك في من ولي اليمن من الملوك، دمشق - سوريا، دار الفكر، ط2، 1401هـ / 1981م، ص 59-71. حول الطريق الساحلي في عهد الدولة الصليحية، انظر: ابن الجاور، جلال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد الشيباني الدمشقي (ت 690هـ / 1291م)، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز، المعروف بـ «تاريخ المستبصر»، راجع ووضع هوامشه / ممدوح حسن محمد، القاهرة - مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 1416هـ / 1996م، (د. د)، 1/ 90، 91.

(39) العثمانيون: إمبراطورية إسلامية أسسها عثمان الأول بن طغرل بك، واستمرت قائمة لما يقرب من ستمائة وإحدى وستين عام، وبالتحديد من 627هـ - 1229م حتى 1342هـ / 1924م.، وقد حكم العثمانيون اليمن مرتين؛ فالأولى (954-1045هـ / 1538-1635م)، والثانية (1264-1337هـ / 1848-1918م). البستاني، بطرس، المعارف، بيروت - لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت)، 11/ 699-701. حول الحكم العثماني الأول والثاني في اليمن، أنظر: (النهر والي، محمد قطب الدين: البرق اليمني في الفتح العثماني، 917هـ / 990هـ، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار اليمامة للنشر، 1387هـ / 1967م. أبو طالب، محسن بن الحسن بن القاسم مينا، محمد بن محمد: طيب أهل الكساء «ضمن كتاب المسمى تاريخ اليمن عصر الاستقلال عن الحكم العثماني الأول، تحقيق / محمد عبد الله الحبشي، صنعاء - اليمن، مطابع الأوفست، 1411هـ / 1990م.

(40) المخلاف السليماني: كان يسمى المخلاف السليماني بمخلاف حكم بن سعد العشيرة، وكان مركزها قديماً مدينة عثر بعدها أصبحت جيزان المركز الرئيسي لها. حول تاريخ المخلاف السليماني وحدوده، راجع: الأكوع، محمد بن علي، اليمن الخضراء مهد الحضارة، صنعاء - اليمن، مكتبة الجيل الجديدة، ط2، 1402هـ / 1982م، ص 41، 180-186.

(41) حلي: مدينة على ساحل البحر الأحمر في منتهى حدود اليمن، وتعرف بحلي بن يعقوب. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، 2/ 297).

(42) ذات الخيف: إحدى مناطق زبيد على طريق تهامة الوسطى. انظر:

الأكوع، إسماعيل بن علي (ت1429هـ/2008م): دروبالحج «طريقالحج اليمني، ومنازل الحج اليمني إلى مكة»، صنعاء - اليمن، مكتبة الجيل الجديد، 1433هـ/2012م، (د.ط)، ص 106.

(43) المعقر: إحدى قرى تهامة التي تقع على مقربة من بيت الفقيه ابن عجيل. المحقفي: معجمالبلدان، ص 640.

(44) الكدراء: مدينة تهامية خربة، تقع على ضفاف وادي سهام، اختطها حسين بن سلامة الزياي. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 4/441.

(45) العُدين: إحدى المناطق الجبلية التي تقع غرب إب بمسافة 30 كم2. المحقفي، معجم البلدان، ص441.

(46) تعد عدن وطريقها من أهم محطات اجتماع حجاج منطقة الشحر. انظر: بامخرمة، محمد عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد (ت947هـ/1540م): قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، تحقيق / محمد يسلم عبد النور، صنعاء - اليمن، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، 1425هـ/2004م، (د.ط)، 3/3391.

(47) الهمداني: صفة، ص 304.

(48) المخنق: تقع منطقته المخنق غرب عدن، وهي منها على ليلة، « وبها بئر على طولها ثلاثون باعا»، وما زالت تعرف بهذا الاسم، وقد بناها حسين بن سلامة الزياي. انظر: الهمداني، صفة، ص304، هامش 4. عمارة اليمني، عمارة بن علي (ت569هـ/1173م)، تاريخ اليمن المسمى « المفيد في أخبار صنعاء وزبيد وشعراء ملوكها وأعيانها وأدبائها » تحقيق / محمد بن علي الأكوع، مطبعة العلم، ط3، 1399هـ/1979م، (د.م)، ص 76. ابن المجاور، المستبصر، 1/124.

(49) الهمداني، صفة، ص 304، هامش 4. المخا: المقصود بها المخا المعروفة الواقعة عليا البحر، وليس البلدة القريبة من الجوف، التي تقع في أسفل وادي خب من برط. انظر: الحداد، علوي بن طاهر بن عبد الله، الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، حضرموت - اليمن، تريم للدراسات، صنعاء - اليمن، مركز عبادي للدراسات والنشر، 1426هـ/2005م، (د.ط)، ص133. المحقفي، معجم البلدان، ص 217.

(50) انظر: الهمداني، صفة، ص 304. زبيد: إحدى مدن اليمن الواقعة في الشمال الغربي من تعز، حيث تبعد عنها مائة وأربعين كيلومتر، وإلى الجنوب من الحديدة على بعد مائة كيلومتر، وتتبع إداريا مدينة حيس. الويسي، حسين بن علي، اليمن الكبرى « كتاب جغرافي جيولوجي تاريخي»، صنعاء - اليمن، مكتبة الإرشاد، ط2، 1412هـ/1991م، 1/105، 106.

(51) المستبصر، 1/118.

- (52) الخوخة: إحدى قرى ساحل البحر الأحمر، حيث تقع بالغرب الجنوبي من حيس بمسافة 28 كم.2. المقحفى، معجم البلدان، ص227.
- (53) المزيحفة: إحدى قرى وادي زبيد. المرجع نفسه، ص617.
- (54) المستبصر، 1/ 118-120. الشنيف، النقيب محمد صغير: «قوافل الحج اليمني في العهد الدولة القاسمية (1045-12هـ/ 1635-1872م)»، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، صنعاء- اليمن، 1437هـ/ 2016م، ص 127، 128.
- (55) العارة: إحدى مديريات طور الباحة في لحج تقع غرب عدن. المقحفى، معجم البلدان، ص430.
- (56) العبر: تقع منطقة العبرة في شمال شبوة. المرجع نفسه، ص434.
- (57) السقيا: بلد في لحج من بلاد بني مجيد. المرجع نفسه، ص325.
- (58) السحاري: إحدى المناطق التهامية الساحلية تقع بالجنوب من حيس على ساحل البحر الأحمر. الهمداني، صفة، ص139. الحجري، مجموع بلدان، 1/ 416.
- (59) ضوران: إحدى المدن التابعة إدارياً لمحافظة ذمار، حيث تقع فيالجزء الشماليالغربيمنها. المقحفى، معجم البلدان، ص 408.
- (60) انظر: الحربي، إبراهيم بن إسحاق(ت 285هـ/ 898م): المناسك وطرقالحجومعالمالجزيرة، تحقيق/ حمد الجاسر، الرياض-المملكة العربية السعودية منشورات، داراليمامةللبحوثوالترجمةوالنشر، 1389هـ/ 1969م، (د.ط)، ص644، 645. الثنيان، محمد بن عبد الرحمن: نقوش إسلامية مؤرخة عن طريق الحج اليمني الأعلى» (محافظة بيشه)، ع1، مجلة دار الملك عبد العزيز، رياض - المملكة العربية السعودية، 1430هـ/ 2010م ص4
- (61) يعرف الطريق الساحلي التهامي بالطريق السلطاني؛ نتيجة مرور عدد منسلاطينبنيرسولأثناءرحلتهمللحجبعبرمحطاته. الثنيان: رحلة السلطان الملك المجاهد الرسولي من تعز إلى مكة مكرمة المكرمة للسلطان إسماعيل العباس، مجلة الدارة، العدد 1، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1420هـ/ 2000م، ص117-120.
- (62) بنو رسول: ينسب بنو رسول إلى محمد بن هارون بن أبي الفتح يوحى ابن رستم الملقب برسول. أما مؤسس الدولة الرسولية في اليمن، فهو الملك المنصور نور الدين عمر الذي أعلن استقلاله عن الدولة الأيوبية في مصر، وأعلن نفسه ملكاً مستقلاً، حيث تمكن من توحيد اليمن من جديد، واستمر باتخاذ تعز عاصمة له. المصدر نفسه، ص201، 202.
- الخرجي: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تصحيح/ محمد بن علي الأكوع، صنعاء-اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط2، 1403هـ/ 1983م، 1/ 36، 37.

- (63) ابن حوقل: صورة الأرض، 1/ 47.
- (64) الخزرجي، العقود اللؤلؤية، 2/ 35. الثنيان، رحلة السلطان، ص 117-120.
- (65) المفيد، ص 76-78.
- (66) الأهواب: فرضة زبيد مما يلي عدن، وفرضتها الأخرى التي تلي غلافقة، وتقع على ساحل البحر الأحمر. الحجري، مجموع بلدان، 1/ 99.
- (67) غلافقة: إحدى قرى ومراسي التهامية التي تقع شمالي غربي زبيد، تسمى حالياً غليفقة. ابن خرداذبة، المسالك، ص 141، 148. المحقفي، معجم البلدان، ص 489.
- (68) الحردة: إحدى موانئ تهامة على البحر الأحمر، وكانت تتبع منطقة المهجم، وقد ذكرت في المصادر الجغرافية. الهمداني، صفة، 304. ابن خرداذبة، المسالك، ص 148. المحقفي، معجم البلدان، ص 179.
- (69) الشرجة: إحدى قرى وادي زبيد من مخلاف المعاصلة. المرجع نفسه، ص 358.
- (70) حمضة: مدينة على الساحل البحر الأحمر، مازالت تعرف بهذا الاسم حتى وقتنا الحالي. الهمداني، صفة، هامش 1 ص 90، 92.
- (71) ابن خرداذبة، المسالك، ص 147، 148. الشنيف، القوافل، ص 121، 122.
- (72) المفيد، ص 210.
- (73) ابن حوقل: صورة الأرض، 1/ 47. الشامي، فواد عبد الوهاب: رحلات الحج أثناء الحكم العثماني الثاني لليمن 1264-1337هـ/ 1848-1918م، بحث غير منشور، ص 5.
- (74) ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت 749هـ/ 1542م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أشرف على التحقيق / كامل سليمان الجبوري، تحقيق هذا الجزء / مهدي نجم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1432 هـ / 2010م، 2/ 339. وانظر: الجزيري، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري الحنبلي (ت 977هـ / 1569م)، درر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت-لبنان، دارالكتبة العلمية، 1422هـ / 2002م، 2/ 53.
- (75) الهمداني: صفة، ص 93، هامش 8، ص 169. دماج، ليبيبا عبدالله: المحاصيل الزراعية في اليمن القديم، دار النشر للجامعات، صنعاء- اليمن، ط 1، 1432 هـ / 2012م، ص 194، 195.
- (76) الخزرجي، العقود اللؤلؤية، 2/ 273.
- (77) ابن الديبع، الفضل المزيدي، ص 119، 123.
- (78) الشامي، رحلات الحج، ص 5.

- (79) حمضة: مدينة على الساحل البحر الأحمر، مازالت تعرف بهذا الاسم حتى وقتنا الحالي. الهمداني، صفة، هامش 1 ص 90، 92.
- (80) قنفذة: بلدة صغيرة على شاطئ البحر الأحمر. الأكوع، اليمن الخضراء، ص 183.
- (81) الليث: إحدى البلدان والأودية الساحلية التي تقع أسفل السراة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 5/ 28.
- (82) الحبشي، رحالة اليمنيون، ص 86-102، 195.
- (83) اللحية: إحدى مدن ساحل البحر الأحمر الواقعة بالشمال الغربي من الزيدية بمسافة 82 كم². المحقفي: معجم البلدان، ص 569.
- (84) جيزان: يقصد هنا بها بجيزان القديم التي تبعد عن البحر بحوالي 35 كم تقريباً شرقاً على ضفة وادي جيزان من الجنوب. الهمداني، صفة، ص 98، هامش 3.
- (85) جبل كنتبل: يقع جبل كنتبل على جزيرة بركانية في البحر الأحمر، بالقرب من حمضة ما بين بلد كنانة واليمن من جهة تهامة. الهمداني، صفة، ص 90.
- (86) جبل الفيران: جبل يقع في البر يقال له ساحل الشقيق. العقيلي، محمد بن أحمد: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية «مقاطعة جيزان»، الرياض - المملكة العربية السعودية، جيزان - المملكة العربية السعودية، دار اليمامة: منشورات النادي الأدبي، ط 2، 1399هـ/ 1979م، 1/ 80.
- (87) قرية الخسعة: إحدى القرى الصغيرة الداخلية من البحر. الثنيان، رحلة الحج «جغمان»، ص 26، 27، هامش 3.
- (88) البرك: إحدى البنادر التهامية القديمة التي تقع في خليج البحر الأحمر. الحبشي، الرحالة اليمنيون، ص 141.
- (89) حلي: مدينة على ساحل البحر الأحمر في منتهى حدود اليمن، وتعرف بحلي بن يعقوب. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 2/ 297.
- (90) السرين: إحدى المناطق الواقعة جنوب مكة المكرمة، وكان يطلق عليها قديماً بالواديين، وهي محطة ساحلية، حيث تقع على البحر. ياقوت الحموي، المصدر نفسه، 3/ 219.
- (91) إدام: إحدى أودية مكة وأشهرها. ياقوت الحموي: المصدر نفسه، 1/ 125.
- (92) البيضاء: مدينة على ساحل البحر، وتعرف بسبخة الغراب، وتقع على يسارها المخنق. ابن الجاور، المستبصر، 1/ 124.
- (93) الحبشي: الرحالة اليمنيون، 139-146. الثنيان، رحلة الحج «جغمان»، ص 60-62.
- (94) المسالك، 2/ 340، 339.
- (95) انظر: العمري، مسالك، 2/ 340، 339. الحبشي، الرحالة اليمنيون، ص 111.

(96) مدين: من كور مصر القبلية، تقع بين أم القرى والشام، وقيل تقع تجاه تبوك بين المدينة والشام على ست مراحل. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 77 / 5

(97) ينبع: بالفتح ثم السكون وضم موحدة، وعين مهملة، بلفظ ينبع الماء، هي على يمين من الرضوى لمن كان منحدرًا من المدينة إلى البحر، وهي قريبة من طريق الحج الشامي. اقوت الحموي: معجم البلدان، 450، 449 / 5

(98) حول رحلة الحاج المصري، انظر: الحارثي: الثغور البحرية، ص 329-333.

(99) العبدري أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد (توفي بعد سنة 700هـ / 1300م)، تحقيق / علي إبراهيم البروي، تقديم / شاكر الفحام، دار سعد الدين، دمشق-سوريا، ط2، 1426هـ / 2005م، ص345، 346.

(100) انظر: اليعقوبي: البلدان، ص340. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 5 / 450، 449

(101) الحارثي: الثغور البحرية، ص 333.

(102) اليعقوبي، البلدان، ص 129. انظر: طريق من مصر إلى مكة؛ ابن خرداذبة، أبو القاسم عبد الله بن عبد الله (ت300هـ / 912م): المسالك والممالك، دارصادر، بيروت - لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ص149. ابن حوقل: صورة الأرض، 46/1.

(103) انظر: زويلخة بن رمضان، يحيى لطف العبالي: مكة المكرمة بعيون مغربية « الرحالة السبتيون » (نموذجاً) (ق6-8هـ / 12-14م)، مركز تاريخ مكة المكرمة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ص15.

(104) حول خط سير الرحالة أبو عبد الله العبدري: أنظر مصنفه: رحلة العبدري: ص 334 369-.

(105) انظر: العمري، مسالك، 2 / 340-343. الجزيري: المناسك، 2 / 53، 57.

(106) ربيع، حسن: بحر الحجاز في العصور الوسطى، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، 1977م، ص402.

(107) ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكنانى الاندلسي الشاطبي (ت614هـ / 1217م): رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص 32-52. انظر: الحارثي: الثغور البحرية، ص334، 335

(108) أسيوط: تقع غربي النيل من نواحي صعيد مصر. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1 / 193.

(109) تعد جميع المدن المذكورة في خط سير رحلة ابن جبير من مدن الصعيد الواقعة الساحل شرق النيل، وهي: «مينة ابنا الخصيب»، ومرسى «جبل مقلّة»، و«منفلوط»، و«أبي تيج»، وأخميم». انظر: ابن حوقل: صورة الأرض، 1 / 127. ابن

- جبير: رحلة ابن جبير، ص35، 36. ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي (ت 779هـ / 1377م): تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف بـ «رحلة ابن بطوطة»، تحقيق/ محمد عبد المنعم العريان، مراجعة/ مصطفى القصاص، دار احياء العلوم، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ / 1987، ص289. الحميري: الروض لمعطار، ص15.
- (110) بلينا: مدينة على شاطئ النيل، من غربية صعيد مصر. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 493.
- (111) دشنا: وردت عند ياقوت الحموي باسم دشنى، بكسر الدال وسكون الشين، وفتح النون، وألف مقصورة، بلدة في صعيد مصر بشرقي النيل. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 5/ 456.
- (112) قنا: بكسر القاف، مدينة في الصعيد بينها وبين قوص يوم واحد. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 4/ 399. تقع جميع المدن المذكورة أعلاه في خط سير رحلة ابن جبير على ضفة النيل. انظر: ابن حوقل: صورة الأرض، 1/ 127. ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ص289.
- (113) قوص: بضم ثم السكون، مدينة كبيرة قسبة الصعيد، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوماً. المصدر نفسه، 4/ 413.
- (114) المستبصر، 1/ 62.
- (115) انظر: مسار رحلة ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ص289، 290.
- (116) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة - مصر، (د.ت)، (د.ط)، 1/ 202. الحارثي، الثغور البحرية، ص327.
- (117) المقرئزي، الذهب المسبوك، ص45، 136. العبدري: رحلة العبدري، ص330.
- (118) عن الهجرات العربية واستقرارها في مصر وأفريقيا التي تمت على وجه التحديد في التاريخ الإسلامي، ومنازلها، أنظر: ابن حوقل: صورة الأرض، ص58. المقرئزي: بيان والإعراب، ص28، 44، 54، 149. أبو سديرة، السيد طه: القبائل اليمنية في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الأموي (20-132هـ/ 640-750م)، مكتبة الشعب، الفجالة - مصر، 1408هـ/ 1988م، (د.ط)، ص66، 67.
- (119) ابن كثير: البداية والنهاية، ص1071-1073. انظر: الحارثي: الثغور البحرية، ص284.
- (120) باضع: إحدى الجزر الواقعة في بحر اليمن (البحر الأحمر)، وهي بين ساحل البجة وبلاد السودان محاذية لمنطقة الحلي. ابن حوقل: صورة الأرض، 1/ 49. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 324. الحميري: الروض المعطار، ص332.

- (121) ابن حوقل: صورة الأرض، ص 55. ضرار، صالح ضرار: هجرة القبائل العربية إلى وادي النيل مصر والسودان، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ / 1997م، ص 97
- (122) ابن كثير: البداية والنهاية، ص 1072.
- (123) حُلوان: قرية من أعمال مصر، بينها وبين الفسطاط فرسخين من جهة الصعيد مشرفة على النيل. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 2/ 293.
- (124) أسوان: إحدى كور مصر في آخر الصعيد أول ببلاد النوبة على النيل في شرقية. المصدر نفسه، 1/ 191.
- (125) السعودي: مروج الذهب، 2/ 14، 15.
- (126) النوبة: بضم الباء، وسكون الواو، بلاد واسعة تقع جنوبي مصر، أول بلادها بعد أسوان. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 5/ 308، 309
- (127) ابن حوقل: صورة الأرض، ص 49. ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ص 253. نهى عبد الحفيظ عبد العزيز: الأهمية التاريخية لميناء عيذاب الأثري، دراسات أفريقية، العدد 36، الخرطوم-السودان، 1427هـ / 2006م، ص 204.
- (128) السعودي: مروج الذهب، 2/ 18، 19.
- (129) المصدر نفسه، 2/ 19.
- (130) المصدر نفسه، 2/ 18، 19.
- (131) شان، المطبعة الكبرى، بولاق - مصر، ط1، 1321هـ / 1903م، ص 15، 16.
- (132) القنائي الأزهرى، المصدر نفسه، ص 15، 16. الحارثي: الثغور البحرية، ص 298.
- (133) انظر: بشار أكرم جميل: ممالك المسلمين في الحبشة من خلال كتاب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لأبن فضل الله العمري، آداب الرافدين، العدد (56)، بغداد - العراق، 1413هـ / 2010م، ص 1-17.
- (134) انظر: سيد أحمد علي عثمان العقيد: العلاقات المكية السودانية عبر التاريخ، «ندوة» مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية، 1426هـ / 2005م، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ص 263.
- (135) يوسف حسن فضل: مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية، دار جامعة الخرطوم، الخرطوم - السودان، 1419هـ / 1998م، (د.ط)، ص 23، 24
- (136) ضرار، صالح ضرار: هجرة القبائل العربية، ص 346، 347. الحارثي: الثغور البحرية، ص 286-289.
- (137) ابن الجاور: تاريخ المستبصر، ص 116، 117.
- (138) السعودي: مروج الذهب، 2/ 15، 16.
- (139) عمارة اليمنى، المفيد، ص 65، 75، 110. الشعيبي، عبد الفتاح قاسم ناصريحي: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في اليمن في عصر الدولة الأيوبية (569-626هـ / 1173-1228م)، كلية الآداب - جامعة صنعاء، 1430هـ / 2009م، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص 54-57.

- (140) انظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص 61. ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة، ص 253، 254، 262. حسن أحمد حمود: الإسلام والثقافة العربية في أفريقيا، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص 93-101. الحارثي، الثغور البحرية، ص 294-300.
- (141) ابن كثير: البداية، ص 393.
- (142) الشعبية: مرفئ على ساحل بحر الحجاز، كان مرفئ مكة وسفنها قبل جدة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 3/ 350، 351.
- (143) الحميري: الروض المعطار، ص 244.
- (144) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت 250هـ/ 884م): الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت-لبنان، 1377هـ/ 1957م، (د.ط)، 1/ 204.
- (145) ابن كثير: البداية، ص 613، 614.
- (146) انظر، موقع الجار وجزيرة القراف: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 2/ 92، 93.
- (147) ابن سعد: الطبقات، 2/ 163.
- (148) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/ 922م): تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988، 2/ 475.
- (149) المقريزي، أحمد بن علي (ت 845هـ/ 1441م): الذهب المسبوك فيمن حج من الخلفاء والملوك، تحقيق / جمال الدين شيال، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة -مصر، 1420هـ/ 2000م، (د.ط)، ص 44، 45.
- (150) ابن سعد: الطبقات، 3/ 311. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن يعفر بن وهب بن واضح (ت 284هـ/ 897م): تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت -لبنان، (د.ط)، (د.ت)، 2/ 154. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت 630هـ/ 963): الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط4، 1403هـ/ 1983، 2/ 388، 399. المقريزي، الذهب المسبوك، ص 44، 45.
- (151) ابن الأثير: الكامل، 2/ 398.
- (152) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ/ 1405م): تاريخ ابن خلدون المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق / خليل شحادة، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1401هـ/ 1981م، 1/ 211.
- (153) انظر: الحارثي: الثغور البحرية، ص 139.
- (154) كربلاء: موضع في طرف البرية من الكوفة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 4/ 454. حول أحدث معركة كربلاء، انظر: ابن كثير، البداية، ص

1269-1284.

(155) الموسوعة التاريخية «، أعداد/ مجموعة من الباحثين، أشرف/ الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية، 1433هـ/ م 2011، 298/1.

(156) سيراف: قصبة من بلاد فارس إيران حالياً، وقيل سميت بشيراز إلى شيراز بن طهموث، وهي ذات مياه عذبة، وهواءً صحيح، وكثيرة الخيرات. (ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج3، ص380). وسيراف إحدى مدن شيراز، وهي من المدن التجارية الكبرى بينها وبين عُمان 160 فرسخاً وتبعد عن «البصرة» 140 فرسخاً. وقد ظلت سيراف من أهم المناطق التجارية التي احتفظت بعلاقاتها مع عُمان. (ابن خردادبة: المسالك، ص 49. حسن صالح شهاب: البعد الجغرافي في الملاحة العربية في المحيط الهندي قبل القرن السادس عشر الميلادي «دراسة وتحليل لنصوص من المؤلفات التجارية العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - عُمان، ط1، 1415هـ/ 1994، ص324).

(157) صُحَار: مدينة ساحلية في سهل الباطنية الخصيب المدروزة بالأشجار النخيل، على خليج عُمان إلى شمال الشرقي من عُمان. وتعد صُحَار من أقدم مدن عُمان وكانت توأم قصبتها مما يلي الساحل. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 3/ 393، 394.

(158) قيس: جزيرة وهي كيش في بحر عُمان، وهي مرفأً مراكب الهند وبر فارس، وكانت تابعة في زمن ياقوت الحموي لإمام عُمان. معجم البلدان، 422/4.

(159) الدولة الفاطمية (العبيدي): هي إحدى الدول الخلافة الإسلامية على المذهب الشيعي الإسماعيلي، اتخذت من مصر مقراً لها بعد المغرب، واستمرت من سنة -297/ 567هـ / 909-1171م. انظر: ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (ت658هـ/ 1260): الحلة السيرة، تحقيق/ حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة-مصر، ط2، 1395هـ/ 1985م، ج1، ص194.

(160) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص11-14.

(161) الفرما: إحدى أودية تهامة، حيث يقع في جنوب وادي الدوقة بنحو 16.01 كم2، وفي جنوبه تقع قرية المضليف بنحو عشرين كم2. وقد ذكرت أيضاً باسم الرما، وبأنها من جبال المعافر، من ناحية القبيطة جنوب الدملؤه. الأكوع، دروب، هامش2، ص13. المحقفي، معجمالبلدان، ص281.

(162) ابن حوقل: صورة الأرض، 1/ 49.

(163) ابن خردادبة: المسالك، ص137، 138.

- (164) المسالك، ص153، 154.
- (165) القرامطة: إحدى الحركات الهدامة في الإسلام، اتخذت من الدعوة الإسماعيلية قناعاً تتستر خلفه، وقد ظهرت دعوتهم في منتصف القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، حيث امتدت دعوتهم إلى اليمن والشام والبحرين ومكة، وينسبون إلى حمدان بن قرمط، وقد نشأت في الكوفة في سواد العراق، وتستند في مبدئها الأساسي إلى إن لكل ظاهر باطناً، فأيات القرآن الكريم ظاهرها يعطي معني، وباطنها يعطي معني آخر، وقد انتشرت بشكل واسع في البحرين. ثابت بن سنان وابن العديم: تاريخ أخبار القرامطة، ترجمة/ الحسن الأعصم القرمطي، تحقيق / سهيل زكار، مؤسسة الرسالة، دار الامانة، بيروت - لبنان، 1391هـ / 1971م، (د. ط)، ص 13_ 113
- (166) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 17.
- (167) سيد عبد العزيز سالم، المرجع نفسه، ص 19.
- (168) ابن جبير: رحلة ابن جبير، ص66
- (169) دماج: المحاصيل الزراعية، ص 196.
- (170) الواسعي، عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليماني: فرج الهموم والحزن في حوادث تاريخ اليمن، المطبعة السلفية، القاهرة-مصر، 1346هـ / 1927م، ص223.
- (171) المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي(ت388هـ/ 998م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت -لبنان، دارصادر، (د. ط)، (د. ت)، ص 24.
- (172) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 25.
- (173) المستبصر، 1/ 135.
- (174) ابن خردادبة: المسالك، ص117.
- (175) الواسعي: تاريخ اليمن، ص223.
- (176) الشعبي: الحياة الاجتماعية ص300.
- (177) معجم البلدان، 4 / 413.
- (178) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 32.
- (179) ابن أبيك الدواداري، أبو بكر بن عبد الله (ت بعد 736هـ / 1335م): الدرر المضية في أخبار الدولة الفاطمية، تحقيق / صلاح الدين المنجد، القاهرة - مصر، 1381هـ / 1961م، 6/ 380.
- (180) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن احمد (ت 821هـ/ 1418م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة - مصر، 1334هـ / 1915م، 3/ 520-524.
- (181) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 28، 27.

- (182) انظر: رحلة بن بطوطة، ص45، 46.
- (183) دولة المماليك: إحدى الدولة الإسلامية التي قامت في مصر أواخر العصر العباسي الثالث، وامتدت حدودها لتشمل الشام والحجاز واليمن، ودامت سلطتها على اليمن حتى سقوطها بيد العثمانيين عام 923هـ - 1517م. العرشي، حسين بن أحمد: بلوغ المرء في شرح حمس الختام في منتهى تولى ملك اليمن لكو إمام، مراجعة وتصحيح / محمد سالم شجاب، القاهرة- مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ط)، (د.ت)، ص54-59.
- (184) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 31، 32.
- (185) صبح الأعشى، 11/5.
- (186) ابن الجاور، المستبصر، 1/157، 158.
- (187) الحجري، مجموع بلدان، 1/99.
- (188) ابن الجاور: المستبصر، 2/275. الصافي، محمد حسين: العلاقات التجارية بين الشرق والغرب عبر البحر الأحمر (8هـ / 14م)، كلية الآداب، صنعاء - اليمن، 1429هـ / 2008م، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص60.
- (189) جورج فاضلو حوراني: العرب والملاحاة في المحيط الهندي، ترجمة / السيد يعقوب بكر، مكتبة الانجلو، القاهرة - مصر، 1378هـ / 1958م، ص 189.
- (190) البلدان، ص353.
- (191) الحميري: الروض المعطار، ص423.
- (192) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 40.
- (193) سيد عبد العزيز سالم، المرجع نفسه، ص 45.
- (194) صبح الأعشى، 3/465.
- (195) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 100.
- (196) سيد عبد العزيز سالم، المرجع نفسه، ص 68.
- (197) رحلة ابن بطوطة، ص289.
- (198) الحميري: الروض المعطار، ص 332.
- (199) سيد عبد العزيز سالم، تاريخ البحر الأحمر، ص 100.
- (200) المقرئزي، الخطط، 1/350.
- (201) ياقوت الحموي: معجم البلدان، 3/350، 351.
- (202) جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد- العراق، 1373هـ / 1953م، (د.ط)، (د.ت)، 8/98.
- (203) أحسن التقاسيم، ص 97.
- (204) البلدان، ص213، 317.
- (205) ابن الجاور: المستبصر، 1/63.

- (206) الخزرجي، العقود اللؤلؤية، 1 / 70.
- (207) الصافي: التجارة، ص63.
- (208) الحارثي: الثغور البحرية، ص100، 101.
- (209) انظر: رحلة ابن جبير، ص 32-52.
- (210) المستبصر، 1/ 64.
- (211) القلقشندي: صبح الأعشى 4 / 285.
- (212) المقرئزي: السلوك لمعرفة الملوك، تحقيق / سعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة - مصر، 1970-1973، (د.ط)، 4 / 823، 824، 1028، 1030.
- (213) صورة الأرض، 1 / 19.
- (214) نزهة المشتاق، 1/ 138.
- (215) الروض المعطار، ص312.
- (216) الحارثي: الثغور البحرية، ص125.

دور القبائل العربية في إرساء دعائم سلطنة الفور علاقتهم بالحواكير والديار (الزيادة أنموذجاً) .

باحث - مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر
الأحمر - السودان

د. أحمد سمي جدو محمد النور

المستخلص:

لقد تناولت الورقة دور القبائل العربية في إرساء دعائم سلطنة الفور، وحددت علاقتهم بالحواكير والديار، ودرست علاقتهم السياسية مع سلاطين الفور، من لدن السلطان سليمان سولونج 1640-1670م، وحتى فترة السلطان محمد حسين 1839-1873م. كما أوضحت الورقة كيف أن هؤلاء السلاطين، قد كانوا يطلبون العون والمساعدة العسكرية من هؤلاء المشايخ، لإرساء دعائم الأمن والاستقرار في ربوع السلطنة. كما ظل هؤلاء العرب، يشكلون السند العسكري والدعم السياسي لأولئك السلاطين. فمنحوهم الحواكير والديار نظير تلقي خدماتهم. الأمر الذي مهد لإعطاء شيوخ القبائل الحق في إدارة شؤون قبائلهم. وذلك بأن سعت الإدارة البريطانية إلى تقوية السلطة القبلية، لربط الزعماء القبليين بها، كدرع واق لهم من الإثارة التي يمكن أن تسببها الحركة المهدية الجديدة، بقيادة السيد عبد الرحمن المهدي، خلال العقد الثاني من القرن العشرين.

Abstract:

The paper has dealt with the role of the Arab tribes in establishing the Fur Sultanate, and their relationship with the Hawakeer and the homelands, and studying their political relationship with the Fur sultans, from Sultan Suleiman Solong 1640-1670-AD, until the period of Sultan Muhammad Hussein 1839-1873-AD. The paper explained how these sultans were asking for military assistance and political support from these sheikhs, to lay the foundations of security and stability throughout the Sultanate. As these Arabs remained, they constituted the bond and political support for those

sultans that are why the Sultans gave the Hawakir and homes in return for receiving their services. This paved the way for giving tribal elders the right to administrate the affairs of their tribes. This is because the British administration sought to strengthen the tribal authority, and to link the tribal leaders to it, as a protective shield from the excitement that could be caused by the New Mahdist movement, led by Sayyid Abd al-Rahman al-Mahdi, during the second decade of the twentieth century.

مقدمة:

من المعروف تاريخياً، أنَّ إقليم دارفور، وما جاوره من أقاليم، كان قد شهد في القرنين الثاني عشر والرابع عشر الميلاديين ظهور عدد من الدويلات والممالك الوثنية⁽¹⁾. هي مملكة الداخو، الذين نجحوا في تأسيس أول دولة قويّة لهم، في القرن الثاني عشر الميلادي في جنوب دارفور- وظلوا يحكمونها - خلال تلك الفترة من جبل مرة لعدة قرون⁽²⁾. ثم تلتها مملكة التنجر، التي قامت في شمال دارفور، خلال القرن الرابع عشر الميلادي. وهؤلاء قد حكموا من عاصمتهم « ماسا » الواقعة بين كُتْمُ والفاشر، ثم انتقلت مؤخراً إلى أُوري⁽³⁾.
تاريخ دارفور السياسي بعد وصول سليمان سولونج إلي السلطة :

ويبدو أن تاريخ دارفور السياسي، قد أصبح أكثر وضوحاً منذ مجئ التنجر، الذين لم يستمر نفوذهم السياسي طويلاً، بحيث أدى اختلاط العرب ، بأحد فروع الفور وهم الكنجارية ،إلى بروز أسرة الكيرا، التي نجحت في انتزاع حكم دارفور من التنجر⁽⁴⁾. وبواسطة هذه الأسرة الحاكمة، بدأ الفور في إدارة نظامهم السياسي من جبل مرة، عندما تمكنوا من تحقيق الوحدة السياسية، بفرض زعامتهم على قبائل الفور بقيادة الكيرا⁽⁵⁾ ولكنهم - أي الفور- لم ينجحوا في إقامة دولة إسلامية، على أنقاض دولة التنجر الوثنيين، إلا في منتصف القرن السابع عشر الميلادي، على يد سليمان سولونج (1640-1670م)، وبذلك أصبح السلطان سليمان، هو المؤسس الحقيقي لدولة الفور الإسلامية الناشئة، عندما تمكن من أن يقيم فيها، حكومة إسلامية قويّة مرهوبة الجانب⁽⁶⁾. وبعد أن تربع السلطان سليمان، على عرش الفور، إتخذ من طُرة في شمال جبل مرة ، قاعدة لمكه، تنطلق منها قواته، لتوطيد أركان دولته الوليدة ، ونشر

الإسلام بين سكانها، وتوسيع رقعتها. وفي سبيل تحقيق ذلك، إستعان بعرب البادية المنتشرين في أنحاء السلطنة - كالزبيقات، والتعايشة، والمسيرية وبني هلبة، والمعالية، في الجنوب، والحمّر في الشرق، والمأهرية والمحاميد وبني حسين في الغرب، والزيادية في الشمال- بعد أن حالفهم لخوض معاركه ضد ملوك السود الوثنيين، الذين قاوموا حركة المد الإسلامي التي انتظمت أرجاء الدولة، وآثروا البقاء على الوثنية، كالبرقو، والزغاوة، والبيقو، والبرتي والمساليت⁽⁷⁾. ولم تقف جحافل جيوش السلطان سليمان سولونج، حتي تمكّن من إخضاعهم لسلطانه ونشر الإسلام بينهم. وبذلك أصبح السلطان سليمان سولونج أول سلطان فوراي، يسعى لتوحيد كلمة المسلمين، ونشر الإسلام في ربوع دولته بل وجعله الدين الرسمي للدولة⁽⁸⁾. كما قضى السلطان سليمان، على حركة المقاومة، التي قام بها التنجر لإسترداد ملكهم المسلوب، ثم تفرغ لبناء الدولة على أسس متينة، بإستئناف حركة نشر الإسلام، التي أصابها شيء من الرُكُود ، خلال حروبه الداخلية تلك. وقد توفي السلطان سليمان سولونج ودفن في طُرة، فخلفه إبنه السلطان موسى (1670-1682م)⁽⁹⁾. وقد سار موسى على سياسة والده التوسعية، فقام بغزو كردفان، الواقعة تحت نفوذ الفونج السياسي، بعد مقتل سلطانها جَنَقْلُ السبعواي عام 1670م. وما أن بعد موسى عن كردفان حتى إستردها الفونج بمساعدة عرب الغديات⁽¹⁰⁾ وواصل سلاطين الفور جهود من سبقهم من السلاطين، في بسط نفوذهم السياسي، خارج نطاق جبل مرة، فاتجهت جيوشهم في كل اتجاه، تظفر بهؤلاء، وتُزهِبُ أولئك، حتى بلغت السلطنة قمة توسعها وازدهارها بضم إقليم كردفان، في عهد السلطان محمد تيراب (1752-1787م). الذي في عهده إتسعت الدولة إتساعاً لم تشهده في تاريخها، بحيث كان حدها في الشمال بئر العطرون، وفي الجنوب بحر الغزال، وفي الشرق نهر النيل، وفي الغرب مضيق التّرجة، الفاصل بين سلطنة دارفور وسلطنة وداي⁽¹¹⁾. والملاحظ أن خطة السلطان محمد تيراب، قد كانت تسير في إتجاهات واضحة، هي التوسع في الرقعة الجغرافية لدولته، بالفتوحات شرقاً والسير في تنظيم الدولة نحو المركزية، بالإعتماد أكثر على القوة العسكرية، بهدف الإستيلاء على تجارة كردفان ومراكزها المزدهرة، وطرد السلطان هاشم السبعواي ، سلطان مملكة السبعبات، بعيداً عن حدود دولته الشرقية⁽¹²⁾. ثم جاء من بعده السلطان عبد الرحمن الرشيد (1787-1803)

م والذي بلغت الدولة في عهده قمة ازدهارها، وأوج عظمتها، من حيث الرخاء والقوة، نتيجة لتوسع تجارة بلاده مع مصر. وفي عهد هذا السلطان، استمر كذلك الإتجاه نحو المركزية في تنظيم الدولة، والإعتماد على الجيش النظامي - الذي تقوم بأعداده، والإشراف عليه وتسليحه الدولة، بدلاً من الإعتماد على المحاربين (الكوركوا*) الذين كان يدفع بهم المقاديم من الولايات والأقاليم المختلفة، عندما تتعرض الدولة لغزو خارجي⁽¹³⁾. وبإعتماده على القوة العسكرية الحديثة، كوسيلة لفرض الأمن والنظام، تمت له السيطرة الكاملة على أرجاء الدولة. وتمكن من إرساء دعائم الاسلام الذي زاد تأثيره على حياة الناس، بفضل النفوذ الروحي، الذي حظى به الفقرا والعلماء في عهد هذا السلطان، الذي أجرى عليهم الأزراق والهبات، ومكن لهم في الدولة. خاصة وأن السلطان عبد الرحمن نفسه، قد كان واحداً من أولئك الفقرا حتى جاءت له الولاية طائفة منقادة، على طبق من ذهب، من غير موعد أو ترقب لما اشتهر به من الزهد والورع والتقوى، المتمثل في عدم إنشغاله بالسلطة، ولا بالسعي لنيلها، حتى تم إختياره لولاية عرش الفور، خلفاً لأخيه السلطان محمد تيراب، ونُوي به سلطاناً، لعدم وجود من هو أكفأ منه وأهلاً لذلك المنصب.

الأنسان والأرض في دارفور:

لم تكن الأرض في يوم من الأيام من الموارد النادرة في دارفور. ومع ذلك صار توزيعها والتصرف فيها حقاً أساسياً للدولة. فأول سلطان من سلاطين الفور، يقوم بوضع سياسة شاملة إزاء الأرض، هو السلطان موسى بن السلطان سليمان سولونج (1670-1682م) الذي اعتبر كل أراضى السلطنة، ملكاً خاصاً له، وقام بتقسيم السلطنة إلى أربع مقاطعات كبيرة، بحيث جعل على كل منها نائباً له، يسمى الملك أحياناً، والمقدوم. في غالب الأحيان، بينما سُميت التقسيمات الداخلية، لتلك المقاطعات بالحواكير. في مناطق الإستقرار، وبالديار عند العرب الرحل. كما قُسم البادية وخص كل قبيلة بعين من الأعيان، يُجبي له زكاتها، وفي عهد هذا السلطان، كان المقاديم هم المنوط بهم، جباية الزكاة، من البادية بينما يقوم ملوك الجباة بجمع الفطرة والعشور، من مناطق الاستقرار والحضر. وقد جرى على هذا النظام، جميع السلاطين، الذين جاءوا بعد السلطان موسى، إلى انقضاء السلطنة في عام 1874م⁽¹⁴⁾ وبذلك يكون السلطان موسى (1670-1682)، قد جرد النواب الأوائل (الملوك والمقاديم) من

الذين تم تعيينهم في عهد والده السلطان سليمان سولونج (1640-1670م)، من السلطة الإدارية، كما جرّدهم من القوة الاقتصادية أيضاً⁽¹⁵⁾. بجعله ملكية الأرض والتصرف فيها في يده، بعد أن كانت في أيدي أولئك النواب. فالتجريد الإداري، قد صاحبه تجريد إقتصادي أضر بمصالحهم التي أرتبطت ولفترة طويلة بتلك المقاطعات. وبالرغم من تلك السياسة الإدارية، التي سار عليها السلطان موسي، إلا أن الأرض في مجتمع الفور لم تصبح مجرد وحدة إنتاجية، توفر سبل كسب العيش فحسب، وإنما ظلت تمثل أساساً مهماً في تشكيل المجتمعات، وتوجيه نشاطها، من خلال تحديد علاقة الإنسان بالأرض في جوانبها الاقتصادية والقانونية، وبتسليط الضوء على هذه الأرض وما تفرضه على الإنسان من أنماط الحياة المعيشية، نستطيع أن نفهم جانباً مهماً من حياة انسان دارفور، وسلوكه الاجتماعي، والسياسي، والإقتصادي⁽¹⁶⁾ ومن هنا جاء اهتمامنا، بدراسة وضع العرب في دارفور، وعلاقتهم بالأرض، لمعرفة مدى تأثيرها على نظامهم الإقتصادي والاجتماعي والسياسي، خاصة وأن وضع الأرض، في سلطنة الفور، قد ظل على الدوام مرتبطاً بأوضاعها السياسية. لا سيما وأن كل سلطان ينجح في الوصول، إلى سدة الحكم، فإن أول برنامج سياسي يعكف على تنفيذه هو تحديد سياسته نحو الأرض، والإعلان عن نظامه، الذي يكيف بموجبه، علاقات الأفراد والجماعات بالأرض، وحقوق ملكيتها وكيفية إستغلالها.

فهناك أرض المرعي التي تخصص لتربية الحيوان، لا للفلاحة. وفي هذه الحالة تكون العلاقة الإنتاجية علاقة جماعية بحكم ظروف المرعي، بمعنى أن الأرض تكون أرضاً مفتوحة للقبيلة كلها. وإنسان بهذه الوضعية غالباً ما يكون إنساناً متجولاً، دائم البحث في طلب الماء والكلأ لحيواناته. ولذا فإن العلاقة القانونية بينه وبين هذه الأرض، تنبع من أن أرض المرعي « أرض مشاع» أي ملك للجماعة أو القبيلة. فهي المسؤولة عن حمايتها، من تغول القبائل الأخرى، سواء كان ذلك بالنزوح الدائم إليها، أو النزول بها من أجل المرعي في مواسم معينة. بل وإن القبيلة مسؤولة كذلك من تنظيم الرعي ودورته السنوية، بما فيها رحلة الشوقارة باتجاه الجنوب في فصل الخريف، ورحلة النشوق باتجاه الشمال أو الجزو في فصل الشتاء، وفترة الدمر حول الوديان ومشارع المياه في فصل الصيف. أما السلطة الحارسة لهذه الأرض، فيمثلها شيخ

القبيلة، يعاونه في ذلك حملة العُرف وحفظه التقاليد ، الذين يمثلون السلطان في أقاليمهم المختلفة ، وينفذون الأوامر السلطانية التي يصدرها السلطان المعني⁽¹⁷⁾. وعليه فمن الناحية النظرية، فقد كانت ملكية السلطان لأراضي السلطنة ملكية مطلقة، مدعومة بالأعراف المحلية والشريعة الإسلامية، لتبقي في يده كرأس للدولة . ولكن من الناحية العملية، فقد تمكن السلاطين من ممارسة هذا الحق - في أغلب مناطق الدولة - بالرغم من وجود مناطق بعيدة عن متناول أيديهم وهيمنتهم الفعلية. مما جعل ملكية السلطان موجودة نظرياً في تلك المناطق، ولكنها مدعومة بقانون « دالي » الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في دولة الفور .⁽¹⁸⁾ خاصة وأن الفقهاء وحفظه التقاليد والأعراف، والعلماء في دولة الفور - قد كانوا يتمتعون بنفوذ روحي وإجتماعي كبير، في مجتمع الفور ، لإحترامهم العدالة ونشر الويتها - ولكنهم لم ينجحوا في تكوين سلطة دينية، أو قوة سياسية، ذات تأثير عملي، يستطيعون بواسطتها إرغام السلطان، على فعل شئ ما لمصلحتهم، لإنعدام الرقابة على تصرف السلطان، بل ولا سبيل إلى محاسبته، باعتباره صاحب الصولجان، والنفوذ المطلق في الدولة. وبإتجاه النظام السياسي للدولة نحو المركزية في السلطة، في عهد السلطان موسى (1670-1682م)، فقد أدى ذلك بدوره إلى الزيادة في معدل منح الإقطاعيات والحواكير، لإعتماد السلطان، على أصحاب تلك الإقطاعيات والحواكير، بحكم ولائهم له، وبالمقابل فقد ساند هؤلاء السلطان لتعزيز عطاياه لهم، ولضمان بقائهما في أيديهم ، وفي أعقابهم عند الوفاة أو العجز ، لعامل كبر السن والتقدم في العمر⁽¹⁹⁾. وبظهور العقود والمحارم التي بموجبها، تمنح الإقطاعيات والحواكير، في عهد السلطانين، أحمد بكر بن السلطان موسى (1682-1722م)، والسلطان محمد دورا (1722-1732م) باعتبارهم من أوائل السلاطين الذين وجّهوا بمنح عقود الجاه والإمتياز، المعفاة من الضرائب، وكل عوائد الدولة، للفقراء والعلماء الذين كانوا يقومون بخدمة الكتابة والقضاء، والدعاء للسلطان بالنصر على الأعداء، وإقامة الشعائر الإسلامية، وتعمير المساجد وإمامة الصلوات. وما يؤكد ذلك، هو عثور الباحث، على أكثر من ثلاثين عقداً، تناولت هذا الجانب ، وخاصة تلك العقود المنوحة لبعض أسر الفقراء والعلماء وشيوخ القبائل ، الذين كانوا يشكلون السند السياسي ويقدمون الدعم العسكري للسلطان ، عندما يواجه خطراً خارجياً أو داخلياً يهدد دولته . وقد صدرت تلك العقود في عهد كل من

السلطان أحمد بكر 1682-1722م ، والسلطان محمد دورا 1722-1732م⁽²⁰⁾. واللدان كانا يمنحان وضعاً مميزاً للفقرا والعلماء في سلطنة الفور. والمتأمل لتلك العقود، يجد أن السلطان، قد يتنازل عن نصيبه في الإقطاع، لذرية فقيه من الفقهاء، أو عالم من العلماء بحيث لا يقربهم أحد من الجباة أو المقاديم أو الشراتي ، وأبناء السلاطين وغيرهم، والراجح أن هذا التنازل، من السلطان لهؤلاء الفقرا، قد كان مجرد وسيلة من الوسائل ، لإستنفار طبقة الفقرا والعلماء، لمساندة الوضع السياسي القائم في الدولة واعطائه الصفة الشرعية. وبالرغم من وجود هذه الوثائق، التي تنص صراحة على ملكية هؤلاء الفقرا للأراضي، وعلى تمتعهم بحقوق الملكية، إلا أن المالك الحقيقي للأرض هو السلطان ، فهو الذي يستطيع أن ينزع الأرض، في أي وقت شاء ويعطيها لمن يشاء. لأن الحاكمة أو الإقطاع في الغالب تُعطى مقابل خدمات تُقدم للسلطان. فإذا مات صاحب الحاكمة أُعطيت لغيره أو لذريته. ممن لديه القدرة على تقديم نفس الخدمة للسلطان . أما إذا وقع في سخط السلطان أُخذت منه الأرض وبلا مقابل أو تعويض⁽²¹⁾. ولهذا السبب، ظل سلاطين الفور، يؤكدون بقاء حق ملكية الأرض لصاحبها، وفي ذريته، مما جعل أصحاب الحواكير، يحرصون كل الحرص علي عرض عقودهم ، وحججهم على كل سلطان جديد، ليُقر لهم بأرضهم⁽²²⁾. وبفعل تلك الإقرارات، ظلت بعض الأراضي باقية في حيازة بعض الأسر، بما يشبه الدوام ، ومنها أسرة الشيخ سليمان محمد سليمان الزيايدي من ذرية الفقيه عبد الحميد الجابري بمليط. وقد كان تسليم الأرض، لصاحب الاقطاع أو الحاكمة، يتم عبر مراحل محددة، وبشروط لا يتم التملك إلا بها. منها رغبة السلطان في إقطاع أرض معينة لشخص معين. ثم تليها المرحلة الثانية: وهي: أن يرسل السلطان من قبله من يقف على تلك الأرض، ليحدد حدودها على الطبيعة بالمشي حولها، وعادة ما يحضر هذه المرحلة، موجه السلطان، وصاحب الإقطاع ، ومندوب عن حاكم الإقليم الذي يوجد بداخله الإقطاع أو الحاكمة، وأصحاب الأراضي المجاورة وبعض الشهود. وخير دليل يقوم على تمتع بعض شيوخ القبائل ، بمثل تلك الحقوق الممنوحة لهم من قبل سلاطين الفور. هو وجود بعض الوثائق، بحوزة نفس الأسرة التي سبق وأن أشرنا إليها، صادرة من السلطان محمد تيراب (1752-1787م) الذي قام بمنحهم أرضية « الثمرة » ذات الحدود المعلومة، للفقيه أحمد وأخيه الفقيه

عبد الله من ذرية الفقيه يحي عام 1772م . وقد كان مُوجَّه السلطان محمد تيراب عند ترسيم حدود تلك الحاكورة، هو الملك إسماعيل⁽²³⁾. وهناك وثائق أخرى، وُجِدت بحوزة المرحوم، الشيخ إبراهيم حولي علي الزيادي تشير على أن السلطان محمد الفضل (1803-1839م)، قد منح جده الفقيه صالح على الجنداوي، حقوق الشرب في منطقة « جبل بسم الله » التي لا تبعد كثيراً عن العاصمة الإدارية للزيادية « الخريط » أو الكومة الحالية⁽²⁴⁾. كما قام نفس هذا السلطان في عام 1811م، بمنح أرضية « الكومة » كإقطاع للفكي صالح على الجنداوي ، والذي قام بترسيم حدودها، مُوجَّه السلطان الفلقناوي « يعقوب » ورأس التكناوي محمد خليل⁽²⁵⁾.

كما قام السلطان محمد حسين (1839-1873م)، بمنح زعيم الزيادية « مرمي وذ سلمان » حاكورة « أبو مغير » في دار بيري. عندما تزوج هذا الزعيم ابنة السلطان الميرم « أم بريمة » عام 1856م⁽²⁶⁾. إلا أننا نلاحظ بأن هناك جهات كان لها أثر فعلي، في الحد من سلطة السلطان محمد الحسين مؤخراً. ويُعزى ذلك لضعف هذا السلطان، الذي تمثل في تقدمه في السن ، واصابته بالعمى في العام 1856م ، الأمر الذي جعله عرضة لتأثير رجال البلاط والحاشية ، ومن المنافسين له في السلطة والنفوذ ، وخاصة عندما أصبح منصب المقدم وراثياً، بحيث تحول المقاديم تدريجياً إلى أمراء حرب يتحركون بقواتهم هنا وهناك، إلى مناطق النزاع القبلي والتمرد علي الدولة . حتي أن الأميرة الإيا باسي « زمزم » قد أصبحت تطوف على البلدان والمناطق، وتجلس للنظر في مخالفات الأراضي، والفصل بين المتنازعين. بل وظلت تُصدر العقود والحجج مختومة بختمها.⁽²⁷⁾ فأرتفع تبعاً لذلك نفوذ الأسرة المالكة، من أمراء وأميرات، وأنساء، وازدادت الأراضي المخصصة لهم، بشكل واسع في عهد هذا السلطان، مما يدل على تضعف سلطته، وُضعف نفوذه . والشاهد على ذلك، هو قيام السلطان محمد الحسين نفسه، بمنح أنسابه الزيادية مجموعة من الحواكير هي: دار الدبة وكركر جاخير، وحمرو، وغبيشة روية⁽²⁸⁾ ، ودار مجامج، والكراتيب، وفولة الدرة والكبير، وقريقيط بشمال دارفور⁽²⁹⁾ بالإضافة إلى حواكير، جنقل، وأم ثلاثين، بشرق دارفور، والتي أصبحت مؤخراً مصدراً من مصادر الصراع والنزاع، حول الحدود، وملكية الأراضي، وحق جباية العشور، بين الزيادية وجيرانهم البرتي⁽³⁰⁾.

علاقة مشايخ العرب بالأرض :

أما فيما يختص بعلاقة شيوخ العرب بالأرض ومدى تأثيرها على نظامهم الاقتصادي والاجتماعي. فقد كان لمنح تلك الأراضي - بواسطة السلطان محمد الحسين 1839-1873م إلى مشايخ الزيدية - مردوداً اقتصادياً لا بأس به عليهم. بحيث تحولوا من رعاة متجولين في البادية بمواشيهم، من فلاة إلى أخرى، إلى أسياد طين- أي مالكين للأراضي والحواكير - التي ساهمت إلى حد كبير، في إستقرار قطاعات مُقدرة منهم، بحيث أصبحت تعيش حياة الحضر، فارتبطت بالأرض لإستثمارها والمحافظة عليها - كوحدة إنتاجية - من تغول القبائل الأخرى سواء أكان ذلك بالنزوح الدائم إليها، أو النزول بها من أجل المرعى في مواسم معينة، وذلك بالاعتماد على ما تدره عليهم من أموال وغلال. وبموجب تلك العُقود والمنح فقد صار لكل قبيلة الحق في قبول أو رفض إستضافة مجموعات من القبائل الأخرى في أراضيها، سواء كان ذلك بغرض الزراعة أو بغرض الرعي . بل وقد أصبح في مقدور الزعامة لأي قبيلة صاحبة اقطاع أو حاكورة، فرض شروط معلومة ، أو ضريبة إنتاج محددة ومتفق حولها ، على أولئك الوافدين لديارهم، علاوة على تلك الضرائب التي تفرضها السلطة المركزية في الدولة . لأن السلطان نادراً ما يتدخل في الشؤون المحلية لأصحاب الحواكير، لأنه يكفي فقط بدخله الذي يأتيه في هيئة زكاة ، من البادية، ومن الفُطرة والعُشور التي تُجمع من سكان الحضر، ومن نصيبه من قانون دالي، الذي هو عبارة عن حصيلة الغرامات التي تفرضها المحاكم، التي تُعقد في مختلف مناطق السلطنة ، للنظر في النزاعات بين الأفراد والجماعات ، وإصدار الأحكام المختلفة .⁽³¹⁾ وقد ظل أولئك المشايخ القبليين ، يعيشون على ريع تلك الحواكير، وما تدره عليهم من دُخول مادية وعينية، عن طريق إستزراع الوافدين إلي ديارهم، وذلك بمنحهم بعض الأراضي للإستقرار وأخرى للزراعة، على أن يلتزموا بدفع العشور فور حصاد المحصول مباشرة لشيخ القرية أو مالك الحاكورة ، سواء أكان ذلك المحصول قطناً أو ذرة أو صمغاً ، وعادة ما تُؤخذ العشور عيناً بنسبة ثابتة تساوي 10 % ، من أي محصول يقوم بإنتاجه المزارع الوافد⁽³²⁾. كما كان لمشايخ القبائل أصحاب الحواكير الحق في أخذ التُّلث، من حصيلة إيرادات الغرامات التي تصدرها المحاكم، التي يعقدها المشايخ، في مناطقهم الداخلة في دائرة اختصاصهم ، للفصل بين المتخاصمين في

القضايا البسيطة، كقضايا الأذى البسيط ، والزنا والسرقاات وخلافه.⁽³³⁾ وبالتالي فان أي حديث عن أن العنصر العربي لا يملك وجود فاعل ومؤثر في دارفور ، وفي عهود كل السلاطين الذين تعاقبوا علي سدة الحكم في دارفور ، من لدن مملكة الداجو في القرن الثاني عشر الميلادي ، ومملكة التنجر في القرن الرابع عشر الميلادي ، وسلطنة دارفور في عهودها المختلفة ، يصبح قولاً مجانباً للصواب ، ومجرد افتئات ، بل وافتعال معركة في غير معترك . خاصة وأن دارفور تسع الجميع . مما يجعل أي حديث عن مواطنين جدد قولاً مردوداً علي صاحبه ، لأنه وبكل بساطة يظل كلاماً لا تسنده وقائع ولا أدلة أو شواهد موثقة ، بل ويتعارض مع ما كان سائداً في دارفور في الأزمان السابقة ، حيث كان الاحترام متبادلاً بين شيوخ العرب ، والسلاطين والملوك ، والشراتي والعمد ، لكل قبائل دارفور بلا استثناء . وخير شاهد علي ذلك ما كانت عليه الإدارة الأهلية في دارفور، من تناغم وانسجام وتعاون واحترام متبادل ، طيلة فترة الحكم الثنائي ، و فترة الحكومات الوطنية ، ما عدا فترة الحكم المايوي الذي قام بالغاء الإدارة الأهلية ، واستعاض عنها بالحكم الإقليمي ، ذلك النظام الذي ترك فراغاً ادارياً تسبب في غياب سلطة ونفوذ الإدارة الأهلية ، التي كانت قادرة علي ضبط سلوك أفرادها ومراقبة حركتهم ، وتوفير الأمن والاستقرار ، وتحصيل الضرائب ، ومنع الاحتراب بين الكيانات المختلفة ، التي كانت تشكل النسيج الاجتماعي في دارفور . لأنها كانت هي السلطة الأهلية الأقدر علي حفظ النظام ، وتنفيذ الأحكام ، و اظهار الولاء والطاعة للحكومة المركزية ، أياً كانت شمولية عسكرية ، أو ديمقراطية ، إذ اعتمد عليها البريطانيون في تطبيق الحكم غير المباشر ، بحجة أن العرف القبلي قد كان ممارساً بواسطة أولئك الزعماء والمشايخ ، عند الفصل في الخصومات ، التي تنشأ بين أفراد قبائلهم ، بحيث صدر بشأنهم قانون مشايخ الرحل في العام 1922م ، والذي بموجبه تم منحهم سلطات قضائية ومالية محدودة .

لقد ظلت النظم القبلية في مديرية دارفور سائدة أكثر من سيادتها في شمال السودان ، والمديريات النيلية ، خاصة وأن مديرية دارفور قد كانت أكثر صلاحية لتطور السلطات القبلية من بقية المديريات الأخرى . فقد أقام في الجزء الشمالي والشمالي الشرقي من دارفور ، رعاة الإبل مثل الزغاوة والمাহرية والجلول والمحاميد، والعريقات، والعطيفات، والبني حسين والميدوب

والزبائية في وئام وتكامل اقتصادي واجتماعي مع القبائل التي عاشت على الزراعة ، مثل التنجر والفور والبرتي، بينما عاش المزارعون الفور في أواسط المديرية ، والمنطقة الجنوبية الغربية، وانقسم الرعاة من البقارة إلى عدة قبائل هى الرزيقات والتعايشة والهبانية والمسيرية ، واحتلوا المنطقة الجنوبية من المديرية⁽³⁴⁾. ولما تولى البريطانيون المسؤولية المباشرة على دارفور، بعد نجاحهم في القضاء على المهديّة في معركة كرري الشهيرة في 2 سبتمبر 1898م، والقضاء على مقاومة السلطان على دينار عام 1916م، اقترح مدير مديرية دارفور - بنس بمبروك - تكوين إدارة مباشرة على دارفور من خلال حكومة بيروقراطية، إلا أن النقص في الكادر الإداري واتساع المديرية، وصعوبة المواصلات، قد أجبر الإدارة البريطانية على اعتماد سياسة الحكم غير المباشر، المطبق في بقية أجزاء السودان، وخاصة في المديرية الشمالية ، عندما بدأت الإدارة البريطانية التفكير في التعاون مع السلطات القبلية التقليدية . ولذلك فقد شهدت السنوات الأولى للإدارة البريطانية في دارفور محاولات جادة لتوطين القبائل في مجموعات متألّفة ، خاصة وأن بعضها قد تعرض للتهجير على أيام المهديّة ، تنفيذاً لسياسة الخليفة عبدالله التى قضت بهجرة معظم قبائل دارفور إلى أم درمان لتجديد البيعة ، وتأكيد الولاء والطاعة للخليفة عبد الله . ونتيجة لذلك أصدر مدير المديرية منشوراً- بعد ضم دارفور إلى حكومة السودان عام 1917م - طلب فيه من جميع أهالي دارفور المنتشرين في المناطق النيلية وكردفان، العودة إلى ديارهم لزراعتها وتعميرها⁽³⁵⁾. ومن أهم الأسباب التى دفعت بالإدارة البريطانية إلى انتهاج سياسة الحكم غير المباشر في دارفور ، هو نمو المهديّة الجديدة، التى أكد مخاطرها مدير المديرية- بنس بمبروك- في عام 1923م «عندما ذكر بأن نفوذها قد اكتسح أرجاء المدن والأرياف ، وخاصة مناطق الزبائية في مليط والكومة ، وأم الحسين، ومناطق الميذوب ، والمناطق الأخرى المجاورة لها، وأن السيد عبدالرحمن المهدي قد استطاع عن طريق شهرة والده ، أن يجذب إليه جميع من كانت ميولهم الدينية والقبلية مهدوية كالزبائية والميذوب⁽³⁶⁾. وحتى لا يستطيع السيد عبدالرحمن المهدي، استخدام هذا النفوذ كوسيلة للحصول على ولاء وتأييد أفراد القبائل من وراء ظهر زعمائها المواليين للإدارة البريطانية، رأت الحكومة ضرورة تدعيم وتنظيم السلطات القبلية في دارفور، متى كان ذلك ضرورياً، وتفويض مزيد من السلطات لزعماء القبائل تجعلهم مسؤولين عن

الإدارة الفعلية لقبائلهم، كدرع واقٍ لهم من الإثارة التي يمكن أن تسببها الحركة المهدية الجديدة، بقيادة السيد عبدالرحمن المهدي. ولتحقيق ذلك سعت الإدارة البريطانية إلى تقوية السلطات القبلية كوسيلة لربط الزعماء القبليين بها.⁽³⁷⁾ ولتنفيذ تلك السياسة علي أرض الواقع بدأت الاستعدادات الفعلية لتطبيق قانون سلطات المشايخ لسنة 1928م، عندما اتجهت الإدارة البريطانية في دارفور نحو تجميع القبائل، ووضعها تحت رئاسة قبائل أخرى أكبر منها، تمهيداً لإجراء تقسيم الوحدات الإدارية التي تتبع لها تلك القبائل، على أسس جغرافية واقتصادية، بدلاً من الأساس القبلي المحض، كخطوة في طريق إذكاء الشعور القومي، كما كان الغرض من ذلك أيضاً تخفيض تكاليف الإدارة الأهلية في شمال دارفور، إلا أن الإدارة البريطانية قد أدركت مؤخراً بأن ذلك لن يتأتى إلا بدمج بعض المراكز في بعضها البعض، فأصبحت كل القبائل في شمال دارفور تتبع لمركز واحد هو مركز كتم، حيث يقيم المفتش الانجليزي المستر مور⁽³⁸⁾. فلهؤلاء الذين يسعون إلي زعزعة الأوضاع في دارفور، ويدعون إلي الفتن والحروب بين القبائل، لخدمة أجندة سياسية محددة، نقول لهم من منكم لم يسمع بدار الرزيقات، ودار المعالية، ودار بني هلبة، ودار بني حسين، ودار الماهرية، ودار المحاميد، ودار العريقات، ودار العطيفات ودار الجلول، ودار الزيادية، ودار زغاوة، ودار ميدوب، ودار البرتي، ودار مساليت، ودار تامة، ودار قمر.. الخ.

بل ونقول لأصحاب الأجندات الخفية، ودعاة نشر بذور الكراهية بين مكونات دارفور، لاقتناع أسيادهم وأولياء نعمتهم بأن دارفور غير آمنة، وبالتالي فلا بد من بقاء اليوناميد. عليهم أن يستعدوا لدفع فاتورة السلام واستحقاقاته، ومطلوبات مرحلة مابعد نجاح ثورة ديسمبر المجيدة، كما وعليهم مباركة اتفاقية السلام التي وقعت بين الحكومة الانتقالية، والجهة الثورية في مدينة جوبا عاصمة دولة جنوب السودان في الثالث من أكتوبر 2020م. خاصة وأن السلام يعد مطلباً ملحاً تسعى لبلوغه كل المجتمعات البشرية، وهو كذلك قضية محورية ظلت تحظى باهتمام بالغ من جميع الدول، باعتباره الركيزة الأساسية لنموها وتطورها ونهضتها وازدهار الحياة فيها. ولذلك فإن السلام في أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، قد بات هو الشغل الشاغل للعديد من القيادات السياسية، والمنظمات الدولية ومنظمات

المجتمع المدني ، بهدف القضاء علي أسباب النزاعات والصراعات ، التي ظلت تنشب من وقت لآخر ، بين الدول وبعض الكيانات القبلية داخل الدولة الواحدة . وعليه فإن المواطنين في شمال دارفور علي استعداد وجاهزية تامة لتنفيذ بنود اتفاقية السلام في مساراتها المختلفة ، حتي تبلغ غاياتها المرجوة من خلال مشاركتهم كإدارات أهلية منوط بها التبشير باتفاقية السلام ، وترجمتها علي أرض الواقع ، لينعم الناس بالحرية والعدالة والسلام ، باعتبارها من القيم والمفاهيم التي نصت عليها الوثيقة الدستورية .

الخاتمة :

ولأهمية السلام في حياتنا ، لابد من نشر ثقافة السلام بين المواطنين في الولاية أو الاقليم المعني ، وذلك باستنفار الناس وتعبئة جهودهم لضمان استمرار واستدامة السلام ، وتقوية أسس العدل وتوفير الأمن والاستقرار ، ومحو آثار الحرب ، واستنهاض الهمم لصياغة سلوك جديد وغير تقليدي ، يتناسب وظروف السلام ، ويمنع أسباب الردة والنكوص المتمثلة في عودة النزاع مجدداً . منطلقين من بعض المسلمات التي لا بد وأن يعيها كل مواطن في دارفور ، يتطلع لبناء السلام ، والمحافظة عليه واستدامته . خاصة وقد تترتب عليه جملة من الإسحقاقات ، وهي أن لا تنمية إلا في ظل السلام ، ولا أمن ولا استقرار إلا في ظل السلام ، ولا تعليم فاعل ومؤثر بلا سلام ، كما ولا يمكن استخدام الموارد البشرية لدعم التعليم الجيد والنوعي ، إلا في ظل سلام حقيقي يعيشه سكان دارفور ، بمختلف انتماءاتهم وميولهم الفكرية والسياسية والثقافية . وكذلك لا تتحقق الوحدة الوطنية إلا في ظل السلام ، بل ولا عدالة اجتماعية ينعم بها مواطن دارفور في المدن ، والقري والبادي والأرياف ، إلا بتحقيق السلام . الذي من خلاله يتحقق الانتاج وزيادة الانتاجية ، والمشاركة السياسية الفاعلة التي يمكن أن تتحقق علي أرض الواقع ، بحيث تسمح الأوضاع في كل الاقليم وولاياته المختلفة باجراء انتخابات حرة ونزيهة ، تسمح بالتداول السلمي للسلطة والقبول بالآخر . وتعمل علي نبذ خطاب الكراهية ، والدعوة الي الجهوية والقبلية والعنصرية والمناطقية البغيضة ، التي تفرق ولا تجمع ، بل تدعو الي الفرقة والتجزئة والانقسام ، ولنا في انفصال جنوب السودان مكوناً دولته المستقلة العظة والاعتبار .

النتائج :

إن العرب قد شكلوا الدعم العسكري والسند السياسي لسلطين دارفور من لدن السلطان سليمان سولونج 1640-1670م وحتى عهد السلطان محمد حسين 1839-1873م .

إن سلطين الفور قد كانوا يهبون مشايخ العرب الحواكير والديار، نظير ما يقدمونه من خدمات، تمثلت في الزكوات، والدعم العسكري الذي أسهم بشكل ملحوظ في بسط هيبة الدولة، وشجع علي نشر الاسلام وسط القبائل الوثنية .

التوصيات :

هناك ضرورة قصوي لتناول موضوع الحواكير والديار بالبحث العلمي الرصين، وذلك لتقليل فرص الاحتكاك بين البدو والمزارعين حول المسارات والمراحل .

دراسة امكانية اثبات حقيقة أن الصراع القائم في دارفور، ليس صراعاً بسبب قلة الموارد . وانما صراع بسبب انشاء أمارات جديدة في ديار وحاكير الآخرين . الأمر الذي يتنافي ويتعارض مع الأعراف والتقاليد السائدة والمعمول بها في دارفور منذ مدة ليست بالقصيرة .

المصادر والمراجع:

- (1) يوسف فضل حسن ، مقدمة في تاريخ الممالك السودانية في السودان الشرقي، 1450-1821م، الدار السودانية للكتب ، 1971م ، ص، 82
- (2) نعوم شقير، جغرافية وتاريخ السودان ، ج1، ط1، القاهرة ، 1903م ، ص، 72 .
- (3) موسي المبارك الحسن ، تاريخ دارفور السياسي ، دار جامعة الخرطوم للنشر ، 1967م ، ص، 20.
- (4) محمد بن عمر التونسي ، تشحيز الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان (تحقيق) د. خليل محمود عساكر ، ومصطفى محمد مسعد ، الدار المصرية للتأليف والنشر ، القاهرة ، 1965م ، ص، 370، 371.
- (5) Lampen, G.D. "History of Darfur" S.N.R.vol.31,(1950)partII,p.172
- (6) نعوم شقير ، مرجع سابق ، ص471.
- (7) يوسف فضل حسن ، مرجع سابق ، ص88.
- (8) نعوم شقير ، مرجع سابق ، ص 444، 445.
- (9) نفس المرجع ونفس الصفحة .
- (10) محمد عبد الرحيم ، مملكة المسبغات ، مجلة أم درمان ، السنة الأولى ، العدد الرابع ، أكتوبر 1936م ، ص، 97، 98 .
- (11) نعوم شقير ، مرجع سابق ، ص 450 ، 452.
- (12) O,Fahey, R.S. State and Society in Darfur ,London, 1980,p, 147
- (13) الكوركوا: هم المحاربين من حاملي الحرب Ibid,p,147
- (14) محمد ابراهيم أبو سليم ، الفور والأرض ، وثائق تملك ، كراسة رقم (10) ، 1975م ، ص 13 .
- (15) المقدم : هو حاكم الولاية أو المقاطعة ، أو الاقليم من قبل السلطان ، ومن مهامه ادارة الكيانات القبلية التي تقطن داخل اقطاعه أو اقليمه . أنظر Administration of Northern Magdumate, ,182/33/N.R.O.Darfur, 1: pp., 26, 27
- (16) نعوم شقير ، مرجع سابق ، ص472 .
- (17) محمد ابراهيم أبوسليم ، مرجع سابق ، ص 47، 48 .
- (18) نفس المرجع ، ص 47 .
- (91) نفس المرجع ، ص 58، 59.
- (20) قانون دالي : ان كلمة دالي بلغة الفور معناها «لسان» ويراد بقانون دالي لسان السلطان أو أوامره ، وقد جمع الفور القوانين العرفية كلها في كتاب واحد عرف « بقانون دالي » وهو بمثابة قانون الجزاء أو القانون الجنائي، ويقوم بتنفيذه المقاديم ، ومن دونهم من الحكام بالاتحاد مع أصحاب الاقطاعات والحواكير وشيوخ القبائل . أنظر : نعوم شقير ، مرجع سابق، ص 473، 474.
- (12) نعوم شقير ، مرجع سابق ، ص 473 .
- (22) محمد ابراهيم أبو سليم ، مرجع سابق ، ص 72 .
- (23) وثيقة رقم (1) عبارة عن نزاع حول اقطاع أرض الثمرة بين الفقيه يحيى من ذرية الفقيه عبد الحميد الجابري والفقيه مصطفى في العام 1723م .

- (42) محمد ابراهيم أبو سليم ، مرجع سابق ، ص 65 .
- (25) وثيقة رقم (2) عبارة عن خطاب من السلطان محمد الحسين الي كافة من يقف علي رسمه الخاص بأرضية الثمرة الممنوحة لذرية الفقيه يحي بن عبد الحميد الجابري من قبل السلطان محمد تيراب « كجاه » .
- (26) وثيقة رقم (3) خاصة باقطاع الثمرة الممنوح من السلطان محمد تيراب كجاه للفقيه أحمد وأخيه عبد الله من ذرية الفقيه يحي عام 1773م .
- (27) p,98,1528/97/N.R.O. Misc,1
- (28) 2Darfur-3KutumA: Subject : Hawakir of Zayadia : 6/2/N.R.O:41 pp., 21, 22, 23. ,1-3-in Northern Darfur District, N.DD Tribes, 19 Subject: Tribal inter-tribal,5/2/And F.Uni.Lib.P.A.N.DD,66-B-4 Questions, Magdumate area, case of Zayadia Hakura “ Abu Makhair” in Dar Beiri, pp,1,2,3
- (29) .opcit,pp,1,2,3 ,5/2/N.D.D.66-B-4
- (03) وثيقة رقم (4) عبارة عن تنوير بالحكم الصادر من القاضي محمد بن القاضي خليل من طرف ستنا ايا باسي (الميرم زمزم) بخصوص الأرض المتنازع حولها بين الشيخ راجل والفقيه بخيت من ذرية الفقيه عبد الحميد الجابري ، ص 243.
- (31) . opcit,p,25 :6/2/N.R.O.2Darfur-3KutumA,41
- (32) .Ibid,p,25
- (33) .Ibid,pp,21,22
- (34) نعوم شقير ، مرجع سابق ، ص 474.
- (35) F.Uni.Lib.P.A.N.DD.665/2/4—8- ,opcit,pp,1.14-
- (36) of Zayadia N.R.O.2Darfur- 3KutumA: 416/2/ :Hawakir
- (37) In Northern Darfur Province, N.DD.Tribes, 191-3-, pp, 21, 22,
- (38) N.R.O.Intel.1169/33/,Subject: Events in Darfur 18981912-
- (93) ,Extract from (M.I.R),Military Intelligence Reports ,NO,194- ,1910,p,2.
- (40) Darfur To Govenor General,25 May,1919.
- (41) N.R.O. 2Darfur-3Kutum A, 416/2/, Governor
- (42) N.R.O. 2Darfur -3Kutum A,Governor Darfur To Civil Secretary ,15.11.1924,p,66.
- (43) Ibid , Governor Darfur To Civil Secretary , 22January,1925, p,81 .
- (44) N.R.O.Intel.Darfur,1182/36/,Subject:Native Administration,1925-1933,pp,26,27.

الهيئات المستقلة في الدولة وكيفية استقلالها الإداري والمالي

باحث - العراق

أ. عمر عطا الله أيوب الجبوري

مستخلص:

تعد الهيئات المستقلة هيآت حديثة العهد نسبيا عمدت الدول الى انشاءها للاضطلاع بمهام ذات طبيعة حساسة ومهمة تتناهى عن قدرة الادارة التقليدية، او ان المشرع لايرغب العهدة بها الى هذه الاجهزة. وتحقيقا لذلك منحت هذه الهيئات الاستقلال اللازم لممارسة نشاطها، لكن ما يلاحظ ان مفهوم الاستقلال مثل احد العناوين التي اثرت بصدها النقاشات، على الرغم من كونه يمثل عنصرا مشتركا يرسم ملامح الهيئات المستقلة، ان يبدو لفظ الاستقلال في جميع عناوين الهيئات المستقلة في الدول التي تبنتها، كما يظهر في جميع التعريفات التي قيلت بصدها، ويعود ذلك الى ان هذا الاستقلال ذا طبيعة خاصة، اذ يمثل مفهوما غير مالوف في البناء المؤسساتي التقليدي كما سنوضح، لذا كان لابد من دراسة تتولى ايضاح معالمه وابعاده. الى جانب تسليط الضوء على كيفية معالجة النظم القانونية المعاصرة وضمنها المشرع العراقي لاحكام هذه الضمانات. تناولت الدراسة الهيئات المستقلة ومدى الاستقلال المالي والاداري وعلاقتها بالسلطة الرقابية، تمثلت مشكلة البحث في أن الهيئات المستقلة من بين اهم الموضوعات التي ينتابها الغموض في مجال دراسة الهيئات المستقلة، لذلك جاءت الدراسة لكي تقدم اجابة وافية للعديد من التساؤلات التي تتحلل من هذه الاشكالية، ونبعت أهمية الدراسة من إيضاحها لأهم معالم وأبعاد الهيئات المستقلة وكيفية معالجة النظم القانونية المعاصرة التي ضمنها المشرع العراقي لأحكام هذه الضمانات، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من اتباع أسلوب المقارنة مع كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. وهدفت الدراسة الى معرفة اجراءات الفصل في النزاعات الانتخابية كما تهدف الى معرفة حق الانسان في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة أمام محكمة قائمة بصورة مستقلة في ضوء أي انتقاص من حقوقه خلصت الدراسة للعديد من النتائج أهمها : ينبغي أن تكون إجراءات الفصل في النزاعات الانتخابية

في تناول الأيدي من ناحية الوقت، والمسافة، والتكلفة، كما ينبغي أن تتاح إمكانية الحصول على أساس المزايا والأسس الموضوعية للنزاع بصورة فعالة وعلى قرار الحكم مبنيًا جناح السرعة، دون شروط إجرائية مسبقة أو متطلبات أو عقبات غير مبررة. وحق الإنسان في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة أمام محكمة قائمة بصورة مستقلة. وكانت أهم التوصيات : إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقاليم والمحافظات. تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات. تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها. اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية وممثلي الإعلام. البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة. والمصادقة على اجراءات العد والفرز.

Abstract:

The study dealt with the independent bodies and the extent of financial and administrative independence and their relationship to the supervisory authority. The problem of the research was that the independent bodies are among the most important issues that are ambiguous in the field of studying the independent bodies. Therefore, the study came to provide an adequate answer to many of the questions that resolve this problem, and the importance of In order to clarify the most important features and dimensions of independent bodies and how to deal with the contemporary legal systems that the Iraqi legislator included in the provisions of these guarantees, the study followed the descriptive analytical approach by following the method of comparison with France and the United States of America. The study aimed to know the procedures for adjudicating electoral disputes, as well as to know the human right to obtain an effective remedy before an independent court in the light of any derogation from his rights. The study concluded with several results, the most important of which are: In terms of time,

distance, and cost, it should also be possible to obtain the merits and merits of the dispute effectively and the decision of the arbitrator based on speed, without prerequisites of procedure, requirements or undue obstacles. The human right to an effective remedy before an independently established court. The most important recommendations were: Creating and updating the voter register in cooperation and coordination with the offices of the regions and governorates. Organizing and approving the register of political entities for the purpose of running for elections. Organizing and approving the lists of candidates for the elections. Accrediting election observers, agents of political entities and media representatives. Deciding on all electoral complaints and appeals, and its decisions are subject to appeal before a competent discriminatory judicial body. And approval of the counting and sorting procedures.

الهيئات:

هي لجان تضم كبراء مستقلين يراقبون تنفيذ معاهدات حقوق الانسان الدولية الأساسية، فكل دولة عضو في معاهدة ملزمة اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن يتمتع كل من يعيش ضمن حدودها بالحقوق التي تنص عليها المعاهدة.

الهيئات المستقلة في الدولة:

تعني هيئة النفاذ الى المعلومة في هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية أحدثت بموجب القانون الأساسي لسنة 2016م المؤرخ في 24/مارس المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وتم انتخاب اعضاء مجلسها من قبل مجلس نواب الشعب (على حسب دستور الدولة).

الاستقلال الاداري:

يشير مفهوم الاستقلال الاداري الى الوضع الذي تتمكن فيه أجهزة الرقابة المالية من القيام بما أوكل إليها من مهام رقابية بعيداً عن أي مسلك قانوني، وقد تتمكن من خلاله الجهات المشمولة برقابتها من التدخل في عملها أو التأثير عليه بأي شكل من الأشكال ومهما كان شكل أو حجم ذلك التدخل.

الاستقلال المالي:

يستخدم مصطلح الاستقلال المالي عموماً لوصف حالة وجود ثروة شخصية مناسبة للعيش دون الحاجة إلى العمل بنشاط من أجل الضروريات الأساسية بالنسبة للأشخاص مستقلين مالياً يجب أن يكون دخلهم أكثر من نفقاتهم.

كيفية الاستقلال الإداري والمالي:

نجد أن دورها في المؤسسات العامة وفق القانون الدولي وبعض التشريعات الأخرى وعليه فقد هدفت هذه الورقة إلى بيان النصوص القانونية في التشريع الإداري والمالي الدولي التي تطرقت إلى توضيح استقلال المؤسسات العامة مالياً وإدارياً.

مظاهر الاستقلال المرتبطة بالجانب العضوي:

تنضوي تحت مظاهر الاستقلال المتصلة الجانب العضوي جوانب متعددة؛ سنعمل على تركيزها بالعناوين الآتية.

الطابع الجماعي والمتنوع لتشكيل الهيئات المستقلة:

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لتكوين الهيئات المستقلة بصورة عامة يلاحظ سمة الطابع الجماعي لتكوينها⁽¹⁾، فضلاً عن تنوع هذا التكوين من حيث الخبرة والاختصاص وبما يحقق أهداف الهيئات المستقلة؛ فالهيئات المستقلة أنشئت لتلبية نشاطات حساسة ومتخصصة وبناء على ذلك يعد تكوينها من المهنيين والمتخصصين أمراً جوهرياً⁽²⁾.

ففي فرنسا يلاحظ على سبيل المثال إن القانون الخاص بوسيط الجمهورية نص أن تعيين الوسيط يكون بمرسوم لمجلس الوزراء ولمدة ست سنوات⁽³⁾، على أن يقوم الوسيط باختيار مساعديه ومعاونيه من الموظفين المدنيين والعسكريين⁽⁴⁾، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس التنافس الذي يتكون من سبعة عشر عضواً يتم تعيينهم بمرسوم لمدة ست سنوات، ثمانية يمثلون الهيئات القضائية (مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات أو من المحاكم الأخرى العادية منها أو الإدارية)، وهناك أربعة أعضاء يتم اختيارهم على أساس تخصصهم في مجال التنافس ومجال الاستهلاك وخمسة آخرين يتم تعيينهم على أساس نشاطهم في قطاع الإنتاج والتجارة الداخلية، ويتم تعيين مفوض للحكومة داخل المجلس بقرار من وزير الاقتصاد ليعبر عن وجهة

نظر الدولة⁽⁵⁾، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري؛ الذي قررت تشكيل المجلس من تسعة أعضاء⁽⁶⁾. وحال الوكالات المستقلة⁽³⁾ في الولايات المتحدة الأمريكية لا يشذ عما قدمناه⁽⁷⁾، إذ تتألف لجنة التجارة الفيدرالية على سبيل المثال من خمسة أعضاء، ولجنة تكافؤ فرص التوظيف من أربعة عشر عضواً، ومجلس الادخار الفيدرالي من سبعة أعضاء. يتم تعيينهم من قبل الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ⁽⁸⁾. وفي بريطانيا نجد من الخصائص التي تشترك فيها المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة⁽⁹⁾ عموماً إدارتها الجماعية⁽¹⁰⁾، فعلى سبيل تتألف مؤسسة الإذاعة البريطانية BBC من رئيس ونائب له وعدد من الأعضاء يشكلون مجلس الإدارة يعينون من قبل الوزير نيابة عن التاج بالتشاور مع رئيس الوزراء لمدة خمس سنوات، ويتمتع رئيسها بمركز تنفيذي قوي⁽¹¹⁾. وعموماً نجد أن اختيار رؤساء هذه المنظمات يتم عن طريق الحكومة ممثلة برئيس الوزراء أو الوزير المختص، ونتيجة لذلك ذهب الفقيه الانكليزي Howard Machin إلى أن حياد الأعضاء مشكوك فيه بما أن سلطة التعيين من اختصاص الوزير⁽¹²⁾. وفي العراق نلاحظ إن تعيين أعضاء الهيئات المستقلة يتم بتوصية من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب، إذ نص الدستور على: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:..... خامساً:- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين..... أصحاب الدرجات الخاصة.....)⁽¹³⁾، وفي موضع آخر نص على صلاحيات مجلس النواب ومن بينها: الموافقة على تعيين كل من:.....ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء⁽¹⁴⁾.

كما اتسم تشكيل جميع الهيئات المستقلة بالجماعية والتنوع، ومظهر ذلك يتبدى في النصوص القانونية الخاصة بتنظيمها، فقد نص قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على: (يتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة مجلس النواب) على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء⁽¹⁵⁾).

كما نص قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على: (يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً

تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾، كما نص ذات القانون على: (يتكون المجلس من احد عشر عضوا أصليا وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب)⁽¹⁷⁾. وأخيرا نذكر ان المحكمة الاتحادية العليا أكدت هذه الضمانة بإقرارها عدم دستورية البند اولا من المادة(4)⁽¹⁸⁾ من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011م⁽¹⁹⁾ كما سنبين ذلك .

عدم الجمع بين الوظائف:

ضمانا لاستقلالية أوفى لأعضاء الهيئات المستقلة ؛ يتطلب أن لا يجمعوا بين عملهم وأي وظيفة ذات طابع تنفيذي أو تشريعي ، ويلاحظ ان هذه القاعدة أكدتها المبادئ الدستورية العامة ؛ من خلال تحريم الجمع بين الوظائف التنفيذية والتشريعية ؛ ففي فرنسا نص دستورها النافذ على: (تتنافى وظائف عضو الحكومة مع ممارسة أي ولاية برلمانية واي وظيفة تتعلق بتمثيل مهني ذات طابع وطني ، ومع أي منصب في القطاع العام او أي نشاط مهني)⁽²⁰⁾. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكد الدستور ذلك أيضا بالنص على: (.... لايجوز ان يعين أي عضو بمجلس الشيوخ او النواب في أية وظيفة مدنية تابعة لسلطة الولايات المتحدة خلال الفترة التي يتم انتخابه بها.....ولايجوز لأي شخص يتولى منصبا في حكومة الولايات المتحدة ان يصبح عضوا في أي من مجلسي الكونكرس أثناء استمراره في منصبه)⁽²¹⁾. وفي العراق فقد جاء الدستور بالنص الآتي: (لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي آخر)⁽²²⁾. ويلاحظ ان الامر لم يقف عند حدود المبادئ الدستورية العامة ؛ فالقوانين الخاصة بالهيئات المستقلة حرصت على تأكيد هذه الحقيقة بصورة خاصة ، ففي فرنسا نجد على سبيل المثال ان وسيط الجمهورية يفقد وظيفته إذا ماتم انتخابه عضوا في البرلمان ، اذ لايجوز له الترشيح لعضوية البرلمان او المجالس البلدية خلال فترة عمله كوسيط للجمهورية⁽²³⁾. كما أكد ذلك مرسوم 4 شباط الخاص بالمجلس الأعلى للسمعي والبصري⁽²⁴⁾. والقانون الخاص بمجلس المنافسة الفرنسي⁽²⁵⁾. وإلى ابعد من ذلك يذهب القانون الأمريكي الذي لايجيز لشاغلي الإدارة في الوكالات المتخصصة أن يتقلدوا بعد

تركهم العمل وظائف في الشركات أو المؤسسات التي خضعت لرقابتهم سابقا⁽²⁶⁾. فضلا عن الكونكرس يشترط عدم خضوع أعضاء الوكالات لأي حزب سياسي⁽²⁷⁾. اما في العراق رددت ذلك نصوص قوانين بعض الهيئات المستقلة، ومن ذلك ما جاء في قانون ديوان الرقابة المالية الذي نص على: (لا يحق لرئيس الديوان أو نوابه أو رؤساء الدوائر أو القائمين بالرقابة ممارسة أي مهنة أو عمل آخر ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام الرسمي باستثناء نشر المؤلفات والبحوث وإلقاء المحاضرات والترجمة وعضوية المجالس والمنظمات المهنية والمجتمع المدني)⁽²⁸⁾.

إعفاء أعضاء الهيئات المستقلة:

يتمتع أعضاء الهيئات المستقلة علاوة على ما قدمناه بالضمانة ضد الإعفاء من الوظيفة⁽²⁹⁾، وهذا ما أكدته النصوص الخاصة بتنظيمها، ففي فرنسا يمكن تلمس هذه الضمانة بشكل واضح فيما يتعلق بوسيط الجمهورية؛ فالوسيط لا يعفى من وظيفته إلا في الحالة التي يتعذر فيها القيام بواجبات وظيفته، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية يوجه إلى اللجنة المؤلفة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الحسابات، ويكون قرار اللجنة بإعفاء الوسيط بإجماع الأعضاء⁽³⁰⁾. كما ان رئيس مجلس التنافس ونوابه لا يجوز إعفائهم قبل انتهاء مدة ولايتهم وبالباغة ست سنوات⁽³¹⁾. وهذه الضمانات من المبادئ التي أكدها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 27 آب 1989، الذي انتهى فيه الى إلغاء القرار السلبي الناتج عن صمت الوزير الاول عن اجابة طلب السيد Ordonneau؛ الذي اعفي من منصبه كرئيس لمجلس المنافسة قبل انتهاء مدة الست سنوات، فضلا عن الزام الدولة بدفع التعويض نتيجة لذلك بناء على طلب السيد Ordonneau⁽³²⁾. وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد إن الواقع السياسي والقانوني أكد استقلالية الهيئات المستقلة في مواجهة صلاحية الرئيس الأمريكي في إعفاء أعضاء الوكالات، وهذا ما تأكد بصورة جلية في قضية منفذ وصية (همفري) ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1935، وملخص هذه القضية يدور حول قيام الرئيس الأمريكي روزفلت بإعفاء السيد (همفري) وهو عضو في هيئة التجارة الفيدرالية أثناء فترة البرنامج الجديد New deal⁽¹⁾؛ اعتقاداً منه انه يعمل على إفشال السياسات المتعلقة بهذا

البرنامج، وحصل ان توفي (همفري) بعد تنحيته بمدة قليلة؛ مما دعا بزوجته إلى إقامة الدعوى؛ مدعية ان ليس للرئيس الحق في إعفاء أعضاء الهيئات التنظيمية المستقلة، لأسباب سياسية، وبناء على ذلك قررت المحكمة العليا إن اللجان والهيئات التنظيمية المستقلة ليست جزءا من الفرع التنفيذي؛ اذ تؤدي مهام شبه تشريعية وشبه قضائية، وان استخدام سلطة الإعفاء من قبل الرئيس يؤدي بالتأكيد إلى تسييس هذه اللجان والهيئات⁽³⁵⁾. وفي السياق نفسه نجد على الرغم من إن الدستور الأمريكي يعطي للرؤساء الحق أن يقوموا بتعيينات خلال عطلة مجلس الشيوخ؛ وبدون موافقته للملئ المواقع الشاغرة⁽³⁶⁾، إلا ان مجلس الشيوخ وضع قيودا لمواجهة هذه الصلاحية؛ تمثل بإقراره قانونا منع بمقتضاه دفع رواتب لموظفين خدموا لأكثر من سنة بدون موافقة مجلس الشيوخ، وقد حد هذا القانون من استخدام هذه السلطة بشكل كبير، إذ لم تستخدم منذ عهد روزفلت (حيث سن هذا القانون) ولغاية الوقت الحاضر؛ إلا مرة واحدة في عهد الرئيس بوش (دبليو بوش) عام 2002م⁽³⁷⁾. وفي العراق من البين إن الهيئات المستقلة تتمتع بهذه الضمانة؛ فمسألة مسؤولي الهيئات المستقلة بموجب الدستور تكون وفقا لإجراءات مساءلة وإقالة الوزراء⁽³⁸⁾، فيما حددت بعض القوانين حالات إنهاء العضوية للرئيس والأعضاء⁽³⁹⁾.

مع ملاحظة إن المشرع العراقي لم يكن موفقا في استخدام مصطلح العزل⁽⁴⁰⁾ في قانون الخدمة العامة الاتحادي؛ لأن العزل من الوظيفة طبقا لإحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام يستتبعه تنحيه الموظف عن الوظيفة نهائيا، ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام⁽⁴¹⁾. وعلى ذلك درجنا في هذا الموضع على استخدام مصطلح الإعفاء.

مدة العضوية:

يرتبط بالضمانات ذات الجانب العضوي ما يتعلق بمدة الولاية، حيث تفوق مدة ولاية أعضاء الهيئات المستقلة عموما مدة الدورة البرلمانية وولاية الحكومة تبعا لذلك؛ وهذا ما يوفر استقلالية أوفى للهيئات المستقلة؛ تتمثل في إبعادها عن تأثير الحكومة والأحزاب السياسية. ففي فرنسا؛ نجد ان مدة العضوية في مجلس التنافس⁽⁴²⁾، وسيط الجمهورية (ست سنوات)⁽⁴³⁾، والمجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري (ست سنوات)⁽⁴⁴⁾. وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد ان مدة الولاية في لجنة التجارة الفيدرالية (سبع سنوات) ولجنة

تكافؤ فرص التوظيف (خمس سنوات)⁽⁴⁵⁾ وفي بريطانيا يتم تعيين أعضاء مؤسسة BBC لمدة خمس سنوات⁽⁴⁶⁾. وفي العراق نجد اتجاهات متفاوتة وغير منضبط إذا صح التعبير؛ حيث يلاحظ أن مدة العضوية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة (خمس سنوات)، بينما تكون في ديوان الرقابة المالية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان (أربع سنوات)⁽⁴⁷⁾.

مظاهر الاستقلال المرتبطة بالجانب الموضوعي:

تتمثل مظاهر الاستقلال المرتبطة بالجانب الموضوعي في ركيزتين: الاستقلال المالي والاستقلال الإداري، وهذا ما سنهتم بتوضيحه في فقرتين.

الاستقلال المالي:

يراد بالاستقلال المالي بصورة عامة؛ أن تستطيع الهيئات المستقلة من حيث الواقع تكوين مواردها المالية، ومن ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استقلالها. ومن ثم لا يكفي للقول بوجود استقلال مالي للهيئات المستقلة أن تكون لها ذمة مالية وسلطة في إدارتها، فالاستقلال هذا يبدو نظرياً، وبعبارة أخرى أن الاستقلال يجب أن يكون فعلياً لاشكياً. ويؤكد الفقيه الفرنسي vedel هذه الحقيقة بالقول: (إن استقلال المؤسسة العامة الذي يتألف الجزء الأكبر من ميزانيتها من الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية هو استقلال ظاهري لا فعلي، وبعبارة أخرى فإن الاستقلال المذكور يكون تحقق في نطاق القانون أكثر منه في نطاق الواقع)⁽⁴⁸⁾. وأول مظاهر الاستقلال المالي للهيئات المستقلة أن تكون لها حسابات خاصة⁽⁴⁹⁾ متميزة عن حسابات الدولة أو الهيئة المرتبطة بها عضوياً، وكذلك ميزانيه منفصلة عن الميزانية العامة استثناء من مبدأ وحدة الميزانية. وهذا الاستثناء يجد تبريره في مقتضيات الاستقلال الذي تتمتع به الهيئات المستقلة وتمتعها بالشخصية المعنوية⁽⁵⁰⁾. وفي فرنسا وبسبب عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية نجد أن موازنتها أما أن تكون مرتبطة بالوزير الأول (كما هو الحال في المجلس الأعلى للسمعي والبصري، ولجنة الوصول إلى المستندات الإدارية)، أو باحد الوزراء (كوزير الاقتصاد بالنسبة لمجلس المنافسة)⁽⁵¹⁾.

أما في العراق فتتمتع جميع الهيئات المستقلة بالاستقلال المالي والإداري نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية⁽⁵²⁾. وفي ذلك نصت المادة (2) من قانون حياة النزاهة على: (هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها

شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري....)، وكذلك المادة (5) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية التي نصت على: (الديوان هيئة مستقلة ماليا وإداريا له شخصية معنوية....). لكن تُثار في هذا المجال مشكلة الفائض المتحقق للهيئة المستقلة، وتحديدًا إلى أية جهة يؤل؟

للإجابة على ذلك نقول لا توجد قاعدة محددة في هذا المجال، ويتوقف الأمر على قانون الهيئة المستقلة، فقد يجري تنظيمه على ذات القواعد المعمول بها في المرافق العامة للدول؛ فيؤل إلى الخزينة العامة للدولة، كما قد ينص القانون على قيام الهيئة المستقلة بعد تغطية الإيرادات بالنفقات - بترحيل الفائض المتحصل إلى السنة التالية، أو أن تحتفظ به لنفسها كاحتياطي في إطار سياسة التمويل الذاتي. ومن الجدير بالذكر أن القوانين الخاصة بالهيئات المستقلة في العراق جاءت خالية من أي حكم يعالج موضوع الفائض المتحصل. **الاستقلال الإداري:**

تتمتع الهيئات المستقلة بالاستقلال الإداري، وقد سبق لنا القول أن هذا الاستقلال يختلف في طبيعته عن الاستقلال الذي تتمتع به المؤسسات العامة؛ إذ لاتخضع للرقابة الرئاسية والوصائية. ويعد من عناصر الاستقلال الإداري قدرة الهيئات المستقلة على صياغة نظامها الداخلي⁽⁵³⁾، ففي هذه المظهر تتجلى قدرتها في اختيار القواعد التي تنظم عملها دون أن يكون ذلك خاضعا للتصديق من قبل السلطة التنفيذية، فضلا عن حريتها في اختيار أعضائها ورسم قواعد إنهاء مهامهم. وقد أكدت هذا المظهر القوانين الخاصة بالهيئات المستقلة، ففي فرنسا نص على ذلك مرسوم 26 تموز 1989 الخاص بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للسمعي والبصري⁽⁵⁴⁾، وكذلك الحال في بريطانيا إذ تتمتع المنظمات غير الحكومية بسلطة تعيين عدد من موظفيها دون إتباع الإجراءات المعمول بها في اختيار الموظفين العموميين⁽⁵⁵⁾.

وفي العراق أشار إلى ذلك قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011، وجاء فيه: (إصدار النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة)⁽⁵⁶⁾، وكذلك قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 والذي نص على: (يضع مجلس المفوضين نظاما داخليا بالمفوضية)⁽⁵⁷⁾.

لكن يؤثر في ذلك تبعية هذه السلطة في بعض الحالات والنظم القانونية كفرنسا للسلطة التنظيمية المخولة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول⁽⁵⁸⁾؟

ان خضوع الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئات المستقلة للسلطة التنظيمية المخولة للوزير الاول لا يعدو ان يكون توزيعا للاختصاص او عملية تنظيمية تبين اختصاص كل منهما ، وعلى غرار توزيع الاختصاص بين المشرع والحكومة ، لكن مع ملاحظة ان تكون القواعد التي تضعها الهيئات المستقلة متفقة مع القرارات التي يضعها الوزير الاول او رئيس الحكومة.

كما تظهر الاستقلالية من الناحية الإدارية في عدم إمكانية إلغاء أو تعديل قراراتها من قبل سلطة عليا⁽⁵⁹⁾، لكن هذا لا يمنع السلطة التشريعية من التعرض للأنظمة التي تضعها الهيئات المستقلة؛ فالمقصود بالاستقلال انما يكون في مواجهة الحكومة، ومن ثم يستطيع المشرع ان يغير في القواعد المتعلقة بهذه الهيئات سواء من حيث التشكيل ام التعيين ام الصلاحيات⁽⁶⁰⁾. ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يستطيع الكونكرس بمجلسيه (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) اللجوء الى الطريق التشريعي لتعديل لوائح الوكالات المستقلة؛ والتي تبدو لاي من المجلسين انها غير ملائمة او غير مشروعة⁽⁶¹⁾.

يضاف الى ما تقدم من مظاهر الاستقلال الاداري؛ الطابع الجماعي في اتخاذ القرارات الذي كشفت عنه بعض النصوص القانونية الخاصة بالهيئات المستقلة⁽⁶²⁾، وقلنا كشفت عنه لاننا نرى ان تقرير هذا الطابع لا يحتاج إلى نص؛ حيث يستشف من العبرة من تشكيلا الجماعي أو اتخاذها شكل اللجنة أو الهيئة. وتتمثل الاستقلالية الإدارية أيضا في اكتسابها الشخصية المعنوية على الرغم من ان هنالك اتجاهها في الفقه يقرر عدم اعتبارها عاملا حاسما في قياس درجة الاستقلالية⁽¹⁾؛ إلا ان تحكيم الواقع يشير إلى خلاف ذلك؛ بسبب النتائج المهمة المترتبة على منح الشخصية المعنوية كما ذكرنا. ويذكر ان تعيين مفوض للحكومة في السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا للتعبير عن وجهة نظرها لا يؤثر في الاستقلالية الوظيفية⁽⁶³⁾. ومن جانب اخر لابد من التاكيد على ان الاستقلالية الادارية لاتعني عدم الخضوع للرقابة ، وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لعام 2001 عندما اكد (ان الاستقلالية لاتعني عدم المسؤولية)⁽⁶⁴⁾. ويعود تقرير الاستقلالية الإدارية للهيئات المستقلة وفقا للمعنى سالف الذكر؛ إلى تعزيز ثقة المواطن بالسلطة السياسية والسلطة الإدارية ، وضمان عدالة تدخلات الدولة⁽⁴⁾، ومن هذا المنطلق منعت الإدارة من تغيير أو إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات المستقلة إلا عن طريق القضاء⁽⁶⁵⁾.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستحقاق الانتخابي المركز الديمقراطي العربي 23/https://democraticac.de/?p=32144 12 9/8/2021 في المادة ﴿15 - أولاً﴾ منه الى ﴿اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وفقاً للحدود الرسمية، ويخصص لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين في المحافظة﴾، وعد العراق ﴿18﴾ دائرة انتخابية . اعتمد هذا القانون على نظام التمثيل النسبي ان نصت المادة ﴿16﴾ من قانون الانتخاب على ان " يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي " وتم تحديد عدد مقاعد مجلس النواب بـ ﴿275﴾ مقعداً . جرت الانتخابات وفقاً للقائمة الانتخابية المغلقة . منح النساء نسبة تمثيل 25 % من مقاعد السلطة التشريعية . عدد المقاعد ﴿275﴾ وهو عدد اعضاء مجلس النواب، على اعتبار ان تقدير نفوس العراق في حينها كان ﴿5.27﴾ مليون نسمة وكل نائب يمثل مئة ألف مواطن، ان تم توزيع ﴿230﴾ مقعداً للمحافظات و ﴿45﴾ مقعداً تعويضياً، ان تم توزيعها بطريقة ﴿الباقي الاقوى﴾، وللمزيد ينظر الجدول رقم ﴿4﴾

انتخابات مجالس المحافظات . جرت الانتخابات المحلية لمجالس المحافظات العراقية في 31/1/2009، في ﴿14﴾ محافظة عدا محافظات اقليم كردستان ومحافظة كركوك، بموجب قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ﴿36﴾ لسنة 2008، وقانون التعديل رقم ﴿44﴾ لسنة 2008، والذي اقر الاتي [20: نظام التمثيل النسبي . التصويت بموجب القائمة الانتخابية المفتوحة . اعتبار المحافظة بحدودها الادارية دائرة انتخابية واحدة في مجلس المحافظة، اي اصبح العراق دوائر انتخابية متعددة . يتكون العراق من ﴿440﴾ مقعد موزعة على ﴿14﴾ محافظة، وان آلية تخصيص المقاعد لكل محافظة استناداً لأعداد السكان في كل محافظة.

انتخابات مجلس النواب (الدورة الثانية . جرت انتخابات مجلس النواب في 7/3/2010، بموجب قانون رقم ﴿26﴾ لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ﴿16﴾ لسنة 2005، واعتمد القانون على الاتي: «اعتماد نظام التمثيل النسبي . نظام القائمة الانتخابية المفتوحة . اعتبار العراق ﴿18﴾ دائرة انتخابية على وفق الحدود الادارية لكل محافظة، وتم توزيع حصص المقاعد على الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع الحجم السكاني لكل دائرة انتخابية، ويستطيع الناخب ان ينتخب قائمة، كما يستطيع ان ينتخب مرشحاً واحداً من

ضمن القائمة المختارة . حصة النساء 25 % من العدد الاجمالي لمقاعد مجلس النواب . عدد المقاعد التي يتم التنافس عليها من قبل المرشحين ﴿325﴾ وذلك نظراً لزيادة عدد سكان العراق، اذ تم توزيع ﴿310﴾ مقعداً للعامّة، و﴿8﴾ مقاعد للمكونات، و﴿7﴾ للتعويضية، وللمزيد ينظر الجدول

سادساً : انتخابات مجالس المحافظات . جرت انتخابات مجالس المحافظات في 20/4/2013، بموجب قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ﴿36﴾ لسنة 2008 المعدل، واعتمد على الاتي [22: Translate] المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستحقاق الانتخابي المركز الديمقراطي العربي 9/8/2021 <https://democraticac.9/8/2021> 23/de/?p=32144 16 نظام التمثيل النسبي . التصويت بموجب القائمة الانتخابية المفتوحة . اعتبار المحافظة بحدودها الادارية دائرة انتخابية واحدة . نص في المادة ﴿13﴾ أولاً :على اعتماد طريقة سانت ليغو في توزيع المقاعد، من خلال تقسيم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الارقام الفردية ﴿1,3,5,7,9﴾.....، اي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية، ثم يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم شغل جميع مقاعد الدائرة الانتخابية . يتكون العراق من ﴿447﴾ مقعد موزعة على ﴿14﴾ محافظة ما عدا محافظات اقليم كردستان ﴿اربيل، سلیمانية، دهوك﴾ ومحافظة كركوك، اذ زاد عدد المقاعد في هذه الانتخابات عن الانتخابات السابقة لمجالس المحافظات، وللمزيد ينظر الجدول رقم ﴿7﴾ كالاتي :

انتخابات مجلس النواب (الدورة الثالثة) . جرت انتخابات مجلس النواب في 30/4/2014، بموجب قانون انتخاب مجلس النواب رقم ﴿45﴾ لسنة 2013 واعتمد على الاتي:اعتماد نظام التمثيل النسبي . اعتماد القائمة الانتخابية المفتوحة . اعتبار العراق دوائر انتخابية متعددة . اعتماد على طريقة سانت ليغو المعدل كما جاء في المادة ﴿14﴾ أولاً : تقسيم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية الفردية ﴿9, 6.1,3,5,7﴾.....، وهذا النظام مختلف عن صيغته الاصلية التي تقسم الاصوات الصحيحة على الاعداد التسلسلية الفردية ﴿9, 1,3,5,7﴾..... الذي طبق في انتخابات مجالس المحافظات عام 2013.تخصيص حصة 25 % من المقاعد للنساء . نصت المادة ﴿11﴾ أولاً من هذا القانون : يتكون مجلس النواب من ﴿328﴾ مقعد يتم

توزيع (320) مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية و (8) مقاعد منها حصة الكوتا للمكونات.

أما وقد انتهينا من كتابة سطور أطروحتنا حق علينا ان نضع لمساتها الأخيرة بتسجيل أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

ففي جانب الاستنتاجات لاحظنا ان النظم القانونية التي تبنت انشاء الهيئات المستقلة حرصت على اعتماد مظاهر متعددة تؤطر ضمانات ومظاهر استقلال الهيئات المستقلة ، فالطابع الجماعي الذي يلف تكوين الهيئات المستقلة ، واشترك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تعيين أعضائها ، والضمانة ضد العزل ، والاستقلال المالي والإداري ،... وغير ذلك تعد بمجملها سمات مشتركة لمظاهر استقلال الهيئات المستقلة في الدول ، وان اختلفت في التفاصيل.

كما استبان لنا ان الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات المستقلة تتميز بالنسبية ؛ ويظهر ذلك بصورة واضحة في خضوعها للرقابة بكافة اشكالها.

اما من جانب المقترحات؛ انتهينا الى مجموعة من الاقتراحات التي نراها كفيلة بدعم التنظيم القانوني للهيئات المستقلة ، وتتمثل بما يلي :

طالما كان المقصود بالاستقلال ان يكون في مواجهة الحكومة نقترح تعديل الدستور بما يجعل سلطة تعيين اعضاء الهيئات المستقلة تتم بترشيح من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة مجلس النواب.

ندعو المشرع العراقي الى جعل مدة ولاية اعضائها تفوق مدة ولاية الحكومة والبرلمان ، وبهذا الشأن نقترح ان تكون ستة سنوات مع عدم قابليتها للتجديد.

نقترح تعديل نص المادة الفقرة هـ/ البند ثامناً/ المادة 61 من الدستور وبما يجعل التصويت على اعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة باغلبية الثلثين.

نقترح رسم فروض انتهاء عضوية اعضاء الهيئات المستقلة بنص صريح كما حصل في قانون الخدمة العامة الاتحادية ؛ على ان يكون ذلك بعبارات واضحة ومحددة لاتحتمل التأويل او التفسير.

اشارت المواد (102) (103) (104) من دستور جمهورية العراق جدلاً واسعاً انصب حول مصطلحات الارتباط - المسؤولية - الرقابة . وبهذا الصدد نؤشر الاتي:-

إن مصطلحي الرقابة والمسؤولية لاغراض تطبيق الدستور يدلان على

معنى واحد وهو الرقابة السياسية التي يبسطها البرلمان استنادا الى نصوص الدستور تجسيدا لمبدأ المشروعية، وكان الاجدر بالمشرع العراقي الاكتفاء بمصطلح الرقابة ، لان اشارة المسؤولية تعد اثرا يترتب على مباشرة الرقابة . ان مصطلح الارتباط : لا يثير اية اشكالية تتعلق باستقلال الهيآت المستقلة، ان لا يمكن الاقرار منطقيا بوجود هيآت سائبة في النظام النظام القانوني . كما ان ارتباط الهيآت المستقلة بهذه الجهة او تلك ليس مقصودا بذاته بقدر ما يراد منه تجسيد الوحدة القانونية والسياسية . كي لا يوحي استقلال هذه الهيآت وجود شخصيتين معنويتين تعمل كل منهما بمعزل عن الاخرى ومن ثم فان الارتباط لا يقصد به الخضوع للرقابة الرئاسية او الوصائية . لكن ما يجب التأكيد عليه في هذا المجال ان تحديد ارتباط الهيآت المستقلة بهذه الجهة او تلك يقوم على معيار الوظيفة ؛ فاذا كانت الوظيفة التي تؤديها الهيآت المستقلة ذات طابع تنفيذي وجب تقرير ارتباطها بمجلس الوزراء ، واذا كانت ذات طابع رقابي وجب تحديد ارتباطها بمجلس النواب.

الخاتمة:

تعمل العدالة الانتخابية كحجر زاوية في البناء الديمقراطي من حيث أنها تحمي شرعية في استمرار أساسيات العملية الانتخابية والحقوق السياسية للمواطنين. كما أنها تلعب دورا عملية التحول الديمقراطي والتعجيل من المرحلة الانتقالية باستبدال استخدام الوسائل المشروعة للوصول إلى حل منصف باستخدام العنف كوسيلة لحل الصراع السياسي. ومن شأن نظام العدالة الانتخابية الذي يحل الصراع السياسي من خلال آليات قانونية مختلفة، بما يضمن الاذعان الكامل للقانون، أن يتيح الفرصة لازدهار الديمقراطية، وهو أمر يزيد من أهمية قوة الادارات الانتخابية، وتحسين الاطار الذي تتعايش فيه المؤسسات السياسية والادارية والقضائية؛ وعليه، فهو يقدم عناصر معرفية تضمن الاستقرار المجتمعي. ويجمع كتاب العدالة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات بين التحليل من الاكاديميين المتعمق لمفهوم العدالة الانتخابية ووجهة نظر براغماتية سائدة تخدم كالمسؤولي الانتخابات في المؤسسات الادارية والقضائية. كما يقدم الدليل دراسة بنوية بالحيولة دون وقوع منظمة للغاية لكل ما يشمله الفصل في النزاعات الانتخابية، بدءا النزاعات وانتهاء بالفصل فيها. ويسلط الدليل الضوء على أهمية الثقافة السياسية

والتثقيف المدني في الحيلولة دون وقوع في تحديد الأسلوب الذي يتمحوريا النزاعات الانتخابية، ولكن هذه العوامل تلعب دورا به حل هذه الصراعات في الوقت ذاته، يقوم هذا الدليل بتصنيف نظم الفصل في النزاعات الانتخابية تصنيفا يبعث على التفكير، ما ينشئ سلسلة من المبادئ الهيكلية والضمانات الإجرائية التي تمثل للفرات الزمنية أهمية قصوى للعدالة الانتخابية ككل، وهو أمر في صميم الموضوع نظرا القصيرة التي يتعين فيها على هيئات الفصل في النزاعات الانتخابية اتخاذ قراراتها.

وعليه، يعد حسن أداء المسؤولين الانتخابيين ومهنتهم أمرين رئيسيين في عمل نظام الفصل في النزاعات الانتخابية. ومن الناحية المنطقية، تؤدي كفاءة هيئة الفصل إلى نجاح النظام الانتخابي وإتمامه على الوجه الكامل.

النتائج:

1. إن أهمية التوافق السياسي على تعريف هيكل الهيئة الانتخابية وتشكيلها، وضرورة وجود عنصر الشفافية، وحتمية استقلال المؤسسة المسؤولة عن الفصل في النزاعات الانتخابية ضرورية على المواطنين حتى يتمكنوا من فهم ما لهم وما عليهم لكي تسير العمليات الانتخابية بطريقة صحيحة.
2. على الرغم من أن ديمومة هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية تعتبر أحد عوامل إضفاء الشرعية على الانتخابات، كما يذكر الدليل، ومن أن تكاليفها واستدامتها قد تمثل عبئا، إلا أن تكلفة ضعف هذه المؤسسة أفدح بكثير من استدامتها.
3. المؤسسات الانتخابية تحظى بتمويل جيد ومستقل وتتمتع باستقلالية مالية وظيفية يجب أن ينظر إليها باعتبارها استثمارا التي تلعبها قرارات هيئة الفصل في النزاعات الانتخابية من أجل المستقبل السياسي لبلد ما.
4. تنطوي هذه القرارات على التصديق على نتائج الانتخابات أو تعديلها أو إبطالها عن حماية الحقوق السياسية للمواطنين.
5. قد اختارت الأحزاب السياسية والمواطنون الحلول المشروعة والعدالة كوسيلة للفصل في النزاعات السياسية، ما حدا بهيئات الفصل في النزاعات الانتخابية إلى لعب دور أهم يتمثل في تقديم الحلول لقضايا مثل المساواة، وحرية التعبير، والحرمان من الحقوق الانتخابية، والتمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، وغيرها من القضايا التي تواجهها الديمقراطية..

6. ومما لا شك فيه أن دليل الانتخابات الذي وضع مادته المستقيضة مجموعة استثنائية من العلماء سيكون ذا أهمية قصوى بالنسبة للقضاة الانتخابيين حول العالم.
7. تقدم المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات من خلال هذا الدليل مادة علمية رائدة تثري فهمنا للعدالة الانتخابية وتستحث فضول القارئ لمزيد من الدراسة في هذا العنصر الأساسي للديمقراطية.
8. تتعرض الانتخابات لخطر الاستغلال أو التزوير أو تبني تصور خاطئ حيالها، وذلك بحكم طبيعتها التنافسية والمؤدية إلى الانقسام السياسي وبحكم تعقدها الفني.
9. تنحصر قدرة الانتخابات على تحقيق غرضها الرئيسي من إضفاء الشرعية على الحكومة في الثقة الكاملة فيها ورؤيتها كعملية محايدة ونزيهة، ومن ثم الحاجة إلى آلية فعالة للحيلولة دون النزاعات الانتخابية التي يمكن أن تقع في كل عملية انتخابية، أو لتخفيفها أو للفصل فيها.
10. يعد وجود نظام كفاء وفعال للعدالة الانتخابية أمراً فففي غياب نظام التخفيف وإدارة حدة عدم المساواة أو التصور بوجوده، قد تخفق أفضل إدارة للعملية الانتخابية في كسب الثقة في شرعية الديمقراطية.

التوصيات:

1. الحفاظ على المساواة الحقيقية والمتصورة بين المواطنين ونوابهم، بل واستعادة المساواة عند الضرورة لضمان تحقيق هذه الأهداف.
2. لا بد أن تضع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الدليل العالمي الأول حول العدالة الانتخابية بغية زيادة فهم أهمية وجود نظم قوية ومراعية للسياق الذي يتم تطبيقها.
3. الباحثون كيفية استخدام نطاق متنوع من آليات فيه ومتبناة على المستوى الوطني، فضال وهيئات العدالة الانتخابية للدفاع عن الحقوق الانتخابية.
4. تسعى المبادرات الحالية داخل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات إلى مواجهة أسباب العنف أو الصراع المرتبط بالعملية الانتخابية.
5. نظم الفصل في النزاعات الانتخابية والعناصر والمبادئ حالياً وتسليط الضوء على الآليات البديلة للفصل في والضمانات التي يتوجب أن تحكمها سلطات النزاعات الانتخابية المستخدمة.

6. المعرفة والمقارنة المجمعّة في دليل الانتخابات الذي ينشأ للتعريف بالتفاصيل المهمة بمزيد من التفاصيل في قاعدة البيانات الموحدة الخاصة بالمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
7. توافق كل عمل أو إجراء أو قرار متصل بالعملية الانتخابية مع القانون (الدستور والتشريعات والأدوات)، أو المعاهدات الدولية وسائر التدابير النافذة التي تصون التمتع بالحقوق الانتخابية أو تستعيدها، مانحة الناس الذين يعتقدون بأن حقوقهم الانتخابية قد تعرضت لانتهاك.
8. يجب أن يشمل مفهوم العدالة الانتخابية الوسائل والآليات الكفيلة بعدم عرقلة العملية الانتخابية بممارسات غير قانونية، وبالذفاع عن الحقوق الانتخابية.
9. الآليات البديلة للفصل في النزاع الانتخابي التي تتصف بالطوعية من جانب الفرقاء ما تكون غير رسمية، وغالباً تمثل العدالة الانتخابية، بهذا الصدد، إلى جانب عناصر أخرى من عناصر الإطار الانتخابي.

المصادر والمراجع:

اولا : الكتب

1. ديفد كيه - نيكولز : أسطورة الرئاسة الأمريكية الحديثة ، ترجمة صادق ابراهيم عودة الدار الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.
 2. جورج فودال ، بيار دلفولفيه : القانون الاداري ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001.
 3. د.سعدالعلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في التشريع العراقي- دراسة مقارنة ، 1968.
 4. د.عبد الله حنفي : السلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
 5. د.عصام ابراهيم خليل : التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.
 6. د.مجيد العنبكي : الدستور البريطاني ، الجزء الاول ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2003 .
 7. لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، الطبعة العربية الاولى ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 1996.
 8. موريس بي فيورينا وآخرون : الديمقراطية الامريكية الجديدة ، الطبعة العربية الاولى ، ترجمة لميس فؤاد يحيى ، الاهلية للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 .
- ثانيا: الابحاث .**
9. د. ابراهيم طه الفياض: اجراءات وصياغة الاحكام لدى القضاء الاداري ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1999.
 10. د.علي محمد بدير: مهمة الوسيط في النظام الفرنسي لحماية الأفراد، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني ، كلية القانون- جامعة بغداد ، 1996.
- ثالثا : الرسائل والاطاريح.**
11. ينظر حدري سمير : السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة امحمد بوبقرة بومرداس ، 2006.

12. سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي: رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد - دراسة مقارنة في نظام الامبودسمان والنظم المشابهة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.

رابعا : المصادر المستقاة من شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):

13. ينظر السلطات الادارية المستقلة بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية، على الموقع الالكتروني:

14. <http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-519361.html>.

15. حدري سمير: السلطات الادارية المستقلة واشكالها الاستقلالية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولي (الانترنت) على الموقع الالكتروني :

16. <http://www.sciencesjuridiques.ahlamntada.net/1356-topic>.

17. عيساوي عز الدين : الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور ، بحث منشور الموقع الالكتروني: www.startimes.com/?t=23292005.

18. 4. نصري شلبي ، خالد الرياحي ، محرز الشلاقي : السلطة الادارية المستقلة، منشور على الموقع الالكتروني : <http://www.nasrichalbi.canalblog.com/>

archives2008

خامسا: التشريعات أ-الدساتير

19. دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787. المعدل.

20. دستور جمهورية فرنسا لعام 1958. المعدل .

21. دستور جمهورية العراق لعام 2005. منشور في الوقائع العراقية ، العدد 4012 في 28 كانون الاول 2005.

22. دستور جمهورية مصر لعام 2012.

ب- القوانين

23. مرسوم 93-10 الخاص ببورصة القيم المنقولة في الجزائر لعام 1993 ، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد (34) في 23 ايار 1993.

24. الأمر رقم 3 / 03 الخاص بمجلس المنافسة الجزائري، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد (43) في 20 تموز 2003.

25. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 . منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4037) في 14 / 3 / 2007 .

26. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم 53 لسنة 2008 ، منشور في

- الوقائع العراقية ، العدد (4103) في 30/12/2008.
27. قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي لعام 2009. منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4116) في 6/4/2009.
28. قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011. منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4217)، في 14 تشرين الثاني 2011.
29. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011. منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4217) ، في 14 تشرين الثاني 2011.
- سادسا : قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية:**
30. الراي الاستشاري للمحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 228/ت/ 2006 بتاريخ 2006/10/9
31. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في 6/8/2007 .
32. قرار المحكمة الاتحادية العليا : 105 / اتحادية / 2011 في 3/1/2012.
- سابعا : المصادر باللغة الانكليزية :**
33. Duncan watts : Dictionary of American government and politics
Edinburgh University press ltd, U.S.A, 2010 .
34. Michael Cole :Quasi-Government in Britain: The Origins, Persistence
Implications of the Term (Quango). Public Policy and Administration , 1998.
35. - Stephen v .Monsma: American political ,system approach ,the
36. 3- Dryden press,USA,2en,Ed,1973.
- ثامنا : المصادر باللغة الفرنسية:**
- 1 - الانترنت**
37. Les autorités administratives indépendantes: évaluation d'un objet
juridique non identifié (Tome 1 : Rapport).
38. -<http://www.senat.fr/rap/r051-404-/r051110-404-.html> .
39. Les autorités administratives indépendantes:évaluation d'un objet
juridique non identifié (Tome 2 : Annexes).
40. <http://www.senat.fr/rap/r052-404-/r05249-404-.html>
41. Regulatory Agencies custos :The Reulemakig power of
Independent Dominiquce. <http://www.laminemed.maktoobblog.com/>
42. ConceiL D'État rapport public 2001 Jurisprudence et avis de 2000

Les autorités administratives indépendantes.

43. Les autorités administratives indépendantes face aux autres institutions politiques et administratives-<http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/approfondissements/autorites-administratives-independantes-face-aux-autres-institutions-politiques-administratives.html>.

44. http://fr.wikipedia.org/wiki/Autorit%C3%A9_administrative-ind%C3%A9pendante - en-France. op-cit.

45. Les autorités administratives indépendantes face aux autres institutions politiques et administratives.

2-التشريعات الفرنسية.

46. 1-Ordonnance n° 861243- du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence. <http://www.legifrance.gouv.fr>.

47. 2- Loi n° 861067- du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication <http://www.legifrance.gouv.fr>.

48. 3- Décret n°89518- du 26 juillet 1989. <http://www.legifrance.gouv.fr>

49. 4-Deliberation du 4 fevrier2003 , Journal officiel du 23 fevrier 2003. <http://www.legifrance.gouv.fr>.

3- قرارات المجلس الدستوري الفرنسي :

50. Décision n° 86217- DC du 18 septembre 1986. www.conseil-constitutionnel.fr.

51. Décision n° 86207- DC du 26 juin 1986 www.conseil-constitutionnel.fr.

4-قرارات مجلس الدولة الفرنسي:

52. 1. Conseil d'Etat, 7Juillet 1989 <http://www.easydroit.fr/jurisprudence>.

53. 2. C.E., Ass., 10 juillet 1981, Retail. <http://archiv.jura.uni-saarland.de/france/saja/ja/198110--07-ce.htm>.

عوامل وأسباب سقوط الدولة السنارية في السودان 1504 - 1821م (دراسة تاريخية تحليلية)

قسم التاريخ - كلية العلوم الإنسانية
جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

د. أسماء موسى عبد الله سعد

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة الأسباب والعوامل التي أدت إلى سقوط سلطنة سنار أول وأكبر الممالك الإسلامية في السودان والتي شكل ظهوره نموذجاً مهماً في رفع رأيه الإسلام والحفاظ على الموروث الحضاري الإسلامي والثقافة العربية الإسلامية. كان قيامها في مطلع القرن السادس عشر الميلادي (1504م - 1821م) نتيجة للتحالف بين الفونج بزعامة عمارة دنقس زعيم الفونج وعبد الله جماع وتتمثل أهميتها في ذلك الدور الرائد الذي قامت به في تاريخ السودان في نشر الإسلام والثقافة العربية الإسلامية بالإضافة إلى الأهمية الجغرافية السياسية والاقتصادية والاجتماعية فجاء هذا البحث لتوضيح هذه الأهمية ومعرفة أهم العوامل التي أدت إلى سقوطها حيث استمر حكمها أكثر من ثلاثة قرون ولكنها خلال هذه الفترة لم يكن حكماً مستقراً فكان نفوذها في تضائل مستمر ... أدى في النهاية إلى ضعفها وسقوطها وبالتالي لم يكن سقوطها مفاجئاً وإنما كانت هناك عوامل وأسباب أدت إلى ذلك تمثلت في أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية فتضافرت كل تلك الأسباب مما أدى إلى تفكك وحدة الدولة ومن ثم سقوطها على أيدي جيوش إسماعيل باشا الذي دخل سنار في يونيو 1821م ظافراً دون أدنى مقاومة معلناً نهاية أكبر وأعظم الممالك الإسلامية في تاريخ السودان والوسيط. المنهج الذي اتبعته هو المنهج التاريخي التحليلي والوصفي أي محاولة مناقشة وتحليل وتقويم مشكلة الدراسة من خلال جمع المعلومات من مصادرها الأصلية توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها إن النزاع الحروب الداخلية والخارجية بالإضافة إلى النزاع والصراع حول السلطة بين الأحماد أدى إلى قيام حروب أهلية ومن ثم ضعف سياسة الحكم كما أدى تدهور الأوضاع الاقتصادية إلى انعكاس التجارة الداخلية والخارجية كما ضعفت مكانة رجال الدين .

Abstract:

This study investigates the causes and factors that led to the fall of the Funj Sultanate (also known as Sultanate of Sinner), the first and largest Islamic kingdoms in the Sudan, whose appearance constituted an important model in raising the status of Islam and preserving the Islamic cultural heritage and the Arab-Islamic culture. It was established at the beginning of the sixteenth century (1504-1821 AD) as a result of this alliance between the Funj chaired by AMARA DUNQAS the leader of the Funj and ABDALLAH JAMMA the leader of Al-Abdala and resulted in the leading role played by this authority in the history of Sudan in all fields as its borders extended from Swakin east to the White Nile to the west and from the Abyssinian Plateau south to Al Shalala Al Thales to the north, the kings of Fung and the sheikhs of Al-Abdala shared the kingdom's influence. In the historical sources, it is known for several names from (Sultanate of sinner - Kingdom of Funj - the Blue Sultanate). Its reign lasted for more than three centuries but during this period it was not a stable reign and its influence continued to diminish ... eventually led to its weakness and fall. Therefore, the fall was not surprising, but there were factors and reasons that led to this and can be divided into political reasons: represented in Foreign wars, especially in Abyssinia. Internal wars (Darfur). Internal revolutions (the revolution of Sigiriya - Taka - Shukria). Dispute over power and throne. Control over reign by the barbaric Ministry. Administrative and political imbalances. **Economic reasons:** factors have combined to change the economic situation on the commercial aspects in all state facilities due to the absence of security.

Social reason: The deterioration of political and economic

conditions led to the deterioration of social conditions in the structure and entity of the state, especially the deterioration and weakness of the sultans, which led to the loss of the prestige of the king. **Religious reasons:** The deterioration of the political, economic and social conditions in the influence of the religious leadership which formed a second authority having influential in the state. All these political, economic, social and religious reasons combined to break up the unity of the state and then fall into the hands of the armies of Ismael Pasha, who entered sinner in June 1821 without the slightest resistance declaring the end of the largest and greatest Islamic kingdoms in the history of Sudan and middle history.

المقدمة :

شهد تاريخ السودان في عصوره التاريخية المختلفة حقبة متعددة تركت آثارا حضارية مهمة وكان من بين هذه الحقبة التاريخية المهمة قيام مملكة الفونج (سلطنة سنار). فكان ظهور سلطنة سنار من الأحداث المهمة التي أحدثت تغييراً في تاريخ السودان الوسيط باعتبارها أول وأكبر مملكة إسلامية ذات قوة ونفوذ وسultan بعد تحالفها مع العبدلاب فكان نتيجة ذلك قيام صرح سياسي كبير أرسى دعائم القومية والثقافة الإسلامية في السودان والتي كانت لها آثار عميقة في تشكيل الهوية للثقافة السودانية .

قامت سلطنة سنار من 1405م - 1821م كأول دولة عربية إسلامية وواحدة من أهم الممالك الإسلامية في السودان واحتضنت سنار عاصمة الفونج حضارة وتراث هذه المملكة العريقة متعددة الثقافات والأعراف وبسطت نفوذها على السلطنات والأقاليم المحيطة بها.

وساهمت بدور كبير في نشر الإسلام والثقافة العربية والإسلامية كما استمر حكمها أكثر من ثلاثة قرون واستطاعت خلال هذه الفترة أن تحقق نوعاً من الوحدة فامتد نفوذهم من أربحي شمالاً حتى فازو غلي جنوباً وشرقاً حتى الحبشة وسواكن أما غرباً فقد اتسعت حدودهم تدريجياً حتى شملت كردفان .

ذكرت مملكة الفونج في المصادر التاريخية القديمة والحديثة بعدة أسماء منها (السلطنة الزرقاء - مملكة الفونج - سلطنة الفونج - السلطنة الزرقاء --- مملكة سنار - سلطنة سنار) رغم الأهمية التاريخية والدور القيادي لهذه السلطنة إلا أن نفوذها كان في تضائل مستمر فلم يكن سقوطها مفاجئاً وإنما كانت هناك عوامل وأسباب أدت إلى انهيارها وسقوطها على يد جيوش إسماعيل بن محمد باشا عام 1821 م .

أهمية البحث :

- 1- الأهمية التاريخية لسلطنة سنار باعتبارها أول وأكبر الممالك الإسلامية التي قامت في السودان وكان ظهورها حدثاً مهماً في تاريخ السودان ورغم ذلك فإن الأسباب والعوامل التي أدت إلى سقوطها لم تنل حظها من الدراسات .
 - 2- دورها المهم في نشر الإسلام والثقافة العربية الإسلامية فقد حملت لواء نشر الإسلام بالإضافة إلى اهتمامها بالعلم والعلماء والفقهاء .
 - 3- الأهمية الجغرافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الى سنار ودورها الريادي في هذه الجوانب عبر عصورها التاريخية واختيارها كعاصمة للثقافة العربية الإسلامية لعام 2017 م .
- أهداف البحث:**

1. توضيح الدور الرائد الذي قامت به سلطنة سنار في تاريخ السودان
2. معرفة الأسباب والعوامل التي أدت الى سقوط سلطنة سنار
3. إلقاء الضوء على اثر تلك العوامل في ضعف نفوذ السلطنة من كل الجوانب

منهجية البحث :

منهج البحث الذي اتبعته هو المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أي محاولة مناقشة وتحليل وتقويم مشكلة الدراسة من خلال جمع المعلومات من عدة مصادر ويتضمن منهج البحث أيضاً المنهج التاريخي وذلك بالاستفادة من المعلومات التاريخية وتحليلها .

أما المنهج التحليلي فالاستعانة به جاءت لوضع تحليل الحقائق المدونة في المراجع والمصادر .

أصل ونشأة سلطنة سنار:

أدت التغيرات التي حدثت في تاريخ السودان خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلادية إلى تدهور الممالك المسيحية ومن ثم برز إلى مسرح

الأحداث السياسي قيام مملكة الفونج في أوائل (القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي) والتي يمثل قيامها حدثاً مهماً في تاريخ السودان الوسيط. ولأهمية تلك الحقبة يجدر بنا أن نقدم عرضاً موجزاً.

نشأة الفونج :

الحديث عن نشأة واصل الفونج كان ومازال محور جدال بين كثير من الباحثين ويكاد يتفق المؤرخون حول المدى الزمني لقيام هذه المملكة والتي ارجع الكثيرون قيامها إلى مطلع القرن السادس عشر الميلادي عام 1504م. كان قيام دولة الفونج (سلطنة سنار) نتيجة جهد مشترك بين الفونج والعبدلاب فقد تم تحالف بين الفونج بزعامة عمارة دونقس مؤسس مملكة سنار وعبد الله جماع ومؤسس مشيخة العبدلاب⁽¹⁾.

ففي سنار بدأت البذرة الأولى بظهور أول الممالك الإسلامية والتي يرى البعض أنها البداية الحقيقية لتاريخ السودان كونها شهدت الانتشار الواسع للإسلام⁽²⁾. فلعبت دوراً مهماً في نشر الثقافة العربية الإسلامية في السودان. وأورد ضيف الله في كتابه الطبقات عن قيام مملكة الفونج قائلاً (واعلم أن مملكة الفونج ملكة أرض النوبة وتقلبه عليها أول القرن العاشر سنة عشر بعد التسعمائة وحظيت مدينة سنار ملكها الملك عمارة دونقس وخطت مدينة اربحي قبلها بثلاثمائة سنة خطها حجازي بن معين)⁽³⁾. من ذلك يبين صاحب الطبقات تاريخ نشأة الفونج وقد امتدت حدودها من سواكن شرقاً إلى النيل الأبيض غرباً ومن الهضبة الحبشية جنوباً إلى الشلال الثالث شمالاً وتقاسم ملوك الفونج والعبدلاب النفوذ في المملكة⁽⁴⁾.

وكانت عاصمة عمارة دنقس الأولى في محل البلدة المعروفة الآن بأم حجار أو أم حجر والتي تقع عند الهضبة الحبشية وهي ذات أهمية جغرافية وتجارية⁽⁵⁾.

يتضح من ذلك إن الموقع الأول لعاصمة سلطنة سنار كان في أم حجر إلى الجنوب الشرقي من سنار وبعدها انتقل عمارة دنقس إلى سنار ومن ثم كانت هناك أسباب دفعت عمارة دونقس لاختيار سنار كعاصمة جديدة لمملكته. ويذكر الشاطر البصيلي إن هناك أكثر من سبب لاختيار سنار عاصمة ومقرّاً للحكم في مقدمتها موقعها الإقليمي الاستراتيجي الذي يكون المجال الحيوي الطبيعي لإدارة البيت الحاكم وسيطرة موقع هذه المدينة على الطرق النيلية

والقوافل الأمر الذي أضفى عليها أهمية كبرى كمركز لتلقي فيها مختلف الطرق التجارية⁽⁶⁾.

من ذلك يتضح اختيار سنار كعاصمة كان موفقاً حيث أضحت مركز إشعاع حضاري بفضل موقعها الجغرافي في قلب السودان كأكبر وأول دولة إسلامية فكان ذلك ميلاداً لنوع من الاستقرار والوحدة السياسية .
أصل الفونج :

الحديث عن تاريخ الفونج يقودنا إلي الحديث عن أصلها فقد صار جدال ونقاش بين كثير من المؤرخين لم ينته حول أصل الفونج ولعل ذلك يعزى الى غموض تاريخ هذه الفترة .

تعددت الآراء واختلفت الروايات حول أصل الفونج لأجل ذلك سنحاول طرح صورة مصغرة حول النظريات والآراء التي ذكرت حول أصل الفونج .
فهناك آراء تنسبهم إلى قبيلة الشلك وآراء أخرى تنسبهم إلى بني أميه ورأي ثالث ينسبهم إلى مملكة برنو ويمكن إجمال هذه الآراء في النظريات الآتية :

1- النظرية الأولى : ترجع أصلها إلى قبيلة الشلك وتولى قيادة هذه النظرية الرحالة جيمس بروس الذي زار السودان عام 1772م⁽⁷⁾.

و وافقه في ذلك اركل الذي لجأ إلى إثبات الأصل الشلكاوي للفونج في مجلة السودان في رسائل ومدونات دافع فيها عن رأي بروس⁽⁸⁾.

لكن نجد أن مكي شبكية وقف معارضاً لرأية قائلاً إن بروس لم يملك الأمانة والدقة في معلوماته⁽⁹⁾.

2- أما النظرية الثانية : تذهب إلى أن أصلهم من بني أميه والشاطر البصيلي في تحقيقه لمخطوطة كاتب الشونة يبين هذه النظرية ويثبت أنها تنحصر في مصادر أولية وثانوية .من أهمها :-

رحلة داود روبين الذي زار عمارة دونقس في عاصمته الأولى ..

2- ماجاء في تاريخ أثيوبيا لمؤلفه لود لقس .

3- الروايات المحلية المتداولة⁽¹⁰⁾.

وناصر هذه النظرية من المؤرخين المحدثين يوسف فضل الذي ذهب إلى أن أصلهم سلالة من بني أميه الذين هربوا من ظلم العباسيين بعد سقوط دولتهم⁽¹¹⁾.

3- النظرية الثالثة : تذهب إليها من مملكة برنو وتولى قيادتها اركل الذي عدل عن نظريته الأولى في إثباته إلى الأصل الشلكاوي والذي حدا به إلى

ذلك هو جمعه لروايات في مخطوطة عن تاريخ مملكة برنو وساق هذه الرأي في مجلة السودان في رسائل ومدونات في مقالته الثانية⁽¹²⁾.

من هذا العرض التاريخي يتضح أن الباحثين مازالوا مختلفين حول أصل الفونج وبالتالي كان أصلهم باباً مفتوحاً في تاريخ السودان لم يصل فيه المؤرخين والباحثين إلى رأي قاطع .

كما تسوق لنا مخطوطة كاتب الشونة (بأن ابتداءً أمر الفونج كان بمحل يعرف بلولو ثم انتقلوا إلى جبل موية ولما أراد الله إظهار أمرهم كان لهم أبقار وفيها ثور يسرى بالليل إلى غابة وكان بها جاريه تسمى سنار مقيمة على جرف وكان من جبل مويه وقطع أشجارها وشاهدوا دارها فنزلوا بعد أن قاتل العنج من عبد الله جماع عمارة وصار ملكهم وبقي ملك فيها وعبد الله جماع ملك على قرى)⁽¹³⁾.

يتضح من النص أن بدء تاريخ الفونج حكام محوره جبل مويه في مكان يعرف بلولو حيث تجمع الناس حول عماره دونقس وتم تشييد المملكة التي كان لها صدى واسع في تاريخ السودان وأتخذ سنار عاصمة لهم . الأسباب والعوامل التي أدت إلى سقوط سنار:

لم تكن سلطنة سنار تتمتع طوال عهدها في الرخاء والاستقرار والأمن فقد شهدت فترات من حكمها تدهوراً واضمحلالاً وبالتالي فإن سقوطها لم يكن مفاجئاً وإنما كانت هناك أحداث مهمة أدت إلى تفكك المملكة تدريجياً . يمكن تقسيم هذه الأحداث إلى عوامل وأسباب هي:

1- سياسية .

2- اقتصادية .

3- اجتماعية .

4- دينية .

أولاً : الأسباب والسياسية :

شهدت سلطنة سنار خلال فترات حكم ملوكها كثير من الأحداث السياسية التي أدت في النهاية إلى زوالها ويمكن تقسيم هذه الأحداث السياسية إلى عدة عوامل وأسباب وهي :

- الحروب الخارجية والداخلية
- الثورات الداخلية . (الشايقية – التاكا – الشكرية)
- النزاع والصراع حول السلطة (بين ملوك الفونج ووزراء الهمج)
- خلل النظام الإداري والسياسي .

أولاً : الحروب الخارجية

سلطنة سنار كانت تتوسط ثلاثة قوى هي الحبشة في الشرق ودارفور في الغرب والعثمانيين في الشمال وكانت علاقاتها بين هذه القوى تتأرجح بين السلم والعداء ولعل ذلك يرجع إلى الأطماع السياسية التوسعية في أجزاء من أراضي السودان

حروبها مع الحبشة :

من أشهر حروب سلطنته سنار الخارجية حروبها مع الحبشة ويبين الشاطر البصيلي أن حالة التوتر بين الحبشة وسنار كانت تتباين في الظهور والاختفاء طوال فترة حكم الأباطرة من الأحباش والذين تولوا الحكم بعد النجاشي⁽¹⁴⁾. حيث سادت موجه من الحروب بينهم وبين الأحباش⁽¹⁵⁾ ومن أشهر ملوك سنار الذين امتاز بالشهرة مع حروبه للحبشة الملك بادي أبوشلوخ في (1724م-1762م) الذي اشتهر بانتصاره على ملك الحبشة اياسو وكان قد جرد جيشاً جراراً عدته 30 ألف جندي ومن الجانب الآخر جمع الملك بادي جيوشه من المشاة والفرسان والتقى الجيشان في مكان يقال له الذكيات شرق الدندر وكان النصر حليف سنار⁽¹⁶⁾.

كما حدث صدام آخر في أوائل القرن السابع عشر الميلادي عندما منح إمبراطور الحبشة السلطان عبد القادر بن اونسه حق اللجوء السياسي أثر طرده من العرش الأمر الذي كان أغضب السلطان بادي سيد القوم فخشي من تدخل الإمبراطور لصالح عبد القادر⁽¹⁷⁾. وفي عهد السلطان بادي بن رباط حدثت مناوشات وحروب وبين البلدين على الحدود والتي استمرت من 1818م -1819م⁽¹⁸⁾.

ولعل هذه الحروب كانت سبباً في انهيار الدولة السنارية اقتصادياً وبالتالي حدوث اضطرابات سياسية .

الحروب الداخلية :

حدثت حروب داخلية بين السلطنة السنارية والممالك المجاورة لها خاصة دارفور فقد كانت هذه الحروب لانقطاع بين القبائل في داخل الدولة

بين سنار وجارتها دارفور⁽¹⁹⁾ وتعتبر دارفور آنذاك من اقوي الدول المجاورة لسلطنة سنار واتسمت العلاقة بينهما بالسلم بالرغم من حالات العداء في بعض الأحيان حيث ظهر هذا العداء نتيجة لتدخل سلطنة سنار في إقليم كردفان للسيطرة على مملكتي تقلى والمسبعات مما أدى ذلك إلى نشوب الحروب بين الفور والفونج حول هذا الإقليم وبالتالي فإن زحف السلطنة السنارية على هذه المناطق قد شكل خطراً كبيراً على مصالح الفور فيها.⁽²⁰⁾

أما الجانب الاقتصادي فقد اشتد التنافس التجاري بين سنار والفور حول مملكة تقلى وكانت الفور اقوي نفوذاً من سنار في السيطرة على إقليم كردفان فاتجهت تقلى إلى تحسين علاقاتها مع الفور الأمر الذي أدى إلى قيام حروب عديدة بين الفور والفونج ومن أشهرها معركة قحيف 1447هـ -1751م والتي هزم فيها الفونج. وظلت كردفان مركزاً للصراع بين الفور والفونج فأصبحت تابعة للفور منذ انسحاب الفونج 1786م حتى دخول الجيش المصري عام 1821م .

وبالتالي يمكن القول أن الحروب الخارجية والداخلية قد أنهكت قوى الدولة السنارية مما أدى الى ضعفها .

الثورات الداخلية :

بدأت أول مظاهر الاختلال في دولة سنار منذ بداية تاريخهم حيث توترت العلاقة بين الحليفين الفونج والعبدلاب عندما أحس العبدلاب بشيء من القوة فحاولوا الثأر لهزيمتهم في اربحي ويرجع أول صدام بينهم عندما حدث خلاف بين الشيخ عبد القادر (سليمان) والشيخ عجيب في بعض المسائل الدينية فأدى ذلك إلى حروب بينهم انتهت بانتصار العبدلاب وهزموا لكن تمكن الفونج في استرداد ما فقدوه وهزموا العبدلاب الذين شقوا عصا الطاعة عن الفونج وقتل الشيخ عجيب في معركة كركوك بالقرب من الجريف شرق وعلى أثر تلك الهزيمة لم يتحرك العبدلاب ضد الفونج إلا في عهد الشيخ الأمين مسار الذي أخذ يتآمر مع الهمج ضد الفونج⁽²¹⁾. ومثال لتلك الثورات الداخلية :-

ثورة الشايقية :

شجعت هزيمة العبدلاب أمام الفونج مشيخة الشايقية إن تتمرد ضدهم وذلك عندما طلب العبدلاب الشايقية دفع ما عليهم من ضرائب فاضطر علي ودعثمان ملك العبدلاب أن يحاربهم فهزمهم زعيم الشايقية حمد ودعثمان ومنذ

ذلك الحين استغل الشايقية بحكم بلادهم وأصبحوا يسيطرون على المنطقة الواقعة حول بلادهم فمثل انفصال الشايقية أول شرح أصاب السلطنة السنارية. ويؤكد ذلك البصلي في أن الاشتباك الذي حدث مع الشايقية كان بسبب رفض عثمان لتسليم زعيم العبدلاب احد الخارجين عليه وذلك عندما التجأ إلى دار الشايقية واحتفى به⁽²²⁾.

نتائج ثورة الشايقية :

1- حدثت ثورة الشايقية على البلاط السناري في الوقت الذي كانت فيه سنار تعاني من اضطرابات وخلافات داخلية خاصة في الوضع الاقتصادي حيث انتشرت الأمراض والمجاعات واثّر ذلك في كيان الدولة واطفأ من قبضتها مما شجع الشايقية إلى السعي نحو الاستقلال.

2- أدى استغلال الشايقية عن سلطنه سنار بشعورهم بأن لهم قوة تفوق قوة جيرانهم فقد استطاعوا إضعاف الصلة التجارية بين دنقلا وسنار وبالتالي أصبحوا خطراً على طريق القوافل التجارية إلى تعبر صحراء بيوضة⁽²³⁾.

3- كما شكلوا خطورة على جميع القبائل التي تسكن في تلك المناطق بالغارات والسلب والنهب واستولوا على عدد من الخراج من الأرض.⁽²⁴⁾

من خلال ذلك يتضح لنا أن وجود الشايقية كقوة متسلطة في الشمال كان له اثر كبير في إضعاف سلطنه سنار حيث أدى ذلك إلى عزل الفونج في الشمال عن الفونج في الجنوب أيضا ساهموا في إضعاف الاقتصاد في الشمال. ولم يكن الشايقية فقط من تمرد على سلطنة سنار بل شهدت هذه الفترة تمرد عدد آخر من القبائل حيث خرجت قبائل التاكا في الشرق وقبائل الشكرية في الوسط⁽²⁵⁾.

حدث كل ذلك في الوقت الذي كانت فيه سلطنه سنار قد بدأ يتآكل نسيجها السياسي فلم يتحقق الانفصال في الشمال وحده بل شمل معظم أقاليم الدولة حيث أن الضعف اعترى كيان الدولة متمثلاً في قاداتها وسلطينها.

3- النزاع حول السلطة :

لم يكن سقوط سنار مفاجئاً فقد شهدت السنوات الأخيرة من عصرها صراعاً شديداً حول السلطة بين أفراد البيت الحاكم في سنار . يعتقد بعض المؤرخين أن بداية انهيار المملكة بدأ في عصر السلطان بادى أبو شلوخ الذي بدأ حكمه بقوة بمساعدة وزيره دوكة ولكنه عدل

عن سيرته وصار ظالماً مما دعا أعيان المملكة للمناداة بعزله ودخل طرف آخر هو محمد أبو لكليك زعيم الهمج الذي تزعم جماعة من المنادين بعزل بادي أبو شلوخ ومنذ ذلك الحين تحولت السلطة والنفوذ إلى أيدي وزراء الهمج الذين تغلبوا على الفونج⁽²⁶⁾

وأدى ذلك إلى نزاع على السلطة بين أحفاد الوزير أبو لكليك كبير الهمج وقائد جيوش السلطنة وبين سلاطين الفونج.. ويؤكد ذلك يوسف فضل قائلاً بأنه من نتائج خلع السلطان بادي أبو شلوخ وتنصيب ولده نصر أن انتقلت السلطة الفعلية في أيدي وزراء الهمج وصار الحال بالنسبة لخلفاء نصر من الفونج فكان لهم السلطة الاسمية وللوزراء الهمج السلطة الفعلية.

ومن ثم ظهرت سلسلة من الصراعات بين سلاطين الفونج والوزراء من الهمج⁽²⁷⁾* فكان نتائج ذلك أن انتقلت زمام السلطة من الفونج⁽²⁸⁾.

بعد وفاة الوزير أبو لكليك 1776م-1777م حاول الفونج بقيادة السلطان عدلان التخلص من حكم الهمج بقيادة بادي ولد رجب ولكنهم لم ينجحوا وشهدت الأربعون سنة الأخيرة من حكم الفونج سلسلة من الحروب الأهلية والثورات الداخلية وعندما دخل إسماعيل بن محمد علي باشا بجيشه لم يجد مقاومة إلا من الشايقية في الشمال وخضعت له البلاد وبعد أن مزقتها الخلافات القبلية والصراع بين الفونج والهمج⁽²⁹⁾.

ومثال آخر للفوضى السياسية التي كانت سائدة في الفترة الأخيرة من حكم الفونج أن عدد السلاطين الذين تولوا السلطة في الفترة من 1778م إلى سقوط الدولة عام 1821م تسعة سلاطين⁽³⁰⁾.

وقد لخص كاتب الشونة مده حكم ملوك الفونج قائلاً (فمدة ملك الفونج الخاص ولهم فيه الحل والربط والقهر والقلبية والقتل حتى عام 1127هـ لهم مائتين وأربعة سبعين سنة ومدة ماخلص للشيخ محمد أبو لكليك وذريته لغاية سنة 1236هـ -1821هـ فخالص المذكورين حتى حضور الدولة العثمانية 61 سنة و8 شهور لأن انتزاع الملك منهم كان في شهر رمضان 1236هـ فصارت مدة ملكهم جميعاً وعمارتهم بسنار 335 سنة و8 شهور). ويستمر كاتب الشونة في شرحه للحالة المتدهورة بسبب الصراع حول السلطة قائلاً (واندلعت نيران الفتنة واشتد أوراها وانقسمت البلد الى معسكرات تتطاحن في عراك مستمر وصارت مقاليد الأمور تنتقل من يد الى يد

في فترات متقاربة وأخذ الزعماء ينادي بعضهم بسلطان بينما ينادي الفريق الثاني بسلطان ثاني حتى بلغ عدد من تولى في الفترة من 1778م - 1821هـ ما يقارب من أربعمائة وثلاثين عام تسعة ملوك⁽³¹⁾.

من خلال ذلك يتضح لنا أن اختلال النظام السياسي في السلطنة السنارية حدث بسبب الصراع والنزاع حول السلطة أدى ضعفها ومن ثم سقوطها . ولم يكن الخلل السياسي بسبب النزاع حول العرش فقط وإنما كانت هناك أسباباً أخرى ... منها .

1. أن الدولة السنارية كانت تعتمد على نوعين من الجنوب أولهما المقاتلون التقليديون من كافة القبائل بالإضافة إلى أنه منذ عصر السلطان بادى أبو دقن بدأت الدولة تقلل الاعتماد على هؤلاء الجنوب واتخذت نوعاً آخرى وهم أسرى الحرب وكونت بهم الجيش⁽³²⁾. ونتج عن ذلك صدام بين الجيش المكون من القوى التقليدية وبين الجيش المكون من الموالي فكان ذلك أحد مظاهر الخلل السياسي الذي بدأ ينخر في كيان الدولة وقد استغل وزراء الهمج هذا الخلل فاخذوا بزمام السلطة الفعلية للدولة⁽³³⁾.

2. أيضاً اعتماد السلطان بادى أبو شلوخ على رقيق من النوبة عهد إليهم بالوظائف الهامة⁽³⁴⁾. ويتفق معه الفاتح بشير بقوله أن اعتماد السلطان بادى على الرقيق من النوبة الذين أتى بهم من جبال تقلي واركلإليهم بعض الوظائف مما اثار حفيظة كبار الفونج حيث فقد السلطان دعم أهله وحاشيته وبالتالي ساعد ذلك الهمج بقيادة أبو كليك بالاستيلاء على المناصب المهمة في المملكة⁽³⁵⁾. وظل وزراء الهمج يسيطرون على الحكم كحكام فعليين حتى سقطت السلطنة.

3. إسنادا السلطة إلى الأقرباء حيث يشير إلى ذلك الشاطر البصيلي بقوله (بدأ الشيخ محمد أبو لكليك بالعزل والتعين وفقاً لرغباته وتثبيتاً لسياسته التي تهدف إلى الاحتفاظ بالسلطة في أسرته حيث ترك لهم حرية التصرف دون معقبات فاستخفوا بالأمور)⁽³⁶⁾ ويمكن القول أن التقسيم الإداري والسياسي للسلطنة السنارية قد تميز بشيء من التعقيد لأنها ضمت مشايخ وأقاليم متباينة ومختلفة الأعراق والتقاليد وقد أدى هذا التقسيم في النهاية إلى لا مركزية الحكم فلن

تكن هناك حكومة مركزية قوية تسيطر على الدولة والدليل على ذلك أن السنوات الأخيرة من عمر السلطنة السنارية قد شهد كثير من الفتن والاضطرابات وسلسلة من الثورات والحروب الأهلية التي قادها زعماء القبائل ومن ثم انفصلت مشيخات عن جسم الدولة بسبب الضعف الذي اعترى كيائها كما أصبحت فترات الحكم بين الحكام قصيرة بسبب عدم الاستقرار السياسي وانتشار الفوضى وأدى ذلك إلى تدهور الحالة الاقتصادية وتعطل التجارة لغياب الأمن .

الأسباب الاقتصادية :

مثلت الأسباب الاقتصادية عاملاً مهماً أدى إلى سقوط وتجسد ذلك في بداية تاريخ السلطنة عندما اظهر الملك عمارة دنقس إلى السلطان سليم عندما اراد الزحف الى سنار معللاً له فقر دولته قائلًا (إنني لا أعلم ما الذي حملك على حربي وامتلاك بلادي فأن كان لأجل تأييد دين الإسلام فأنا وأهل مملكتي عرب مسلمون وأن كان لغرض مادي فاعلم أن أكثر أهل مملكتي عرب بادية وليس لديهم شيء تجمع منه جزيه سنوية)⁽³⁷⁾ نجد هنا أن عمارة دنقس يشير إلى السلطان سليم أن بلاده ليس لديها ثروة اقتصادية تحمله على احتلالها. وسبب آخر يتمثل في المجاعة والغلاء الذي حدث في عصر الملك اونسه الثاني (1678م-1679م) فقد حصل غلاء شديد واشتد الجوع حتى أكلت الناس الكلاب وسميت هذه السنة سنة أم كلب وفيها تفشى مرض الجدري ومات خلالها خلق كثير⁽³⁸⁾ ويؤيد ذلك بيركهاردت قائلًا أن الجدري كان يفتك الناس وقد جاءهم خلالها مجاعة (1814م-1815) وازداد عدد الضحايا⁽³⁹⁾.

كما أصيبت سنار في نهاية عصر السلطان محمد أبوليك بك بغلاء شديد وزيادة في فيضان النيل تسبب عنه التلف وانتشار الأمراض⁽⁴⁰⁾ وخاصة في عصر السلطان بادي السادس عام 1810م انتشرت الحمى الصفراء ومات بسببها خلق كثير⁽⁴¹⁾. ومن أسباب التدهور الاقتصادي أن موارد السلطنة والزعامات المتحالفة معها كانت تقوم على نظام الجمهورية التجارية التي كان زعمائها يقومون باحتكار التجارة في المنتجات المحلية بالإضافة إلى ذلك كان زعيم كل إقليم يقوم بجمع العشور والضرائب على يد رجاله وكان على المواطن أن يدفع نصيباً من زكاته للفقير المحلي مما زاد العبء الاقتصادي على كاهل القبائل والعشائر⁽⁴²⁾. كما كان اغتصاب الهمج للسلطة وأصبح السلاطين رمزاً لا قيمة له في

إدارة شؤون البلاد كل ذلك اثر في النشاط التجاري وارجع البلاد إلى الحكم الإقطاعي⁽⁴³⁾.

كما أثرت ثورة الشايكية على أوضاع الدولة اقتصادياً بأضعاف الصلة التجارية بين دنقلا وسنار وأصبحوا خطراً على طريق القوافل التجارية التي تعبر صحراء بيوضة⁽⁴⁴⁾ بالإضافة حصر توزيع الأراضي في الزعامات المحلية وكان هذا العامل سبب في بذور الفتنة والتطاحن بين الأفراد⁽⁴⁵⁾.

تضافرت كل هذه العوامل ومن ثم أدت إلى تغيير في الأوضاع الاقتصادية وأثرت على كل النواحي التجارية في كل مرافق الدولة لغياب الأمن .

الأسباب الاجتماعية :

تدهور الأحوال السياسية والاقتصادية اثر على الأوضاع الاجتماعية في كل مناحي الحياة ابتداءً من السلاطين الذين أسرفوا في حياة الترف والملذات في السنوات الأخيرة في عصر السلطنة وواضح دليل ماكان من حالة السلطان بادي الأحمر (1692م/1716م) وابنه السلطان اونسه الذي تولى الحكم (1716م-1719م) فقد انهمكوا باللهو واللعب حتى بلغت أخبارهما أطراف الدولة بالصعيد⁽⁴³⁾. فإن انهيار وتردى أوضاع السلاطين أدت إلى ضياع هيبة الملك وبالتالي ضعف سياسة الحكم وعجزها عن إدارة شؤون الدولة .

ومن الآفات الاجتماعية التي كانت متفشية نظام ولاية العرش والتنافس بين الزوجات من بنات عين شمس فكان من التقاليد السائدة أن تكون زوجة السلطان الشرعية من بيت عرف ببيت عين شمس وانحصر هذا البيت من سلالة الاونساب التي منها السلطان نول⁽⁴⁴⁾

الأسباب الدينية :

كانت الحالة المتدهورة للسلطنة السنارية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فرصة سانحة لازدياد نفوذ رجال الدين من الفقهاء وسيطرتهم على العامة ومما زاد في تعقيد الأمور أن هذه الزعامة الدينية كونت سلطة ثانية لها نفوذها⁽⁴⁵⁾. في الوقت الذي أهمل فيه السلاطين الاهتمام بقوة الزعامة الدينية ففي عصر السلطان بادي السادس بن طبل آخر ملوك السلطنة توفي الفقيه حجازي في سجنه عطشاً⁽⁴⁶⁾ ومثال آخر توفي في عصره أيضاً العالم الفاضل محمد نورين الفقيه ضيف الله بالحلفايه وهو صاحب كتاب (طبقات الأولياء) بالحمى الصفراء التي انتشرت في أيامه.

كما تميزت فترة السلطان بادي الأحمر بدخول البعثات الأوربية الدينية في طريقها إلى الحبشة وكانت سنار مركزاً للصراع والدسائس التي يحيكها كل فريق من هؤلاء المبشرين لتعطيل منافسة من له صلة في السفر إلى الحبشة⁽⁴⁷⁾. تضافرت كل تلك الأسباب والعوامل فادت إلى إضعاف السلطنة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ودينياً وتفكك وحدتها⁽⁴⁸⁾. وعند مجي إسماعيل باشا عام 1821م وجد المملكة تلفظ أنفاسها الأخيرة ولما شارف عند حدود سنار خرج إليه السلطان بادي بن طبل مقدماً فروض الولاء والتسليم فدخل إسماعيل باشا سنار في 12 يونيو 1821م معلناً نهاية اكبر وأعظم الممالك الإسلامية التي شهدتها تاريخ السودان الوسيط. وهكذا طويت صفحة مشرقة من تاريخ السودان تحقق فيها نوعاً من الوحدة بالإضافة إلى إرساء وترسيخ الثقافة العربية الإسلامية نتيجة إلى الدور الذي لعبه سلاطين سنار في نشر الإسلام. ورغم كل ذلك ساهمت كل تلك الأسباب والعوامل بشكل قوى في إضعافها.. ومن ثم سقطوها ...

الخاتمة:

كان قيام سلطنة سنار كأول واكبر الممالك الإسلامية في السودان مثل حدثاً مهماً نتيجة للتغيرات التي حدثت في تاريخ السودان إبان تلك الحقبة فقد حملت لواء نشر الإسلام وإرساء قواعد الثقافة العربية الإسلامية بالإضافة إلى اهتمامها بالعلم والعلماء نتج عن ذلك حضارة عريقة مدت جذورها حتى وقتنا الحالي، وبالرغم من عظمة هذه المملكة إلا أن سنوات حكمها شهدت تدهوراً في نفوذها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية مما أدى في النهاية إلى زوالها وسقوطها على أيدي جيوش إسماعيل باشا عام 1821م معلناً نهاية حكم السلطنة السنارية

النتائج

أسهمت عوامل سياسية، واقتصادية، واجتماعية، ودينية في ضعف نفوذ السلطنة السنارية ومن ثم أدت إلى سقوطها عام 1821م ويمكن تلخيص النتائج لهذه الدراسة في:

1. الحروب الخارجية والداخلية بالإضافة إلى الثورات التي أنهكت قوة الدولة ومن ثم تفككت وحدتها بانفصال عدد من المشايخ والقبائل عن جسم الدولة (ثورة الشايقية) فكان انفصالها أول شرخ في جسم

الدولة .

2. النزاع والصراع حول السلطة خاصة بن أحفاد الوزير محمد أبولكليك وأحفاد السلاطين أدب إلى قيام حروب أهلية و ضعف سياسة الحكم وفشلها في إنشاء حكومة مركزية قوية فانفرط عقد وحدة المملكة. بالإضافة الى سيطرة الوزراء الهمج على الحكم وأصبح الملوك والسلاطين ألعوبة في أيديهم فانفلت زمام السلطة من ملوك الفونج.
3. الخلل والفساد الإداري وتمادي بعض السلاطين في جبروتهم ومثال السلطان بادي أبو شلوخ الذي أكثر من اعتماده على الرقيق من النوبة وعهد إليهم بالوظائف الهامة في الدولة إشراف بعض السلاطين في حياة الترف والملذات.
4. تدهور الأحوال الاقتصادية أدى إلى انتكاس التجارية لغياب الأمن.
5. ضعف مكانة رجال الدين في السنوات الأخيرة بإهمال الملوك للعلماء والفقهاء .

التوصيات :

1. فتح المجال لمزيد من الدراسات التاريخية حول هذه الحقبة التاريخية الهامة.
2. إقامة الندوات والمؤتمرات حول الأسباب التي أدت إلى سقوط العواصم الإسلامية الهامة .
3. تسليط الضوء علأسباب وتدهور سلطنة سنار الإسلامية لما لها من اثر في تغيير مجرات الأحداث التاريخية في المنطقة .
4. على الصعيد السياسي يجب الاستفادة من الأسباب التي تؤدي الى زوال الدول والعواصم بما يحقق المصالح العامة
5. دعم القضايا السياسية في الدول بالاهتمام بتطوير المجال الاقتصادي

المصادر والمراجع:

- (1) ابن ضيف الله : محمد النور : كتاب الطبقات في الأولياء والعالمين والعلماء والشعراء في السودان - تحقيق يوسف فضل حسن - الخرطوم 1971م .
- (2) احمد بن الحاج علي : كاتب الشونة : مخطوطة كاتب الشونة في تاريخ السلطنة السنارية وازوراره المصرية - تحقيق الشاطر البصيلي عبد الجليل - القاهرة 1961م .
- (3) يوسف فضل حسن : مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية في السودان الشرقي 1450م-1821م - الخرطوم - 1972م .
- (4) الشاطر البصيلي عبد الجليل : معالم تاريخ سودان وادي النيل من القرن العاشر الميلادي إلى القرن التاسع عشر الميلادي - مكتبة معهد الدراسات السودانية - كلية الأدب - نشر مكتبة الشريف الأكاديمي للنشر والتوزيع - 1955م .
- (5) الفاتح بشير الوسيلة الماحي : تاريخ سلطنة الفونج الإسلامية - الخرطوم - مكتبة السودان - 1979م .
- (6) بركها ردت : جوية يوس - رحلات في بلاد النوبة - 1798م-1817م - ترجمة فؤاد اندوراسي القاهرة - 1959م .
- (7) مكي شببكة : مملكة الفونج الإسلامية - القاهرة - معهد الدراسات العربية العالمية - 1963م .
- (8) مكي شببكة : السودان عبر القرون - بيروت - 1962م
- (9) نعوم شقير : تاريخ السودان - تحقيق إبراهيم أبوسليم - 1981م - دار الجليل - بيروت .

المراجع الإنجليزية :

1. James Bruce -Travels Told scorer the sources. of the Nile
Edinburgh -1805.
2. Ark ell = Sudan Notes and Record: Fung orangesVole -XV-1932

المصادر والمراجع:

- (1) بابر فضل حسين - مظاهر الحضارة في دولة الفونج الإسلامية - الخرطوم - منشورات الخرطوم عاصمة الثقافة العربية الإسلامية (2004 م ، ص3)
- (2) يوسف فضل حسين - مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية في السودان الشرقي 1450م - 1821م - الخرطوم 1972م - ص5
- (3) مكى شبكية - مملكة الفونج الإسلامية - القاهرة - معهد الدراسات العربية العالمية - 1964م - ص 25
- (4) ابن ضيف الله - كتاب الطيبات في الأولياء والعالمين والعلماء والشعراء - تحقيق يوسف فضل - الخرطوم 1971م ص 6 -- ص90
- (5) الشاطر البصيلي - معالي تاريخ السودان وادي النيل من القرن العاشر إلى القرن التاسع عشر الميلادي - مكتبة معهد الدراسات السودانية - كلية الآداب (مكتبة الشريف الأكاديمي لنشر والتوزيع 1955م) ص 23-24
- (6) المصدر نفسه - ص 51
- (7) James Bruce - Travels to Discover the Sourced of The live -Edinburgh -1805 p-16
- (8) (8) Arekeel : Sudan it Noted and Record : Fingering Vole -yv-1932 -Pare 15- P2002001
- (9) (مكى شبكية - السودان عبر القرون - بيروت - 1962م ص 52-
- (10) احمد بن الحاج علي كابت الشونة - مخطوط كابت الشونة السارية والإدارية تحقيق الشاطر البصيلي- القاهرة -1961- ص 28
- (11) يوسف فضل حسن : الممالك الإسلامية في السودان الشرقي .ص14
- (12) (1James Bruce - Travels to Discover the Sourced of The live -Edinburgh -1805 p-540
- (13) احمد بن الحاج علي - تحقيق كتاب الشونة -- الشاطر البصيلي ص 6-7
- (14) الشاطر البصيلي : معالم تاريخ السودان وادي النيل ص11-
- (15) يوسف فضل حسن : الممالك الإسلامية في السودان الشرقي ص 79
- (16) نعم شقير : تاريخ السودان تحقيق محمد إبراهيم- دار الجيل بيروت - 1981م - ص 107-108

- (17) يوسف فضل : الممالك الإسلامية في السودان الشرقي - ص79
- (18) المصدر نفسه ص 70
- (19) يوسف فضل - مقدمه في تاريخ الممالك الإسلامية في السودان الشرقي - ص 122
- (20) المصدر نفسه ص69
- (21) يوسف فضل - مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية - ص82
- (22) يوسف فضل : مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية ص63
- (23) مكي شبیه : محكمة الفونج الإسلامية - ص 73 - القاهرة 1963م
- (24) بوركهادر : جون يوسف : جون لويس بوركها رد رحلات في بلاد النوبة 1798م-1817م- ص22
- (25) الفاتح بشير الوسيلة الماحي - تاريخ سلطنة الفونج الإسلامية - الخرطوم - مكتب السودان - 1979م - ص21
- (26) يوسف فضل : مقدمة تاريخ الممالك الإسلامية - ص59
- (27) *الهمج : ظلوا نحو قرنين ونصف تحت حكم الفونج ويرى البعض إنهم خليط من النوبة والعرب (مكي شبیکة جملہ : الفونج القاهرة - معهد الدراسات 1994م ص 75
- (28) يوسف فضل : مقدمته في تاريخ الممالك الإسلامية - ص 64
- (29) احمد بن علي - كاتب الشونة - ص115
- (30) الشاطر البصيلي - تاريخ سودان وادي النيل - ص55
- (31) المصدر نفسه - ص 116
- (32) يوسف فضل - مقدمة في تاريخ الممالك الإسلامية - ص59
- (33) المصدر نفسه - ص6
- (34) المصدر نفسه - ص8
- (35) الفاتح بشير الوسيلة - تاريخ سلطنة الفونج - ص2
- (36) الشاطر البصيلي : معالم تاريخ سودان وادي النيل - ص 113
- (37) نعم شقير / تاريخ السودان - تحقيق إبراهيم أبو سليم 1981 - دار الجبلي - بيروت - ص100
- (38) المرجع نفسه - ص 106
- (39) الشاطر البصيلي - معالم تاريخ وادي النيل - ص181-182

- (40) الشاطر البصيلي : معالم تاريخ وادي النيل -ص115
- (41) نعوم شقير : ص 122
- (42) الشاطر البصيلي - معالم السودان - ص 122 - ص128
- (43) المرجع نفسه -ص 118
- (44) مكي شببكة : مملكة الفونج الإسلامية -ص73
- (45) الشاطر البصيلي - معالم تاريخ السودان وادي النيل - ص 120
- (46) نعوم شقير : تاريخ السودان : تحقيق محمد إبراهيم - أبو سليم - ص 106-107
- (47) المصدر نفسه : ص118
- (48) نعوم شقير : تاريخ السودان -ص1
- (49) الشاطر البصيلي - معالم تاريخ السودان وادي النيل -ص18

دور الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة

بعدالة بين الشرعية والواقعية

(دراسة تطبيقية السودان خلال الفترة 2005 م – 2015 م)

أستاذ الاقتصاد المشارك - كلية الاقتصاد والدراسات المصرفية
جامعة النيل الأبيض

د. صلاح محمد إبراهيم أحمد

أستاذ الاقتصاد المشارك - كلية الاقتصاد والدراسات المصرفية
جامعة النيل الأبيض

د. الشاذلي عيسى حمد عبد الله

المستخلص :

تناولت الدراسة بعنوان دور الدولة في توجيه وتوزيع أموال الزكاة بعدالة بين الشرعية والواقعية وتكمن مشكلة الدراسة في تدخل الحكومة بصورة مباشرة في توجيه وتوزيع أموال الزكاة حتي تحدث تغيير جذري في المجتمع بدلا من توجيهها للعمل والبرامج السياسية وبالتالي ينعدم الأثر الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في تحسين المستوى المعيشي لمستحقي الزكاة في المجتمعات , وتغير أوضاعهم المادية والاقتصادية حتى يصيروا من دافعي الزكاة , و يصبح توزيع أموال الزكاة يتوافق مع الشرعية والواقعية. وتبرز أهمية الدراسة في وتوفير الرخاء والرفاه الاقتصادي, وتوفير سبل العيش الكريم, والعمل على توجيه وتوزيع مال الزكاة بعدالة , وجعلها تلعب دورا إقتصاديا وإجتماعيا. كما تهدف الدراسة لمعرفة دور الحكومة السلبي في توزيع وتوجيه أموال الزكاة في تطوير تنمية المجتمعات الفقيرة. ودورها في النهوض بالإنتاج والمشروعات والاستثمارية المنتجة للأسر الفقيرة والمتعففة , و دورها في الجوانب الاجتماعية وربطه بالنسيج الاجتماعي تكافليا وإزالة الفوارق الطبقيّة. افترضت الدراسة الفرضيات الآتية : توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة وتوجيه وتوزيع أموال الزكاة وفق أولويات محددة نص عليها الشرع الحنيف .توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة والتنمية الاقتصادية في المجتمعات الأكثر حاجة .توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة و توزيع المشروعات المنتجة للمناطق الريفية .استخدمت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي النظري لبيانات واقعية فعلية .من خلال الدراسة وتحليل البيانات من واقع المشاهدة والملاحظة العملية الواقعية أكدت الدراسة النتائج الآتية: . أثبتت الدراسة أن الدولة تقوم

بتدخلات معيبة لا تتفق مع المصارف الشرعية التي ذكرها الله في كتابه الكريم بنص واضح لا يقبل الاجتهاد والتأويل والتحريف , حيث كانت الحكومة تقوم بتوجيه أموال الزكاة في غير المصارف المحددة بل كانت توجه لتنفيذ البرامج السياسية وسداد الديات وعلاج القادة النخب السياسية مما يؤثر سلبا علي محاربة الفقر . أثبتت الدراسة أن تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة اعطاء من لا يملك لمن لا يستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية . أثبتت الدراسة من خلال الشواهد والأدلة أن هناك دور للحكومة سلبي في توجيه وانحراف مسار توزيع الزكاة لا تنطبق فيه المعايير الشرعية ولا الواقعية . ومما أسفرت عنه النتائج توصلت الدراسة الي التوصيات الآتية : يجب علي الحكومة عدم التدخل المباشر الذي يحدث الخل والانحراف الواضح في عملية التوزيع العادل الذي يراعي الشرعية والواقعية . عدم تدخل النخب والقادة السياسيين في توزيع أموال الزكاة واستخدام نفوذهم . علي الحكومة أن لا توجه أموال الزكاة في العمل السياسي وسداد الديات والبرامج السياسية التي تخدم مصالح الحكومة وتكسب رضاء الجمهور بصفة عامة . علي ديوان الزكاة أن يضع خطط واستراتيجيات خاصة بالتوزيع لا تتعارض مع الأحكام الشرعية المحددة والواردة في الكتاب الكريم الذي يحقق العدالة والتنمية المتوازنة . يجب علي الحكومة أن تفصل ديوان الزكاة كهيئة مستقلة بذاتها حتي تؤدي دورها الشرعي والواقعي دون تحيز أو محاباة .

الكلمات المفتاحية : دور الدولة , الزكاة , عدالة , الشرعية , الواقعية . الرفاه الاقتصادي , توزيع , توجيه .

Abstract:

The study deals with the role of the state in directing and distributing zakat funds fairly between legitimacy and realism. The problem of the study lies in the government's direct intervention in directing and distributing zakat funds in order for a radical change to occur in society instead of directing it to work and political programs. Zakat in societies, and their material and economic conditions change so that they become the payers of zakat, and the

distribution of zakat funds is in line with legitimacy and realism. The study highlights the importance of studying and providing prosperity and economic well-being, providing decent livelihoods, and working on directing and distributing Zakat money fairly, and making it play an economic and social role. The study also aims to know the government's passive role in distributing and directing zakat funds in developing the development of poor societies, its role in promoting production, projects and investment producing poor and needy families, and its role in social aspects and linking it to the social fabric symbiotic and eliminating class differences. The study assumed the following hypotheses: There is a significant relationship between the role of the state and directing and distributing zakat funds according to specific priorities stipulated in the true law. There is a significant relationship between the role of the state and economic development in the most needy societies. There is a significant relationship between the role of the state and the distribution of productive projects to regions. The study used the historical, descriptive, analytical, and theoretical approach for actual realistic data. Through the study and analysis of the data from the reality of real observation and practical observation, the study confirmed the following results: The study proved that the state undertakes flawed interventions that are inconsistent with the legitimate banks mentioned by God in his noble book, with a clear text that does not accept diligence, interpretation and distortion, as the government used to direct zakat funds in other than specific banks, rather it was directed to implement political programs, pay debts and treat leaders of political elites, which negatively affects I have to fight poverty. The study proves that government interference takes away the legitimate side, takes into account the

political interests of the state and those with political influence, and marginalizes the deserving banks to give to those who do not own those who do not deserve, and consequently this results in injustice, credibility and realism. The study has proven through evidence and evidence that there is a negative role for the government in directing and deviating the path of distributing Zakat in which neither the Sharia nor realistic standards are applied. From the results of the results, the study reached the following recommendations: The government must not directly intervene that causes the imbalance and apparent deviation in the fair distribution process that takes into account legitimacy and realism. Elites and political leaders not interfere in distributing zakat money and using their influence. The government should not direct zakat money into political work, the payment of blood money, and political programs that serve the interests of the government and win the public's approval in general. The Zakat Bureau should develop plans and strategies for distribution that do not conflict with the specific Sharia provisions mentioned in the Holy Book that achieve justice and balanced development. The government should separate the Zakat bureau as an independent and autonomous body in order to perform its legitimate and realistic role without bias or favoritism.

Key Words: role of the state.directing.distributing. legitimacy.realism.fairly,zakat.

مقدمة :

لابد أن تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للسوق والثروة وتوزيع الدخل وفرض الضرائب بعدالة والرسوم الجمركية والرسوم الحكومية , بالإضافة للقيام بأعباء جباية الزكاة في تجديد مسار للحياة المعيشية ونظمها وتشرط في تدخلها أن لا تتجاوز سياسة الإدارة الفردية أو الحقوق الجماعية. مبدأ التدخل يأتي متجانسا مع صدق الإسلام الشمولي في صيانة الحريات الفردية وحفظ المصالح الجماعية على السواء.

وتسعى الدولة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بحيث لا تطفئ حرية الفرد في التمليك واتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالاستهلاك والاستثمار، فالحرية الفردية مضمونة ومقيدة بحدود معينة حسب التعاليم الإسلامية.

الوظيفة الاقتصادية للدولة الإسلامية أمر حتمي، بحيث ترتبط بتحقيق المصلحة التي هي مقصود الشارع، كما قامت لحفظ التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وقد ارتبط نشاط الدولة الإسلامية بمصلحة تنفيذ النظام المالي الإسلامي حتى أصبح هذا الأمر من الواجبات المتعلقة بالحكم فيما يختص بالزكاة باعتبارها أبرز فرائض النظام المالي الإسلامي فقد أسند الله مهمة جبايتها وتوزيعها إلى الحاكم وذلك في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽¹⁾ وبالتالي أن من أولى المهام الاقتصادية لولاة الأمر في الدولة الإسلامية هو تنفيذ النظام المالي الإسلامي جباية وصرفا وفق الأحكام الشرعية والأسس والضوابط التي وضعها فقهاء المسلمين.

مهام الدولة في الاقتصاد الإسلامي تحقيق الآتي:

الضمان الاجتماعي.

توجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي.

تحقيق التوازن الاجتماعي.

الاقتصاد الإسلامي يوازن ويوفق بين مصلحة المجتمع والجماعة ومصلحة الفرد دون تعارض فيقرر ملكية الأفراد لوسائل الإنتاج، لكن من غير إضرار بالآخرين أو تعطيلها عن خلق المنفعة من منطلق القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار). وقضية التوازن هي القاعدة الذهبية للتوزيع (بأن العمل هو أساس الملكية وما لها من حقوقه وأهم وسيلة من وسائل تحقيق التوازن العادل للزكاة حيث تمثل الركن الأساسي في توزيع الثروة.

أولاً : الاطار المنهجي :

مشكلة الدراسة :

ضعف دور الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة حتي تحدث تغيير جذري في المجتمع، ومدي الاثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب في تحسين المستوى المعيشي لمستحقي الزكاة في المجتمعات، وتغير الوضع المادي حتى يصيروا من دافعي الزكاة وتوزيع الزكاة بين الشرعية والواقعية.

تساؤلات الدراسة :

ما الدور الذي تؤديه الدولة في توجيه وتوزيع الزكاة بعدالة حتي تحدث تغير في حياة كثير من الذين يستحقون الزكاة وتحسين المستوى المعيشي ؟
مامدي الدور الذي تلعبه الدولة في احداث تنمية وتطور في المجتمع ؟
ما دور الدولة في مناهضة الفقر وتوزيع مال الزكاة ؟

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة لما للدولة من دور حيوي في المجتمع وتحريكه إقتصادياً وإجتماعياً، وتوفير الرخاء والرفاه الاقتصادي، وتوفير سبل العيش الكريم، والعمل على توجيه وتوزيع مال الزكاة بعدالة ، وجعلها تلعب دوراً إقتصادياً وإجتماعياً.

أهداف الدراسة :

معرفة دور الدولة في توزيع وتوجيه اموال الزكاة في تطوير تنمية المجتمع الفقيرة.
معرفة دور الدولة في النهوض بالإنتاج والمشروعات والاستثمارية .
معرفة دور الدولة علي الجوانب الاجتماعية في نسجها للمجتمع تكافلياً وإزالة الفوارق الطبقية.

فروض الدراسة :

توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة وتوجيه وتوزيع مال الزكاة وفق أولويات محددة نص عليها الشرع الحنيف.
توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة والتنمية الاقتصادية في المجتمعات الأكثر حاجة .

توجد علاقة ذات دلالة بين دور الدولة و توزيع المشروعات المنتجة للمناطق الريفية .

منهج الدراسة :

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي النظري لبيانات واقعية فعلية .

مصادر جمع بيانات الدراسة :

المصادر الأولية: القرآن الكريم والسنة النبوية والمقابلات والزيارات الميدانية والإستبيان. والمصادر الثانوية: الكتب والمراجع والمجلات والتقارير والدوريات .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: ولاية النيل الأبيض، السودان.

الحدود الزمانية: الفترة من 2005، 2015م.
الحدود الموضوعية : دور الدولة في توجيه وتوزيع مال الزكاة بعدالة .
تبويب الدراسة :

تشتمل الدراسة علي المحتويات الاتية : الإطار المنهجي والدراسات السابقة ، والإطار النظري ، الدراسة التحليلية من واقع البيانات ، ومناقشة تحليل البيانات، النتائج والتوصيات ، و المصادر المراجع .
ثانيا : الدراسات السابقة

1/ دراسة رقية سعيد على محمد (6991 م) : (1)

تناولت الدراسة الزكاة وأثرها التربوي، تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت الدراسة إلي التعرف علي أثر الزكاة في تربية أخذها من المستحقين من الأصناف الثمانية، وخلصت الدراسة إلي النتائج التالية: إن الزكاة وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي وتهدف إلي تربية عقيدة الفرد المسلم وتحسين سلوكه وعلاقته بالآخرين لأن الإسلام يحث على التعاون بالبر والتقوى، لقد نجحت الزكاة في محاربة الفقر وحلت مشكلات المجتمع بطريقة التكافل والتضامن من أجل تقليل الفوارق بين الطبقات، الزكاة تجعل عقيدة الفرد المسلم عقيدة صحيحة وتجعل أخلاقه أخلاقا سامية لأنه يلتزم بأداب إنفاق الزكاة علي أساس روح الأخوة والعدالة الاجتماعية، وأوصت الدراسة بضرورة التوسع في إنفاق الزكاة علي من يدخل في الأصناف الثمانية بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة.

المقارنة الدراستان يتفقان تماما في الجوانب التي تتركز في الآثار الاقتصادية والاجتماعية لدى المستحقين وربط المجتمع تكافلياً.
2/دراسة نجيب سمير خريس (8991 م): (2)

تناولت الدراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة: تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت الدراسة إلي التعرف علي سلوك المكلفين بدفع الزكاة في الأردن، والأسباب التي تمنع أدائها، والصعوبات والمعوقات التي تعترض تأديتها علي الوجه الأمثل وعلاقة بعض المتغيرات والعوامل العقدية، والثقة بالجهات الرسمية وإلزامية الزكاة وغيرها مع تأديتها، ولخصت الدراسة إلي التالي: إن العلاقة بين الزكاة والعوامل العقدية علاقة إيجابية قوية، وتقوية هذه العوامل ستؤدي إلي زيادة حصيلة الزكاة، هناك

صعوبة عند الكثيرين يجدونها في تقدير الزكاة خاصة لعدم وجود المختصين بهذا الأمر، هناك رغبة لدى المكلفين بجعل الزكاة إلزامية، العلاقة بين تأدية الزكاة من جهة العمر أو الدخل أو المستوى التعليمي من جهة علاقة ضعيفة لا يمكن أن يعول عليها، وأوصت الدراسة العمل علي زيادة الالتزام الديني، والعناية بفريضة الزكاة وتطبيق أحكامها إلزاماً لا طوعاً وإنشاء مؤسسه مستقلة للزكاة.

المقارنة بين الدراستين يتفقان في الأثر الاقتصادي والاجتماعي علي جباية الزكاة ويختلفان في توزيع المصارف الزكوية بصفة خاصة في ولاية النيل الأبيض التي تتسم بخصوصية وطبيعة معينة .

3/ دراسة حسن بن عبدالرحمن الباذنجكي (1002م) : (3)

تناولت الدراسة الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة، تم تنفيذ الدراسة في سوريا وهدفت الدراسة إلي التعرف علي واقع إنفاق الزكاة وأموالها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة للناس، وخلصت الدراسة إلي عدم صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر قطعاً لعدة وجوه منها: حصر مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، إجماع الجمهور علي عدم جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر، نص علي هذا الإجماع الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه المحلي، وشيخ الأندلس الإمام أبن عبد البر في كتابه الاستذكار، عدم الإجماع علي التملك في الأصناف الأربعة الواردة أسمائهم في قسم الصدقات، لا يفيد جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر، وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء مؤسسات تابعة لمؤسسات الزكاة تقوم باستثمار أموال الزكاة يتم الإستفادة منها في المشروعات الخيرية.

المقارنة بين الدراستين تختلفان تماماً في اوجه الصرف و تملك المشروعات المنتجة للمصارف الزكوية .

4/ دراسة يوسف القرظاوي (1002م) (4)

تناولت الدراسة دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، تم تنفيذ الدراسة في دولة قطر وهدفت الدراسة إلي التعرف علي دور الزكاة في حل المشكلات التي لها علاقة بالزكاة مثل الفقر والبطالة والديون والفوارق الاقتصادية الفاحشة وكنز النقود وحبسها وخلصت الدراسة إلي أنه بالرغم

من دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية إلا أنها ليست هي العلاج الوحيد فهناك العمل ونفقات الميسورين من الأقارب وموارد الدولة الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في أموال بعد الزكاة والصدقات المستحقة وبينت الدراسة أن مهمة الزكاة ليست مقصورة علي علاج المشاكل الاقتصادية، بل مهتما مساعدة الدولة المسلمة علي تأليف القلوب وأداء فريضة الجهاد وتشجيع الغارمين، وأوصت الدراسة بضرورة إتباع شروط نجاح عمل الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية والتي تم ذكرها في الدراسة.

المقارنة بين الداستين تختلفان تماما بان الدراسة الحالية توضح ان الزكاة تعالج مشكلات المجتمع من البطالة والفقر وإزالة الفوارق الطبقيّة من حيث الاثار الاقتصادية والاثار الاجتماعية اما الدراسة السابقة فتعالج المشكلات الاقتصادية فقط .

5/دراسة جبر زيدان بدوي عليوة (7002م):⁽⁵⁾

تناولت الدراسة إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة تم تنفيذ الدراسة في مدينة نابلس، الضفة الغربية وهدفت الدراسة إلي التعرف علي دور كل من الزكاة والضريبة علي التنمية الاقتصادية ومدى تأثير كل من الزكاة والضريبة في عملية التنمية الاقتصادية، وخلصت الدراسة إلي التالي: إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراد، إن الزكاة والضرائب من الإيرادات السيادية في الدولة وأن تطبيقهما بطريقة صحيحة يؤدي إلي الاستقرار والنمو الذي يؤدي إلي التنمية، يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية ويتنوع الفكر التنموي، مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل الإمكانيات البشرية والمادية، وأوصت الدراسة بضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهميتها وكيفية أدائها ودورها الهام في اقتصاديات الدولة الإسلامية

المقارنة بينهما بان الزكاة تسهم في الاقتصاد القومي للدولة الإسلامية في الدراسة السابقة اما الدراسة الحالية فتوضح الاثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة جباية وصرفا .

6/دراسة ختام عارف حسن عماوي (2010م):⁽⁶⁾ تناولت الدراسة

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، تم تنفيذ الدراسة في مدينة نابلس ، الضفة

الغربية وهدفت الدراسة إلى التعرف علي دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتمكن أهمية هذه الدراسة في أنها جمعت بين الفقه قديمة وحديثة وسعت إلى إيجاد حلول للأسئلة والقضايا الطارئة والمتعلقة بدور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وخلصت الدراسة إلى أن الأثر العظيم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر والقضاء علي هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدي ممكن، وذلك بإعطاء الفقراء من أموال الزكاة ما يوصلهم إلى درجة الكفاية وينقلهم من محتاجين للزكاة إلى مستغنيين ومعطين لها، وأوصت الدراسة بضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة داخل الدولة الواحدة علي مستوي الدولة.

المقارنة بينهما تكمن في الآثار الاقتصادية والاجتماعية من خلال المصارف الزكوية والدراسة السابقة تتعلق بدور الزكاة في التنمية الاقتصادية فهما يختلفان تماما .

الاطار النظري :

مفهوم الزكاة ودورها في المجتمع :

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي تمثل الركن المالي والاجتماعي، وهي مع كلمة التوحيد وإقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين قال تعالي (فَإِنْ تَابُوهَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ).^(١)

وهي الركن الثالث في الإسلام إذ وردت في الحديث الذي أخرجه الشيخان: عن أبن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي عليه وسلم (بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)^(ب).

فالزكاة مظهر من مظاهر التكافل والتعاون، وشيجة من وشائج ولاية المؤمنين، إذ قال الله تعالي (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١)

فهذه الولاية بكل المقومات التي تشير إليها الآية معناها (أنه الجماعة التي يبارك الله ويشملها برحمته هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولي بعضها بعضا بالنصح والحب، تأمر بالمعروف، تصل ما بينها وبين الله

بالصلاة، وتقوي صلاتها بعضها البعض بإيتاء الزكاة والتعاون الدائم علي البر والتقوى .

فبتلك الولاية إزداد المؤمنون تمكيناً في الأرض وفتح الله لهم الأبصار قال سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)^(١)

فمنزله الزكاة ومرتبته عظمة فهي بعد الشهادة وإقامة الصلاة، وقرن الله بينها وبين الصلاة في القرآن الكريم دلالة علي قوة الاتصال بينهما، وأن الدين لا يتم إلا بها، ولذلك يؤلف لها القرآن أعلي دستور وما أعجبه! فالصلاة والزكاة دعتان متينتان بنى عليهما الإسلام.

وإيتاء الزكاة كان مشروعاً في ملل الأنبياء السابقين قال الله تعالى (في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام (وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا غَابِـِـدِينَ)^(١) **أولاً: الزكاة لغة واصطلاحاً :**

الزكاة في اللغة :معناها البركة والنماء والطهارة والصلاح وأصلها النماء، أي الزيادة، يقال زكا الزرع إذا زاد وكل شئ أزداد فقد زكا، وأيضاً في اللغة كذلك ترد علي معني النمو والبركة والزيادة في الخير والتطهر قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا)^(١) طهرها من الأدناس وتطلق أيضاً علي المدح (فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن اتَّقَى)^(٢) . أي تمدحوها والزكاة أيضاً الصلاح، قال تعالى:(فَأَزِدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا)^(٣) . قال الفرار أي صلاحاً وقال تعالى (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٤) والمعني ما صلح منكم والله يصلح من يشاء .

ثانياً: حكم الزكاة :

فرض عين علي كل من بلغ النصاب ويدل علي ذلك كتاب الله وسنه نبيه صلي عليه وسلم وإجتماع الأمة: قال جل جلاله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)^(١) .

وقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ 34 يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)

(١). عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أنتهيت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة (هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة) قلت ما شأني أيرى في شيء ما شأني فجلست إليه وهو يقول فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله، فقلت من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال: (الأكثر من أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) (ب). وفي حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاداً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم ليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (ب). أما الإجماع، يقول ابن قدامة وأجمع المسلمون في جميع الإصناف علي وجوبها، واتفق الصحابة علي قتال مانعيها، وقد أورد أبو داود: فقال: أبو بكر (والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم علي منعه) (ب).

ثالثاً : حكمة مشروعية الزكاة :

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة علي الأرجح وقد فرضت زكاة الفطر أولاً ثم بعد ذلك فرضت زكاة الأموال.

الزكاة من سائر العبادات، ما شرعها الله تعالى وهو العلي الحكيم إلا لحكم وكلها تدور حول إكمال الإنسان المؤمن وإسعاده في الدنيا والآخرة ومنها.

الزكاة تطهر روح المؤمن من رذيلة الشح والبخل والقتال، فهي سبب لمنع البخل حيث أن النفس ميالة إلي الحرص، ولما كانت لذلك، وكان الجود مطلوباً جعلت الزكاة بمثابة رياضة للنفس وتمارين لها علي الكرم حتى يصير عادة. تزكية نفس المؤمن من أخطار الذنوب والآثام، وأثارهم السيئة علي القلوب قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١).

سد حاجة الفقير وتوفير العمل له بما يجد من رأس المال وصيانتة من الذل والسؤال.

وشرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء منذ العهد المكي كما في قوله

تعالى (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ 11 وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ 12 فَكُ رَقَبَةً 13 أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغِيَةٍ 14 يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ 15 أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)^(١). تقوية أو أصر المحبة بين المسلمين، وجمع القلوب المشتتة علي الإيمان والإسلام تجهيز المقاتلين في سبيل الله وإعداد العدة والعتاد الحربي لنشر الدين تيسير تداول المال، وانتقاله من يد إلي يد يساعد علي تفتيت الثروة. أنها تقوي المجتمع من الرذائل التي يسببها البؤس والحرمان مثل السرقة والنهب، أنها تطهير للمال المزكي ونماؤه ببركة طاعة الله تعالى فيه، إن أداء الزكاة هو شكر لله تعالى علي نعمه العديدة للإنسان، إنها موجبة لرضاء الله تعالى أقترنها بالصلاة في كتابه العزيز فحيثما ورد الأمر بالصلاة أقترن الأمر بالزكاة ومن ذلك قال جل شأنه: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ حَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (ب)

رابعاً : حكم الشرع في قتال ما نعي الزكاة :

في حديث، أن أبا هريرة قال لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه علي الله)^(٢). وقد أخذ قانون الزكاة لسنة 1990 تعديل سنة 2000م بهذا في المادة (24) (كل من يتحايل أو يتهرب ويمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة)⁽⁷⁾. وأما من منع الزكاة منكراً لوجودها، فإن كان جاهلاً ومثله يجهل ذلك لحدثه عهده بالإسلام أو إلا أنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، أو نحو ذلك فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور وأن كان مسلماً نشأ ببلاد وتجري عليه أحكام المني، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

الزكاة بين الشرعية والواقعية :

1 - الأدلة من الكتاب والسنة :

ذكرت الآية الكريمة الفقراء والمساكين ومباشرة العاملين عليها وجعلت لهم سهم وهم الجهاز الذي يقوم بجبايتها وهذا الجهاز متفرغاً و متخصصاً من السعاة والجباة والدعاة والمحاسبين وهذا دليل علي أن الأصل في الزكاة أن تتولي أمرها الدولة جمعاً وصرفاً.

وقال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(١)

2 - دفع الزكاة للدولة والخوف منها:

يتخوف البعض أن يؤدي تولي الدولة لشؤون الزكاة إلى الانحراف بها وتوليها من ليس أهلاً لها، وتوجيهها في غير مصارفها. وهذا ليس جديداً، عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أديت الزكاة لرسولك فقد برئت منه إلى الله ورسوله؟ (نعم إذا أديتها إلي رسولي فقد برئت منها إلي الله ورسوله فلك أجرها وأتمها علي من بدلها). وما ذلك إلا أن المفسرة الناتجة عن عدم إهتمام الدولة بهذه الشعيرة أعظم بكثير من مجرد خوف تبديلها من قبل العامل^(٨).

3 - الدولة ومسؤوليتها نحو الزكاة :

وأجب الدولة ومسؤوليتها تجاه الزكاة لا تستقيم إلا إذا أعلنت الدولة إقرارها بالإسلام الأمر كله، كبيرة وصغيرة لله عز وجل. أن تعد العدة وتخطط وتدبر أنجح السبل لجبايتها وأيسر الطرق لصرفها . وتذكرة وإعانة للعباد علي أداء واجباتهم وأخذها عنوة ممن يماطل في أدائها. في أخذ الفقير حقه من الدولة حفظ لكرامته أن يجرحها بالمن والأذى. توجد مصادر لا يقدر عليها إلا ولي الأمر، كالجهاد، المؤلفة قلوبهم. إن توليها الدولة القوي الأمين من الناس^(٩)

- المرتكزات القانونية للزكاة :

المرتكز الدستوري: أستاذ القانون علي دستور جمهورية السودان لسنة 1998م والدستور قام علي جملة من المبادئ التي تحدد وجهه الدولة فأشارت المادة (81) الدستور إلي: يستصحب العاملون في الدولة والحياة تسخيرها لعباده الله، يلزم المسلمون فيها الكتاب والسنة ويحفظ الجميع فيها نيات التدين ويراعون تلك الروح في الخطط والقوانين والسياسات الرسمية. ونص الدستور في المادة (10) الزكاة فريضة مالية تجبها الدولة وينظم القانون كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها.

المرتكز القانوني: حددت المادة (5) من قانون الزكاة لسنة 2000م أهداف الزكاة بأربعة أهداف توظيف فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس الدعوة والإرشاد إلي أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة

والصدقات وتوزيعها علي مستحقيها .تلقي وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الإجتماعيين.⁽¹⁰⁾
ج . المرجعية لأهل الحل والعقد :

نصت المادة (7) من قانون الزكاة لسنة 1990 المعدل لسنة 2000م ينشأ بالديوان مجلس يسمى (المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) ويتكون من الوزير رئيساً والأمين العام عضواً ومقرراً، وعدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم رئيس الجمهورية بقرار منه بناء علي توصية الوزير علي أن يراعي في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعي الزكاة وأجهزة الدولة المختلفة.مع مراعاة تمثيل الولايات بنسبة مقدرة ويكون هو السلطة العليا التي تتولي الإشراف علي تحقيق الأهداف الديوان ومباشرة إختصاصاته وممارسه سلطاته التي حددت في المادة (8) من القانون المعدل 2000م.د / لجنة الإفتاء والبحوث والدعوة :نصت المادة (11) تكون بالديوان لجنه للإفتاء والبحوث والدعوة وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء علي توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح إختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها.المادة (73) لسنة 1993م فسرت مهمة لجنه للإفتاء وإختصاصاتها:تقديم الإجتهد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء وشتي المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بغية إعداد نظام متكامل لأحكام، يجمع بين الأمانة العلمية واستظهار الأحكام الشرعية واختيارها وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمع السوداني.تقديم المشورة: فيما عرض للديوان من مشاكل في مجال الزكاة بقصد ترشيد التجربة، وتقديم المشورة العلمية الزكاة بقصد ترشيد التجربة وتقديم المشورة العلمية والفقهية للأمين العام للإستعانة بها في إدارة أعماله وعلاقاته الداخلية والخارجية. إعداد صيغ نموذجية لأنظمة الزكاة لتحقيق المصالح والحاجات المشروعة المتنوعة في البلاد الإسلامية ومجتمعاتها. جمع البحوث والدراسات وأعمال المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية وقد ضم مجلس أمناء ديوان الزكاة ولجنه الفتوى نفرأ كريماً من أهل الدراية . نحسب أنهم أهل للتكليف وتقديم المشورة لولي الأمر والنصح للعاملين في الديوان وتقديم الفتاوى التي تحقق مقاصد الشريعة. الأصناف والمصارف الزكوية⁽¹¹⁾.

أولاً: الأصناف التي تجب عليها الزكاة :

لا تجب الزكاة في جميع الأموال التي يملكها المسلم، وإنما تجب في أربعة أنواع من المال فقط حددها الشرع المظهر، وهي: النقود، وعروض التجارة، والخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، والسائمة من بهيمة الأنعام، وبيان ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى:

النوع الأول: النقود، وتسمى الأثمان:

وهي ثلاثة أصناف: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية .

النوع الثاني: عروض التجارة :

وهي: كل ما أُعدَّ للبيع والشراء من أجل الربح والتكسب.

ويشمل ذلك جميع أنواع الأموال من العقارات، والسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، والمواد الغذائية، والحيوانات، وغيرها مما أُعدَّ للتجارة.

النوع الثالث: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار :

ولا تجب الزكاة فيه حتى يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، كما دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) متفق عليه والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون النصاب: ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.^(ب)

النوع الرابع: بهيمة الأنعام :

وهي الإبل والبقر والغنم ضأنًا كانت أم معزًا، إذا كانت سائمة وأُعدَّت للدرِّ والنسل. والسائمة هي: التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت مُعدةً للتكسب بالبيع والشراء فهي عروض تجارة تُركى زكاة تجارة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة، إذا بلغت نصاب التجارة بنفسها أو بضمها إلى تجارته من غيرها. ويشترط لزكاة السائمة من بهيمة الأنعام أن تبلغ نصاباً، وأقل النصاب في الإبل: خمس، وفي البقر: ثلاثون، وفي الغنم: أربعون.^(ب)

ثانياً: مصارف الزكاة :

الشرائح الاجتماعية المستفيدة من الزكاة: فالإسلام عالج مسألة الاحتياج بعدة وسائل مالية ومن أبرزها الزكاة ووضح تفاصيلها في كتب الفقه لدى أصحاب الاختصاص، من شرائطها وأنواعها ونسبها وأوقات استخراجها وغيرها، وما يهمننا في هذا المقال هو ما تستهدفه الزكاة من شرائح اجتماعية ذكرتهم الآية القرآنية : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ⁽¹⁾

يمكن التعجيل بدفع الزكاة إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال.

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين.

نخرج من ذلك إمكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حال المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي ⁽¹²⁾

لا يمكن لنا أن نغفل الدور الذي إناطه الإقتصاد الإسلامي بالأسرة في سبيل بناء فرد صالح ومجتمع متقدم، وفي تقدير مؤلف الدليل إن التنمية الاجتماعية هي العمليات التي تصل بالمجتمع إلى مستوى التحدي الحضاري الذي وصلت إليه البشرية في اللحظة الحاضرة، وتمنحه القدرة على إنتاج صورة جديدة لمجتمع قوي ومتماسك وفعال وقابل للتطور في كافة الأصعدة والمجالات. وبالتالي فإن دور الإقتصاد الإسلامي في دعم التنمية الاجتماعية بشكل خاص ما يلي:

من حيث العبادة يخصص جزءاً من ماله على وجه الوجوب والاستحباب للآخرين في المجتمع، ويتشارك معهم في البر والإحسان، ثم يدعوهم لتكوين عائلة فاعلة في المجتمع، يلزمه بتربيتها ويبعدها عن مصادر الفساد والانحراف، وهناك مجموعة من الأمثلة التي تعبر عن المسؤولية الجماعية كما في عقل الدينة

الخاتمة:

هذه الدراسة تركز على دور الدولة في توزيع الزكاة واحكامها وفق المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم صراحة وقطعا , دون اجتهاد في تشريع الله , والالتزام القطعي بالصرف على الواجه التي ذكرت مبينة من غير لبس ولاغموض , والشارع الحكيم له حكمة في ذلك يعلمها هو وحده جل شأنه وتقديست وحدانيته , فالشرعية نصا وليس اجتهادا , ولذلك يتوجب على الحاكم الامتثال لأوامر الله , والعمل وفق الأحكام الشرعية , وتطبيق ذلك على أرض الواقع , حتى تؤدي الزكاة دورها المنوط بها , دون افراط أو تفريط أو تقصير , وبذلك يتحقق الهدف الذي من أجله فرضت وشرعت الزكاة , من تحقيق التكافل الاجتماعي , والتراحم والتعاون , ويسود مجتمع الخير , والبركة والنماء , والاحساس بالآخرين , ويعم المجتمع السكينة والطمأنينة , وازالة الضغينة والحسد والكراهية , ويسود المجتمع روح الطهر والنقاء والسريرة الطيبة , والتكاتف والتعااض , ويصبح المجتمع كالجسد الواحد , وكالبنيان المرصوص . وأيضا توصلت الدراسة الى أهم النتائج التي تتمثل في الآتي : اثبتت الدراسة ان تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة . اعطاء من لايملك لمن لايستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية . اثبتت الدراسة من خلال الشواهد والادلة أن هناك دور للدولة سلبي في توجيهه وانحراف مسار توزيع الزكاة لاتنطبق فيه المعايير الشرعية ولا الواقعية .من خلال الدراسة وتحليل البيانات من واقع المشاهدة والملاحظة العملية الواقعية .اثبتت الدراسة أن الدولة تقوم بتدخلات معيبة لاتتفق مع المصارف الشرعية التي ذكرها الله في كتابه الكريم بنص واضح لايقبل الاجتهاد والتاويل والتحريف , حيث كانت الدولة تقوم بتوجيه أموال الزكاة في غير المصارف المحددة بل كانت توجه لتنفيذ البرامج السياسية وسداد الديات وعلاج القادة والنخب السياسية مما يؤثر سلبا علي محاربة الفقر .وأهم توصيات الدراسة تتمثل في الآتي : يجب علي الدولة عدم التدخل المباشر الذي يحدث الخلل والانحراف الواضح في عملية التوزيع العادل الذي يراعي الشرعية والواقعية . وعدم تدخل النخب والقادة السياسيين في توزيع أموال الزكاة واستخدام نفوذهم . وعلي الدولة أن لا توجه أموال الزكاة في العمل

السياسي وسداد الديات والبرامج السياسية التي تخدم مصالح الحكومة.
النتائج:

توصلت الدراسة الى أهم النتائج التي تتمثل في الآتي :

1. أثبتت الدراسة ان تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة . اعطاء من لايملك لمن لا يستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية .
2. أثبتت الدراسة من خلال الشواهد والادلة أن هناك دور للدولة سلبي في توجيه وانحراف مسار توزيع الزكاة لاتنطبق فيه المعايير الشرعية ولا الواقعية .من خلال الدراسة وتحليل البيانات من واقع المشاهدة والملاحظة العملية الواقعية .
3. أثبتت الدراسة أن الدولة تقوم بتدخلات معيبة لاتتفق مع المصارف الشرعية التي ذكرها الله في كتابه الكريم بنص واضح لايقبل الاجتهاد والتاويل والتحريف , حيث كانت الدولة تقوم بتوجيه اموال الزكاة في غير المصارف المحددة بل كانت توجه لتنفيذ البرامج السياسية وسداد الديات وعلاج القادة النخب السياسية مما يؤثر سلبا علي محاربة الفقر .
4. اثبتت الدراسة ان تدخل الحكومة يغيب الجانب الشرعي ويراعي مصالح الدولة السياسية واصحاب النفوذ السياسي ويهمش المصارف المستحقة اعطاء من لايملك لمن لا يستحق , وبالتالي يترتب علي ذلك عدم العدالة والمصادقية والواقعية .
5. سيطرة وهيمنة القادة والنخب السياسية والسلطة العليا الحاكمة علي استراتيجية التوزيع التي تسودها روح الطمع والجشع والاستحواذ علي اموال الفقراء والمساكين مما يزيد من معدلات الفقر والجوع والعوز بنسبة كبيرة في المجتمعات الريفية الفقيرة والمعدمة ,
6. انحراف مؤشرات توزيع الزكاة مما أضعف التنمية الاقتصادية في المجتمعات الطرفية مما قلل الانتاج والانتاجية في مشروعات الزكاة لاسر المنتجة وقلص من اهميتها ودورها في مكافحة الفقر .

التوصيات :

ومما اسفرت عنه النتائج توصلت الدراسة الي التوصيات الاتية :

1. يجب علي الحكومة عدم التدخل المباشر الذي يحدث الخلل والانحراف الواضح في عملية التوزيع العادل الذي يراعي الشرعية والواقعية .
2. عدم تدخل النخب والقادة السياسيين في توزيع اموال الزكاة واستخدام نفوذهم .
3. علي الحكومة ان لا توجه اموال الزكاة في العمل السياسي وسداد الديات والبرامج السياسية التي تخدم مصالح الحكومة وتكسب رضا الجمهور بصفة عامة .
4. على ديوان الزكاة ان يضع خطط واستراتيجيات خاصة بالتوزيع لا تتعارض مع الاحكام الشرعية المحددة والواردة في الكتاب الكريم الذي يحقق العدالة والتنمية المتوازنة .
5. يجب علي الحكومة ان تفصل ديوان الزكاة كهيئة مستقلة بذاتها حتي تؤدي دورها الشرعي والواقعي دون تحيز او محاباة .

المصادر والمراجع :

- (1) ابراهيم فؤاد، الإنفاق العام في الإسلام -
- (2) ابن منظور، المعجم الوسيط، ولسان العرب، مادة (زكاة) ، ط 1 ص 398
- (3) أبو بكر جابر الجزائري، الجمل في زكاة العمل.
- (4) أحمد الدريوي الشرح الصغير، ط 1 .
- (5) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي.
- (6) أحمد عبدالموجود محمد عبداللطيف، محددات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية، جامعة الأزهر، دار التعليم الجامعي، 2010م.
- (7) إدارة خطاب الزكاة ولاية النيل الأبيض .
- (8) إسلام عبدالرحمن مقال بعنوان: دور المصارف في محاربة الفقر، الأربعاء، وكالة سونا للأنباء، 31/5/2017م.
- (9) إقبال مضوي بشير، بمقال بعنوان: البرنامج الشامل للامان الإجتماعي للحد من الفقر، وكالة السودان للأنباء، 16/7/2019م .
- (10) الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد -
- (11) الأنترنت، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، index.php
- (12) تقارير أمانة ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض، إدارة الإحصاء والمعلومات، 2018م
- (13) جبر زيدان بدوي عليوة ، إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، فلسطين، الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، 2007م ، ص 17.
- (14) حسن بن عبدالرحمن البادنكي ، الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة، دمشق، سوريا، رسالة ماجستير منشورة، 2001م ، ص 26.
- (15) ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية مدينة نابلس ، رسالة ماجستير منشورة، 2010 م
- (16) رقية سعيد علي محمد، الزكاة وأثرها التربوي، جامعة اليرموك ، الأردن، رسالة ماجستير منشورة، 1996م .
- (17) زكريا بشير الإمام - جوانب من النظرية الاقتصادية في الإسلام دراسة تحليلية للمبادئ الفقهية الحاكمة للنظام الاقتصاد في الأسلام، الخرطوم 2006، ص 15.

- (18) شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - ص 282 -
نقلًا عن نهاية المحتاج للإمام الرملي - ج 6 ، ص 28.
- (19) صدر قانون الزكاة لسنة 2000م ونصت المادة (2) عل أن تظل سارية
جميع اللوائح الصادرة بموجب قانون 1990 المعدل عام 2000م تلغي أو
تعديل .
- (20) ضياء نجيب ، موسوعة الإقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ،
2015م.
- (21) عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة علي ضوء المذاهب الأربعة، ط دار
السلام، ص 29.
- (22) محمد البشير عبدالقادر، نظام الزكاة في السودان ، 2006م .
- (23) منشورات الأمانة العامة لديوان الزكاة ، 2019م
- (24) منشورات أمانة ديوان الزكاة ولاية النيل الأبيض، 2018م
- (25) نجيب سمير خريس، العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة،
جامعة اليرموك، الأردن، رسالة ماجستير منشورة ، 1998م ، ص 16.
- (26) يوسف حامد العالم، حكمة مشروعية فريضة الزكاة بناء المجتمع
المسلم، ص 22
- (27) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط
نجاحها، جامعة القاهرة، قطر، كتب منشور، 2001م ، ص 20.